تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية..... ٥
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة ٤٥
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني ٧٩
مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية ٨٠
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان.....٨٢
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير في محافظة المحرق.....٨٣
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير في ديوان الخدمة المدنية.....٨٤
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مدراء في هيئة جودة التعليم والتدريب ٨٥
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار.....٨٦
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة سار- مجمع ٥١٥ .....٨٧
قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٤ .....٩٠
قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل تصنيف عدد من العقارات
في منطقة عسكر - مجمع ٩٥١ .....٩٣
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد المناطق اللوجستية.....٩٦
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين عضو جديد في مجلس إدارة صندوق
تعويض المتضررين من حوادث المركبات.....٩٩
قرارات استملاك ١٠٠
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قرارات الترسية الصادرة
في المناقصات خلال شهر فبراير ٢٠١٨ ..... ١٠٤
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن قرارات الترسية الصادرة
في المناقصات خلال شهر مارس ٢٠١٨ ..... ١١٠
إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات إلغاء التراخيص الممنوحة
إلى شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م)..... ١١٧
إعلان بشأن الطلب المقدَّم من شركة مارشالز (البحرين) المحدودة بتحويل
كافة الأعمال إلى شركة تولت ليبرتي (البحرين) ذ.م.م..... ١١٨
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ١١٩
إعلانات مركز المستثمرين ١٢٠
تنويه ١٢٧

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتِّعداد،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي، المعدَّل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمَل في شأن حماية البيانات الشخصية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

لا تُخِل أحكام هذا القانون بأية حقوق مقرَّرة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

يُصدر مجلس إدارة هيئة حماية البيانات الشخصية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لمُضِيِّ ستة أشهر على تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمُضِيِّ سنة على تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٨م

قانون حماية البيانات الشخصية

الباب الأول
أحكام المعالجة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلاف ذلك:

بيانات أو بيانات شخصية: أية معلومات في أية صورة تخصُّ فرداً مُعَّرفاً، أو قابلاً بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يُعَرَّف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية. ولتقرير ما إذا كان الفرد قابلاً لأن يُعَرَّف، تراعى كافة الوسائل التي يستخدمها مدير البيانات أو أيُّ شخص آخر، أو التي قد تكون متاحة له.

بيانات شخصية حسَّاسة: أية معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن أصل الفرد العِرْقي أو الإثْني أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو انتمائه النقابي أو سِجِل السوابق الجنائية الخاص به أو أية بيانات تتعلق بصحته أو حالته الجنسية.

المعالجة: أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمْع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويرها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثِّها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حجْبها أو مسْحها أو تدميرها.

منظومة ملفات: أية مجموعة بيانات شخصية لا تعالَج بواسطة جهاز يعمل آلياً بناءً على تعليمات تُعطَى له ولكنها مرتَّبة على نحو يتيح الحصول منها على معلومات عن الأفراد الذين تخُصُّهم هذه البيانات.

الشخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك أية جهة عامة.

الفرد: أيُّ شخص طبيعي.

مدير البيانات: الشخص الذي يقرر، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، أغراض ووسائل معالجة بيانات شخصية معينة. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأغراض والوسائل مقرَّرة

بموجب القانون، يُعَد مديراً للبيانات الشخص المنوط به الالتزام بالقيام بالمعالجة.
معالِج البيانات: الشخص الذي يتولى معالجة البيانات لحساب مدير البيانات ونيابة عنه، ولا يشمل ذلك كل مَن يعمل لدى مدير البيانات أو معالِج البيانات.
مراقب حماية البيانات: الشخص الذي يتم اعتماده من قِبَل الهيئة وِفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون.
صاحب البيانات: الفرد أو الشخص موضوع البيانات.
طرف ثالث: أيُّ شخص خلافاً لأيٍّ مما يأتي:
(١) صاحب البيانات.
(٢) مدير البيانات.
(٣) معالِج البيانات.
(٤) مراقب حماية البيانات.
(٥) أيُّ شخص يعمل تحت إشراف مدير البيانات أو معالِج البيانات ومصرَّح له بمعالجة البيانات لحساب مدير البيانات أو معالِج البيانات.
متسَلِّم البيانات: أيُّ شخص يُفصَح له عن بيانات شخصية، سواء كان طرفاً ثالثاً أو غيره، ولا يشمل ذلك الشخص الذي يُفصَح له عن بيانات لمباشرة اختصاص قانوني محدَّد أو للقيام بواجب عام محدد.
الحَجْب: التأشير بأية وسيلة على البيانات المخزَّنة تمنَع أية معالجة لاحقة لها، فيما عدا تخزينها.
التسويق المباشر: أيُّ اتصال، بأية وسيلة، يتم من خلاله توجيه مادة تسويق أو دعاية إلى شخص محدَّد.
الوزير: الوزير المختص بشئون العدل أو أيُّ وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.
الهيئة: هيئة حماية البيانات الشخصية المنشأة بموجب نص المادة (٢٧) من هذا القانون.
المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة المشكَّل وِفقاً لنص المادة (٣٩) من هذا القانون.
رئيس المجلس أو الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة المعيَّن وِفقاً لنص المادة (٤٣) من هذا القانون.
لجنة الطعون: اللجنة المشار إليها في البند رقم (٢) من المادة (٣٤) من هذا القانون.
لجنة التحقيق: اللجنة التي تشكَّل وِفقاً لحكم البند (٥) من المادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة (٢)
نطاق التطبيق

١ – تسري أحكام هذا القانون على المعالجات الآتية:
أ– معالجة البيانات باستخدام الوسائل الآلية استخداماً كلياً أو جزئياً.
ب– معالجة البيانات التي تشكِّل جزءاً من منظومة ملفات أو يُقصَد بها أنْ تشكِّل جزءاً من هذه المنظومة، بوسيلة غير آلية.
٢ – تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم:
أ – كل شخص طبيعي يقيم عادة في المملكة أو له مقر عمل فيها.
ب – كل شخص اعتباري له مقر عمل في المملكة.
ج – كل شخص طبيعي أو اعتباري، لا يقيم عادة في المملكة، وليس له مقر عمل فيها، يعالِج بيانات باستخدام وسائل موجودة في المملكة، ما لم يكن الغرض من استخدام هذه الوسائل مجرد مرور البيانات من خلال المملكة فحسب.
٣ – على كل شخص اعتباري من المشار إليهم في البند (٢/ج) من هذه المادة أنْ يعيِّن ممثلاً مفوَّضاً عنه في المملكة لمباشرة التزاماته المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون، وأنْ يُخطِر الهيئة فور قيامه بهذا التعيين وبأيِّ تغيير يطرأ عليه. ولا يَحُول هذا التعيين دون حق الهيئة أو الغير في اتخاذ أيِّ إجراء قانوني حيال مدير البيانات في حالة إخلاله بأيٍّ من التزاماته المشار إليها.
٤ – استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:
أ – معالجة البيانات التي تتم من قبل أيِّ فرد لأغراض لا تتجاوز الشئون الشخصية أو العائلية.
ب – عمليات المعالجة المتعلقة بالأمن الوطني التي تتولاها وزارة الدفاع، أو وزارة الداخلية، أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، أو غيرها من الأجهزة الأمنية للمملكة.
٥ – لا تُخِل أحكام هذا القانون بمتطلبات مراعاة السرِّية اللازمة في شئون قوة دفاع البحرين.

الفصل الثاني
القواعد العامة لمشروعية المعالجة

مادة (٣)
الضوابط الخاصة بجودة البيانات

يراعَى بشأن البيانات الشخصية التي تتم معالجتها ما يأتي:

١ – أنْ تكون معالجتها منصفة ومشروعة.

٢ – أنْ تكون قد جُمِعت لغرض مشروع ومحدَّد وواضح، وألا تتم معالجتها لاحقاً، وألا يتم إجراء معالجة لاحقة لها على نحو لا يتوافق مع الغرض الذي جُمِعت من أجله، ولا تُعَدُّ معالجة غير متوافقة مع الغرض الذي جُمِعت من أجله البيانات المعالَجة اللاحقة لها التي تتم حصراً لأغراض تاريخية أو إحصائية أو للبحث العلمي، وبشرط ألا تتم لدعم اتخاذ أيِّ قرار أو إجراء بشأن فرد محدد.

٣ – أنْ تكون كافية وذات صلة وغير مفرطة بالنظر للغرض من جمْعِها أو الذي تمت المعالَجة اللاحقة لأجله.

٤ – أنْ تكون صحيحة ودقيقة، وتخضع لعمليات التحديث عندما يكون لذلك مقتضىً.

٥ – ألا تبقى في صورة تسمح بمعرفة صاحب البيانات بعد استنفاد الغرض من جمْعِها أو الذي تتم المعالَجة اللاحقة لأجله. وتُحفَظ البيانات التي يتم تخزينها لفترات أطول لأغراض تاريخية أو إحصائية أو للبحث العلمي في صورة مجهولة بتحويرها، وذلك بوضْعها في صورة لا تُمكِّن مِنْ نسبة هذه البيانات إلى صاحبها. ويتعيَّن إنْ تعذَّر ذلك تشفير هوية أصحابها.

مادة (٤)

الاشتراطات العامة للمعالَجة المشروعة

تُحظَر معالَجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها، ما لم تكن هذه المعالَجة ضرورية لأيٍّ مما يأتي:

١ – تنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه.

٢ – اتخاذ خطوات بناءً على طلب صاحب البيانات بهدف إبرام عقد.

٣ – تنفيذ التزام يرتِّبه القانون، خلافاً لالتزام عقدي، أو صدور أمر من محكمة مختصة أو النيابة العامة.

٤ – حماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات.

٥ – مباشرة المصالح المشروعة لمدير البيانات أو أيِّ طرف ثالث يُفصَح له عن البيانات، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.

مادة (٥)

الاشتراطات الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة

تُحظَر معالَجة البيانات الشخصية الحساسة دون موافقة صاحبها، ويُستثنَى من هذا الحظْر ما يأتي:

١ – المعالَجة التي يقتضيها قيام مدير البيانات بالتزاماته ومباشرة حقوقه المقرَّرة قانوناً في مجال علاقة العمل التي تربطه بالعاملين لديه.

٢ – المعالجة الضرورية لحماية أيِّ إنسان إذا كان صاحب البيانات –أو الوصي أو الولي أو القَيِّم عليه – غير قادر قانوناً على إعطاء موافقته على ذلك، وبشرط الحصول على تصريح مسبق من الهيئة طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون.

٣ – معالجة البيانات التي أتاحها صاحبها للجمهور.

٤ – المعالجة الضرورية لمباشرة أيٍّ من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية أو الدفاع عنها، بما في ذلك ما يقتضيه التجهيز لهذا الأمر والاستعداد له.

٥ – المعالجة الضرورية لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية أو العلاج أو إدارة خدمات الرعاية الصحية من قِبَل مرخَّص له بمزاولة أيٍّ من المهن الطبية، أو أيِّ شخص ملزَم بحكم القانون بالمحافظة على السرِّية.

٦ – المعالجة التي تتم في سياق أنشطة الجمعيات بأنواعها والنقابات وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، وذلك بشرط الالتزام بما يأتي:

أ – أنْ تتم المعالجة في حدود ما هو ضروري للغرض الذي أنشئت الجمعية أو النقابة أو الجهة من أجله.

ب – أنْ ترد المعالجة على بيانات تخص أعضاء تلك الجمعية أو النقابة أو الجهة أو لأفراد لهم اتصال منتظم معها بحكم طبيعة نشاطها.

ج – ألا يتم الإفصاح عن البيانات لأيِّ شخص آخر ما لم يوافق صاحب البيانات على ذلك.

٧ – المعالَجة التي تتم من قِبَل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانوناً.

٨ – معالجة بيانات تتعلق بالأصل العِرْقي أو الإثْني أو الديني إذا كانت ضرورية للوقوف على مدى توافر المساواة في الفرص أو المعاملة لأفراد المجتمع الذين ينحدرون من أصول عِرْقية أو إثْنية أو دينية مختلفة، وبشرط مراعاة الضمانات المناسبة لحقوق وحريات أَصحاب البيانات المقرَّرة قانوناً.

وعلى مجلس الإدارة أنْ يُصدِر قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التي يتعيَّن على مدراء

البيانات الالتزام بها بشأن المعالجة المشار إليها.

مادة (٦)

معالَجة البيانات لأغراض الصحافة أو الآداب أو الفنون

لا تسري أحكام المواد (٣) و(٤) و(٥) من هذا القانون على معالَجة البيانات الشخصية التي تتم حصراً للأغراض الصحفية أو الفنية أو الأدبية، بشرط:

أ – أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح.

ب – توافُر تدابير تكفل عدم استخدام البيانات لأية أغراض أخرى خلافاً للأغراض الصحفية أو الفنية أو الأدبية.

ج – عدم الإخلال بالتشريعات المعمول بها بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

مادة (٧)

معالَجة البيانات المتعلقة برفْع الدعاوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها

١ – تُحظَـر معالجة البيانات الشخصية المتعلقة برفْع الدعاوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها، ويُستثنَى من هذا الحظْر ما يأتي:

أ – المعالجة التي تتم من قِبَل أية جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانوناً.

ب – المعالجة التي تتم من قبل أيِّ شخص اعتباري بالقَدر الذي يقتضيه تحقيق أهدافه المقرَّرة قانوناً.

ج – المعالجة التي تتم من قبل أي شخص بالقَدر الذي تقتضيه مباشرة إجراءات التقاضي في الدعاوى المرفوعة منه أو عليه.

د – المعالجة التي تتم من قِبَل المحامين بالقَدر الذي تقتضيه مباشرة مصالح موكليهم.

هـ – المعالجة التي تتم لأغراض مباشرة مهنة الصحافة أو البحث العلمي.

٢ – لا تُخل الاستثناءات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالالتزام المقرَّر قانوناً بشأن المحافظة على سرِّية البيانات، ويُصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الضوابط والضمانات التي تتعيَّن مراعاتها للمحافظة على سَرِّية البيانات المشار إليها.

٣ – يجوز للنيابة العامة، والقضاء العسكري، والنيابة العسكرية، والوزارة المعنية بشئون العدل، ووزارة الداخليـة دون سواهم إنشاء سجلات كاملة لقيْد جميع الدعاوى الجنائية والأحكام الصادرة فيها، وإمساكها.

مادة (٨)

أمان المعالَجة

١ – على مدير البيانات تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات من الإتلاف غير المقصود أو غير المصرَّح به، أو من الفقْد العَرَضي، أو مما هو غير مصرَّح به من التغيير أو الإفصاح أو النفاذ أو أيٍّ من الصور الأخرى للمعالَجة. ويجب أنْ تكفل هذه التدابير توفير مستوى مناسب من الأمان بمراعاة ما وصلت إليه أحدث أساليب الحماية التقنية، والتكلفة المترتبة على ذلك، وطبيعة البيانات موضوع المعالجة، والمخاطر التي قد تنشأ من هذه المعالجة. ويجب أنْ تكون التدابير الفنية والتنظيمية مدوَّنة ومتاحاً الاطلاع عليها من ذوي الشأن ومن الهيئة ومدير البيانات ومعالِج البيانات.

٢ – يُصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الاشتراطات التي يتعيَّن توافُرُها في التدابير الفنية والتنظيمية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، ويجوز أنْ يتضمن القرار إلزام أنشطة محدَّدة بتطبيق متطلَّبات أمان خاصة عند معالجة البيانات الشخصية.

٣ – في الحالات التي يُكلَّف فيها معالِج البيانات بمعالَجة البيانات، يلتزم مدير البيانات بمراعاة ما يأتي:

أ – اختيار معالِج بيانات يوفِّر ضمانات كافية بشأن تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية الواجب مراعاتها في معالجة البيانات، وعلى مدير البيانات اتخاذ الخطوات المعقولة للتَّحَقُّق من الالتزام بهذه التدابير.

ب – أنْ تتم المعالَجة وِفْقاً لعقد مكتوب يبرَم بين مدير البيانات ومعالِج البيانات يتضمن ما يأتي:

(١) ألا يباشر معالِج البيانات أية معالجة إلا وِفْقاً لتعليمات من مدير البيانات.

(٢) أنْ يلتزم معالِج البيانات فيما يخص الأمان والسرِّية بذات الالتزامات المقرَّرة في شأن مدير البيانات.

مادة (٩)

سرِّية المعالجة

١ – يُحظَر على مدير البيانات الإفصاح عن أية بيانات شخصية إلا بموافقة صاحب هذه البيانات، أو تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو النيابة العسكرية.

٢ – يُحظَر على مدير البيانات معالجة أية بيانات شخصية بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال، يُحظَر على أيِّ فرد من المتاح لهم النفاذ إلى بيانات شخصية القيام بأية

معالَجة لها إلا بموافقة مدير هذه البيانات أو تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو النيابة العسكرية، كما يُحظَر عليهم استخدامها لمنفعتهم الخاصة أو لمنفعة الغير، ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقة العمل أو مدة العقد.

مادة (١٠)

مراقب حماية البيانات

١ – يتولى مراقب حماية البيانات ما يأتي:

أ –مساعدة مدير البيانات في مباشرة حقوقه والالتزام بواجباته المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون.

ب – التنسيق بين الهيئة ومدير البيانات بشأن قيام الأخير بتطبيق الأحكام الخاصة بمعالَجة البيانات الشخصية.

ج – التَّحَقُّق من قيام مدير البيانات بمعالجة البيانات وِفْقاً لأحكام هذا القانون، ويتعيَّن عليه إذا قامت لديه دلائل على وقوع أية مخالفة في هذا الشأن إخطار مدير البيانات بذلك فوراً لإزالة أسباب المخالَفة أو إجراء التصحيح اللازم في أقرب وقت.

د – إخطار الهيئة بالمخالَفات التي قامت لديه دلائل جدية على وقوعها ولم يبادر مدير البيانات بإزالة أسبابها أو إجراء التصحيح اللازم لها رغم مُضِي فترة تجاوز عشرة أيام على إخطاره بذلك.

هـ – مسْك سجل بعمليات المعالَجة التي يتعيَّن على مدير البيانات إخطار الهيئة بها وِفْقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون. ويلتزم مدير البيانات بمسْك هذا السجل في حالة عدم تعيين مراقب لحماية البيانات. ويجب أنْ يشتمل هذا السجل – كحد أدنى – على البيانات التي يتعيَّن تقديمها وِفْقاً لأحكام المادة المشار إليها، وعلى مراقب حماية البيانات إخطار الهيئة بنسخة محدَّثة من هذا السجل مرة واحدة كل شهر.

و – يتولى مراقب حماية البيانات مباشرة مهامه في استقلال و حَيْدة.

٢ – يُنشأ لدى الهيئة سجل يسمى (سجل مراقبي حماية البيانات)، ويُشترَط لاعتماد مراقب حماية البيانات أنْ يكون مقيَّداً في هذا السجل. ويُصدر مجلس الإدارة قراراً بتنظيم أعمال مراقبي حماية البيانات وبتحديد الشروط اللازم توافُرُها فيمن يقيَّد في السجل المشار إليه وبإجراءات القيْد ومدة سريانه وتجديده.

٣ – يُفرَض رسم على تقديم طلب القيد في السجل المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة، كما يُفرَض رسم سنوي في حالة الموافقة على القيد وتجديد القيد في السجل المذكور،

ويصـدُر بتحديـد فئات الرسـوم وحالات الإعفاء منهـا وحالات ردِّها قرار مـن الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

٤ – يجـوز لمديـر البيانـات أنْ يعيِّن مراقباً لحمايـة البيانات، ومع ذلك يجـوز لمجلس الإدارة أنْ يُصـدِر قـراراً يُلزم بموجبه فئـات معينة من مدراء البيانات بـأن يُعيِّنوا مراقباً لحماية البيانـات. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير البيانات إخطار الهيئة بالتعيين المشار إليه خلال ثلاثة أيام عمل من قيامه بذلك.

مادة (١١)

بيانات السجلات

١ – يجـب أنْ تكون البيانات الشخصية المدرجة في السجلات، المتاح للجمهور الاطلاع عليها، في حدود الضرورة وللأغراض التي تنشأ من أجلها هذه السجلات.

٢ – يُصدِر مجلس الإدارة قراراً يحدِّد بموجبه الشروط التي يجب مراعاتها في إنشاء السجلات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

الفصل الثالث

نقْل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة

مادة (١٢)

نقْل البيانات الشخصية إلى بلدان وأقاليم توفِّر مستوى كافياً من الحماية

يُحظَر على مدير البيانات نقْل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة في غير الحالات التالية:

١ – أنْ يكون النقل إلى بلد أو إقليم مدرج في كشف تتولى الهيئة إعداده وتحديثه يتضمن أسماء البلـدان والأقاليم التي تقدِّر الهيئـة أنَّ لديها تشريعات أو أنظمة معمـولاً بها تكفل مستوى كافياً من الحماية للبيانات الشخصية، ويُنشَر هذا الكشف في الجريدة الرسمية.

٢ – أنْ يكـون النقـل بتصريـح يصدر مـن الهيئة في كل حالة علـى حدة، وذلـك إذا قدَّرت أنَّ البيانات سوف يتوافر لها مستوى كاف من الحماية، ويكون تقدير الهيئة بمراعاة كافة الظروف المحيطة بعملية نقل البيانات، وبوجه خاص ما يأتي:

أ – طبيعة البيانات المطلوب نقْلُها، والغرض من معالجتها ومدة المعالجة.

ب – البلد أو الإقليم مصدر هذه البيانات والوجهة النهائية لها، وما يتوافر في تلك البلدان أو الأقاليم من تدابير لحماية البيانات الشخصية.

ج – الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة المعمول بها لدى البلد أو الإقليم الذي سوف تُنقَل إليه البيانات.

ويجوز أنْ يكون التصريح المشار إليه مشروطاً أو لفترة زمنية محدَّدة.

مادة (١٣)

الاستثناءات

١ – استثناءً من أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز لمدير البيانات نقْل بيانات شخصية خارج المملكة إلى بلد أو إقليم لا يوفر مستوى كافياً من الحماية للبيانات في أيٍّ من الحالات التالية:

أ – إذا وافق صاحب البيانات على هذا النقل.

ب – إذا كان هذا النقل لبيانات مستخرجة من سجل تم إنشاؤه وفقاً للقانون بغرض توفير معلومات للجمهور، سواءً كان الاطلاع على هذا السجل متاحاً للكافة أو مقصوراً على ذوي المصلحة وِفْقاً لشروط معينة. وفي هذه الحالة يتعيَّن للاطلاع على هذه المعلومات استيفاء الشروط المقرَّرة للاطلاع على السجل.

ج – إذا كان هذا النقل ضرورياً لأي مما يأتي:

(١) تنفيذ عقد بين صاحب البيانات ومدير البيانات، أو لاتخاذ خطوات سابقة بناءً على طلب صاحب البيانات بهدف إبرام عقد.

(٢) تنفيذ أو إبرام عقد بين مدير البيانات وطرف ثالث لمصلحة صاحب البيانات.

(٣) حماية مصالح حيوية لصاحب البيانات.

(٤) تنفيذ التزام يرتِّبه القانون، خلافاً لالتزام عقدي، أو صدور أمر من محكمة مختصة أو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو النيابة العسكرية.

(٥) إعداد أو مباشرة مطالَبة قانونية أو الدفاع عنها.

٢ – مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز للهيئة التصريح بنقْل بيانات شخصية، أو مجموعة منها، إلى بلد أو إقليم لا يكفل مستوى كافياً من الحماية وِفْقاً لمتطلبات المادة (١٢) من هذا القانون، إذا قدم مدير البيانات ضمانات كافية بشأن حماية الخصوصية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويجوز، بوجه خاص، أنْ تكون هذه الضمانات وِفْقاً لعقدٍ أحدُ أطرافه مدير البيانات. وعلى الهيئة أنْ تقْرُن منْح التصريح في هذه الحالة باستيفاء شروط معينة.

الفصل الرابع
الإخطارات والتصاريح

مادة (١٤)
إخطار الهيئة

١ – على مدير البيانات إخطار الهيئة قبل بدء عملية المعالَجة التي تتم آلياً كلياً أو جزئياً، أو لمجموعة عمليات من ذلك بقصْد تحقيق غرض واحد أو عدة أغراض ذات صلة ببعضها.

ويعفى مدير البيانات من تقديم الإخطار المشار إليه بشأن ما يأتي:

أ – المعالَجة التي يكون الغرض الوحيد منها إمساك سجل وِفْقاً للقانون بهدف توفير معلومات للجمهور، سواء كان الاطلاع على هذا السجل متاحاً للكافة أو مقصوراً على ذوي المصلحة.

ب – معالجة البيانات التي تتم في سياق أنشطة الجمعيات بأنواعها والنقابات وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ج – معالجة صاحب العمل لبيانات العاملين لديه في الحدود الضرورية لمباشرة مهامه والتزاماته وتنظيم شئونه ومباشرة حقوقه وحماية حقوق العاملين لديه.

د – الحالات التي يتم فيها تعيين مراقب حماية بيانات.

٢ – يقدَّم الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة وِفْقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، ويجب أنْ يتضمَّن الإخطار بوجه خاص ما يأتي:

أ – اسم مدير البيانات وعنوانه، وكذا معالِج البيانات إنْ وُجِد.

ب – الغرض من المعالجة.

ج – وصْف البيانات وبيان فئات أصحاب البيانات ومتسلِّمي هذه البيانات أو فئاتهم.

د – أيُّ نقْل للبيانات إلى بلد أو إقليم خارج المملكة يُعتَزَم القيام به.

هـ – بيان يُمكِّن الهيئة من تقييم مبدئي لمدى ملاءمة التدابير المتوافرة لاستيفاء متطلبات الأمان المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون.

٣ – لمجلس الإدارة أنْ يُصدر قراراً بقصْر الالتزام المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على تقديم إخطار مبسَّط في الحالات التي يُرجَّح فيها، بسبب طبيعة البيانات موضوع المعالجة، عدم المساس بحقوق وحريات أصحاب البيانات المقرَّرة قانوناً. ويقدَّم الإخطار المبسَّط وِفْقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها القرار المشار إليه، متضمِّناً ما يأتي:

أ – الغرض من المعالَجة.
ب – البيانات محل المعالَجة أو فئات هذه البيانات.
ج – فئات أصحاب البيانات محل المعالَجة ومتسلِّمي هذه البيانات أو فئاتهم.
د – الفترة التي يجوز تخزين البيانات خلالها.
هـ – المعلومات التي يتعيَّن أنْ يتضمَّنُها الإخطار.

٤ – للهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّم الإخطار المشار إليه في البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أنْ تطلُب من مدير البيانات استيفاء أيِّ نقص في بيانات الإخطار في غضون مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وعلى مقدِّم الطلب التوقُّف عن المعالَجة لحين استيفاء النقص بالإخطار.

٥ – تقيَّد في السجل المشار إليه في المادة (١٦) من هذا القانون الإخطارات المشار إليها في البندين (١) و (٣) من هذه المادة فور تسَلُّمها. وعلى الهيئة – حال طلبها من مدير البيانات وفْقاً للبند (٤) من هذه المادة استيفاء أيِّ نقص في بيانات الإخطار – أنْ تُصدر قراراً مسَبَّباً بشطب قيْد الإخطار غير المستوفَى من السجل، وعلى الهيئة إخطار مدير البيانات بهذا القرار فور صدوره.

٦ – على مدير البيانات إخطار الهيئة بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات التي أخطر الهيئة بها إعمالاً لحكم هذه المادة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (١٥)
التصريح المسبق

١ – يُحظَر إجراء أيٍّ من عمليات المعالَجة التالية دون تصريح كتابي مسبق يصدر من الهيئة:

أ – المعالَجة الآلية للبيانات الشخصية الحسَّاسة، وذلك في الحالة المشار إليها في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.
ب – المعالَجة الآلية للبيانات القياسات الحيوية (Biometrics) التي تُستخدَم للتَّعَرُّف على الشخصية.
ج – المعالَجة الآلية للبيانات الوراثية، باستثناء المعالَجة التي تتم من قِبَل الأطباء والمتخصصين في مُنشأة طبية مرخَّصة وتكون ضرورية لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو تقديم العلاج أو الرعاية الصحية.
د– المعالَجة الآلية التي تنطوي على ربْط ملفات بيانات شخصية لدى اثنين أو أكثر من مدراء البيانات تعالَج من قِبَلهم لأغراض مختلفة.

هـ- المعالَجة التي تكون عبارة عن تسجيل بصري مما يُستخدَم لأغراض المراقبة.

٢ – يقدَّم طلب التصريح المسبق ويُبَت فيه وِفْقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة. ويجب أنْ يتضمَّن طلب التصريح ذات البيانات التي يجب أنْ يتضمَّنها الإخطار الذي يتعيَّن تقديمه وِفْقاً للمادة (١٤) من هذا القانون. وللهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسَلُّم الطلب أنْ تطلب من مدير البيانات استيفاء أيِّ نقص في بيانات الطلب، وعلى مقدِّم الطلب استيفاء النقص خلال أيام العمل الخمسة التالية، وإلا تعَيَّن على الهيئة البتُّ في الطلب بناءً على ما تضمَّنه من معلومات.

٣- تمنح الهيئة التصريح في حالة استيفاء الطلب الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة. وعلى الهيئة البتُّ في طلب التصريح وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم يتسلَّم مدير البيانات رداً من الهيئة خلال الفترة المشار إليها عُدَّ ذلك رفضاً ضمنياً للطلب.

مادة (١٦)

السجل

١ – تُمْسِك الهيئة سجلاً يسمى (سجل الإخطارات والتصاريح) تقيِّد فيه ما يأتي:

أ – الإخطارات المشار إليها في البند (١) من المادة (١٤) من هذا القانون، متضمِّنة جميع البيانات المنصوص عليها في البنود من (١-أ) إلى (١-د) من ذات المادة.

ب – الإخطارات التي تخضع لإجراءات مبسَّطة وِفْقاً لنص البند (٣) من المادة (١٤) من هذا القانون، متضمِّنة جميع البيانات المنصوص عليها في البنود من (٣-أ) إلى (٣-د) من ذات المادة.

ج – ما قد يصدر عن الهيئة رداً على الإخطارات المشار إليها في البندين (١-أ) و (١-ب) من هذه المادة.

د – الإخطارات التي ترد إلى الهيئة من مدراء البيانات بالتغييرات التي تطرأ على بيانات الإخطارات المشار إليها في البندين (١-أ) و (١-ب) من هذه المادة.

هـ – طلبات الحصول على التصريح المسبق التي يتم تقديمها وِفْقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون، وجميع البيانات التي تتضمَّنها والقرارات الصادرة من الهيئة بشأنها.

و – أية بيانات أخرى تتعلق بالإخطارات والتصاريح ترى الهيئة قيْدها.

٢ – على الهيئة أنْ تعمل على تحديث بيانات السجل بشكل مستمر على نحو يعكس أيَّ تغيير يطرأ على هذه البيانات.

٣ – لكل شخص أنْ يطلب من الهيئة على الأنموذج المعد لذلك، دون مقابل، الاطلاع على

سجـل الإخطارات والتصاريح خلال أوقات الدوام الرسمي وفي حضور الموظف المختص بالهيئة.

٤ – لـكل شخصـ أنْ يطلب من الهيئة، علـى الأنموذج المعد لذلك، بعد سـداد الرسم المقرَّر، الحصول على مستخرَجات من سجل الإخطارات والتصاريح، أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمـر معيَّن في هذا السجل، ويصـدر بتحديد الرسم المذكور قرار مـن الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

الفصل الخامس
حقوق صاحب البيانات

مادة (١٧)
المعلومات الواجب إحاطة صاحب البيانات بها

١ – في الحالات التي يتم فيها الحصول على البيانات من صاحبها مباشرة، على مدير البيانات إحاطته عند تسجيل هذه البيانات بما يأتي:

أ – اسم مدير البيانات كاملاً ومجال نشاطه أو مهنته، بحسب الأحوال، وعنوانه.

ب – الأغراض التي من أجلها يُعتزَم معالجة البيانات.

ج – أية معلومات ضرورية أخرى، بحسب ظروف كل حالة، يكون من شأنها أنْ تكفل جعْل المعالَجة منصفة بالنسبة لصاحب البيانات، ومن ذلك ما يأتي:

(١) أسماء متسَلِّمي البيانات أو فئاتهم.

(٢) بيان ما إذا كانت الإجابة على أية أسئلة توجَّه إلى صاحب البيانات إجبارية أو اختيارية، وعند الاقتضاء توضيح العواقب التي تترتب على الامتناع عن الإجابة.

(٣) بيان حق صاحب البيانات في أن يتم إخطاره، إذا ما طلب ذلك، بالبيانات الخاصة به كاملة وبحقه في أنْ يتم تصحيحها.

(٤) بيان ما إذا كان سيتم استخدام البيانات لأغراض التسويق المباشر.

(٥) أية معلومات أخرى تلزم صاحب البيانات لمباشرة حقوقه المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون.

٢ – فـي حالـة الحصول على البيانـات من غير صاحبها، علـى مدير البيانـات إحاطة صاحب البيانات خلال خمسة أيام من البدء في تسجيل هذه البيانات بما يأتي:

أ – المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.
ب – الأغراض التي تم من أجلها جمْع البيانات.
ج – أية معلومات ضرورية أخرى، بحسب ظروف كل حالة، يكون من شأنها جعْل المعالَجة منصفة بالنسبة لصاحب البيانات، ومن ذلك ما يأتي:
(١) المعلومات المشار اليها في البند (١/ج) من هذه المادة.
(٢) فئات البيانات.
(٣) مصدر البيانات، وذلك باستثناء الحالات التي يقتضي واجب المحافظة على أسرار المهنة المقرَّر قانوناً عدم الإفصاح عن المصدر.
٣ – لا يسري حكم البند (٢) من هذه المادة في الحالتين التاليتين:
أ –إذا كانت معالَجة البيانات لأغراض تاريخية أو إحصائية أو للبحث العلمي، وكانت إحاطة صاحب البيانات بالبيانات المشار إليها متعذرة أو تتَطَلَّب بذل جهود مرهقة غير عادية. وعلى مجلس الإدارة أنْ يُصدِر قراراً يحدِّد بموجبه شروط توافُر هذه الحالات، وأوضاعها.
ب – إذا كانت معالَجة البيانات تتم لغرض تنفيذ التزام يرتِّبه القانون، خلافاً لالتزام عقدي، أو أمر من محكمة مختصة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو النيابة العسكرية.
٤ – لا يترتب على عدم مباشرة صاحب البيانات لحقه المقرَّر بموجب حكم أيٍّ من البند (١) من هذه المادة أو المادة (٢٠) من هذا القانون سقوط لأيٍّ من الحقوق المقرَّرة لمصلحته وِفقاً لأحكام هذا الفصل.

مادة (١٨)

طلب صاحب البيانات إخطاره بمعالجة بيانات شخصية خاصة به

١ – على مدير البيانات، بناءً على طلب من صاحب البيانات مشفوع بما يثبت هويته، إخطار مقدِّم الطلب دون مقابل خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الطلب، عما إذا كان مدير البيانات يعالِج بيانات شخصية خاصة بصاحب الطلب، وفي حالة وجود معالَجة من أيِّ نوع لهذه البيانات يلتزم مدير البيانات بإخطار صاحب البيانات في صورة مفهومة بما يأتي:
أ – البيانات موضوع المعالَجة، كاملة.
ب – أية معلومات تتوافر لدى مدير البيانات أو متاحة له عن مصدر البيانات، وذلك باستثناء الحالات التي يفرِض فيها القانون واجب المحافظة على سرِّية المصدر.

ج – الغرض من معالَجة البيانات.
د – أسماء متسَلِّمي البيانات أو فئاتهم.
هـ – في الحالة التي يُعتزَم فيها اتخاذ قرار ما، بناءً على هذه البيانات دون غيرها، على نحو يمس مصلحة شخصية ومباشرة لصاحب البيانات، يتعيَّن بيان الطريقة التي سوف تُستخدَم في هذا الشأن بأسلوب واضح للشخص العادي ودون المساس بأية حقوق مِلْكية فكرية أو أسرار تجارية تتعلق بهذه الطريقة.

٢ – لمدير البيانات خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تسَلُّمه طلباً تم تقديمه استناداً للبند (١) من هذه المادة أنْ يُخطِر مقدِّم الطلب باستيفاء أيِّ نقص في طلبه.

٣ – لمدير البيانات عدم قبول الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، إذا لم يكن مستوفَياً، بشرط الالتزام بمتطلبات البند (٢) من هذه المادة وفوات مدة الإعذار. وله رفْضُه إذا تضمَّن تعسُّفاً لاستعمال صاحب البيانات لحقه في المعرفة. وعلى مدير البيانات في هذه الحالة إخطار مقدِّم الطلب خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسَلُّم طلبه بعدم قبول الطلب أو رفْضِه، بحسب الأحوال، وأسباب ذلك.

٤ – في حالة رفْض الطلب المشار إلية في البند (١)، أو انقضاء المدة المحدَّدة للاستجابة له دون أنْ يصل إلى صاحب البيانات أيُّ إخطار بما تم بشأن طلبه، يكون لصاحب البيانات تقديم شكوى إلى الهيئة ضد مدير البيانات.

مادة (١٩)

إخطار صاحب البيانات بأن له الحق في الاعتراض على التسويق المباشر

على مدير البيانات في الحالات التي يتوقع فيها الاستخدام لأغراض التسويق المباشر لبيانات شخصية يحتفظ بها، بما في ذلك أية بيانات شخصية تتعيَّن إتاحتها للجمهور بموجب القانون، إخطار صاحب البيانات بأن له الحلق في الاعتراض لديه، ودون مقابل، على هذه المعالجة.

مادة (٢٠)

الحق في الاعتراض على المعالجة لأغراض التسويق المباشر

١ – على مدير البيانات، بعد مُضي فترة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه طلباً من صاحب البيانات مشفوعاً بما يثبت هويته، عدم البدء في المعالَجة التي تتم لأغراض التسويق المباشر لأية بيانات شخصية خاصة بمقدِّم الطلب، أو التوقف عن هذه المعالجة.

٢ – على مدير البيانات إخطار صاحب البيانات، دون مقابل، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّم طلبه بأيٍّ مما يأتي:

أ – ما إذا كان قد استجاب للطلب.
ب – ما إذا كان قد استجاب جزئياً للطلب مع بيان السبب ومدى الاستجابة.
ج – رفْض الطلب وسبب ذلك.

وفي حالة عدم قبول صاحب البيانات بما أخطره به مدير البيانات بخصوص ما تم بشأن الطلب، أو انقضاء المدة المشار إليها دون أنْ يصل إلى صاحب البيانات أيُّ إخطار بما تم بشأن طلبه، يكون لصاحب البيانات تقديم شكوى إلى الهيئة ضد مدير البيانات.

مادة (٢١)

الحق في الاعتراض على المعالَجة التي تُلحق بصاحب البيانات أو غيره ضرراً مادياً أو معنوياً

١ – على مدير البيانات، بعد مُضي فترة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه طلباً من صاحب البيانات مشفوعاً بأسَباب الطلب وأدلَته وبما يثبت هويته، عدم البدء في معالَجة أية بيانات شخصية خاصة بمقدِّم الطلب أو التوقف عن معالجتها كلياً أو لغرض أو على نحو معيَّن، وذلك في أيٍّ من الحالتين الآتيتين:

أ – إذا ما كانت المعالجة لذلك الغرض أو على ذلك النحو تُلحِق بصاحب البيانات أو غيره ضرراً مادياً أو معنوياً غير يسير وغير مبرَّر.
ب – إذا ما قامت أسباب معقولة تترجَّح نتيجة لها أنْ تُلحق المعالَجة لذلك الغرض أو على ذلك النحو بصاحب البيانات أو غيره ضرراً مادياً أو معنوياً غير يسير وغير مبرَّر.

٢ – لا يسري حكم البند (١) من هذه المادة إذا ما كان صاحب البيانات قد وافق على المعالجة، أو في حالة استيفاء إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٤) من المادة (٤) من هذا القانون، وفي أية حالات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

٣ – تسري أحكام البند (٢) من المادة (٢٠) على أيِّ طلب يقدَّم وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (٢٢)

الحق في الاعتراض على القرارات التي تتم بناءً على المعالَجة الآلية

١ – في الحالات التي يتم فيها اتخاذ قرار استناداً فقط لمعالَجة آلية لبيانات شخصية لتقييم صاحب بيانات من ناحية أدائه في العمل أو مركزه المالي أو مدى كفاءته للاقتراض أو سلوكه أو مدى جدارته بالثقة، فإن لصاحب البيانات أن يطلب اتِّباع أسلوب آخر لا يعتمد فقط على المعالَجة الآلية، وعلى متخذ القرار إجابته إلى طلبه دون مقابل. ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتحديد إجراءات تقديم الطلب والبتِّ فيه.

٢ – لا يسري الحكم المقرَّر لصالح صاحب البيانات وِفْقاً للبند (١) من هذه المادة في الحالات التي يُتَّخَذ فيها القرار المشار إليه في سياق إبرام أو تنفيذ عقد مع صاحب البيانات بشرط اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حقوقه، ومنها إتاحة الفرصة له لسماع وجهة نظره.

مادة (٢٣)

الحق في المطالبة بالتصحيح والحَجْب والمسح

١ – يجوز لكل صاحب بيانات أنْ يتقدم إلى مدير البيانات بطلب، مشفوع بما يثبت هويته، لتصحيح أو حَجْب أو مسح البيانات الشخصية الخاصة به بحسب الأحوال، إذا كانت معالجتها تتم بالمخالفة لأحكام القانون، وعلى الأخص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو ناقصة أو غير محدَّثة، أو إذا كانت معالجتها غير مشروعة. وعلى مدير البيانات، ما لم يكن لديه مسوِّغ مقبول قانوناً، الاستجابة للطلب دون مقابل، وعلى أنْ يكون ذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّم الطلب.

٢ – لا يسري حكم البند (١) من هذه المادة على أيِّ سجل متاح للجمهور الاطلاع عليه، إذا تطَلَّب القانون المنشئ للسجل إجراءات معينة للتصحيح أو الحَجْب أو المسح.

٣ – لا تجوز معالجة البيانات التي يتم حَجْبها استناداً لحكم البند (١) من هذه المادة، إلا بموافقة صاحب البيانات أو لغرض الإثبات أو لحماية حقوق طرف ثالث.

٤ – تسري أحكام البند (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون على أيِّ طلب يقدَّم وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

٥ – على مدير البيانات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استجابته –كلياً أو جزئياً – لطلب قُدِّم إليه استناداً لحكم البند (١) من هذه المادة، إخطار أيِّ طرف ثالث أفصح له عن تلك البيانات عن التصحيح أو المسح أو الحَجْب الذي تم نتيجة الطلب المشار إليه، مالم يكن ذلك متعذَّراً أو لا يمكن تحقيقه بحسب الأحوال.

مادة (٢٤)

موافقة صاحب البيانات

١ – يشترَط للاعتداد بموافقة صاحب البيانات في الحالات المشار إليها في هذا القانون ما يأتي:

أ – أنْ تكون صادرة عن شخص كامل الأهلية.

ب – أن تكونْ مكتوبة وصريحة وواضحة ومحدَّدة بمعالجة بيانات معينة.

ج– أن تكون صادرة بناءً على إرادته الحرة بعد إحاطته تماماً بغرض أو أغراض معالَجة

البيانات، وإحاطته، عند الاقتضاء، بالعواقب التي تترتب على عدم موافقته.

٢ – إذا كان صاحب البيانات ناقص الأهلية أو عديمها، فيُعتد في هذه الحالة بموافقة الولي أو الوصي أو القيِّم في الحدود التي رسمها القانون، ووِفْقاً للشروط المشار إليها في البند (١/ب،ج) من هذه المادة.

٣ – لصاحب البيانات، بموجب إخطار يُصدره لمدير البيانات، أن يسحب في أيِّ وقت موافقته على معالجة بياناته الشخصية. ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً يحدد بموجبه إجراءات تقديم طلب السَّحْب والبتِّ فيه من قِبَل مدير البيانات.

مادة (٢٥)

تقديم الشكوى

لكل صاحب مصلحة أو صفة أنْ يتقدم إلى الهيئة بشكوى، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو بأن شخصاً ما يقوم بمعالجة بيانات شخصية بالمخالَفة لأحكامه.

ويسري بشأن كافة الشكاوى، التي يجوز تقديمها وِفْقاً لأحكام هذا القانون، قرار يصدره مجلس الإدارة يحدِّد بموجبه الإجراءات والقواعد الخاصة بتقديم هذه الشكاوى والبتِّ فيها.

مادة (٢٦)

تقديم الطلبات والإخطارات والاعتراضات
والشكاوى وتبادل المراسلات بشأنها

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، يجوز تقديم الطلبات والإخطارات والاعتراضات والشكاوى، وتبادل المراسلات بشأنها، باستخدام أية وسيلة إلكترونية من الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

الباب الثاني
هيئة حماية البيانات

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢٧)

إنشاء الهيئة وشعارها

١ – تُنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة حماية البيانات الشخصية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية

وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

٢ – يصدر مرسوم بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين رصْد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانية العامة للدولة، وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة، ويحدِّد ذلك المرسوم مَن يتولى بالجهة الإدارية المشار إليها المهام والصلاحيات المقرَّرة بموجب هذا القانون لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي.

٣ – يكون للهيئة شعار يصدر بتحديد شكله وبيان أوجه استعمالاته قرار من مجلس الإدارة، وللهيئة حقٌّ استئثاريٌّ في استعمال شعارها ومنْع الغير من استعماله أو استعمال أيِّ رمز أو شارة مماثلة أو مشابهة له.

مادة (٢٨)
رقابة الوزير على أعمال الهيئة

١ – على الهيئة أنْ تعرِض على الوزير تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها، تتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه، وتحدِّد معوِّقات الأداء، إنْ وُجدت، وأسبابها وما تم اعتماده من حلول لتفاديها. وللوزير أنْ يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو مستندات أو محاضر أو سجلات أو تقارير بغرض تمكينه من القيام بالرقابة على أعمال الهيئة.

٢ – مع عدم الإخلال بما تتمتع به الهيئة من استقلال في مباشرة مهامها وصلاحياتها وفْقاً لأحكام هذا القانون، يتولى الوزير متابعة مدى التزام الهيئة بأحكام هذا القانون وبسياسة الدولة في مجال عمل الهيئة، ومدى قيامها بمباشرة مهامها بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لها.

٣ – إذا تبيَّن للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الهيئة مع أحكام القانون أو سياسة الدولة في مجال عمل الهيئة، أو عدم قيامها بمهامها بكفاءة وفاعلية، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الإدارة بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصرَّ المجلس على رأيه عُرِض الأمر على مجلس الوزراء لحسْم الخلاف بقرار يُصدِره خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ عرْض الأمر عليه من قِبَل الوزير.

مادة (٢٩)
ميزانية الهيئة ومواردها المالية

١ – تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي

بنهايتها.

٢ – تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي:

أ – الاعتمادات المخصَّصة لها في الميزانية العامة للدولة.

ب – الهبات والإعانات، بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة، وبشرط الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

ج – حصيلة الرسوم المشار إليها في البند (٣) من المادة (١٠)، والبند (٤) من المادة (١٦)، والبند (١) من المادة (٣٤) من هذا القانون.

د – حصيلة الغرامات المشار إليها في البندين (١/ب) و (١/ج) من المادة (٥٥) من هذا القانون.

هـ – أية مبالغ أخرى تُحَصِّلها الهيئة بمناسبة ممارسة أنشطتها المتصلة بأهدافها.

مادة (٣٠)

مهام الهيئة وصلاحياتها

تتولى الهيئة مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لحماية البيانات الشخصية، ولها في سبيل ذلك القيام بوجه خاص بما يلي:

١ – تعريف مدراء البيانات والجمهور بالحقوق والواجبات المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون.

٢ – مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون.

٣ – الرقابة والتفتيش على أعمال مدراء البيانات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية للتَّحَقُّق من التزامهم بأحكام هذا القانون، وتشجيعهم على وضع الأنظمة الكفيلة بحماية تلك البيانات على نحو يتفق وأحكام هذا القانون.

٤ – تَسَلُّم الإخطارات والنظر فيها وِفْقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القانون.

٥ – منْح التصاريح المسبقة وِفْقاً لحكم المادة (١٥) من هذا القانون.

٦ – اعتماد مراقبي حماية البيانات وِفْقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

٧ – الرقابة والتفتيش على أعمال مراقبي حماية البيانات للتَّحَقُّق من التزامهم بأحكام هذا القانون.

٨ – تلقِّي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون وفحصها والوقوف على مدى جديتها.

٩ – التحقيق في البلاغات والشكاوى الجدية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون، وفي

المخالفـات التي تكتشفها بنفسها أو تحال إليها من الوزير، والتصرف في التحقيق، وذلك كله وِفْقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

١٠ – تنظيـم دورات وبرامج تدريبيـة وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون، ونشر ثقافة حمايـة البيانات الشخصية، وإجراء البحـوث والدراسات ودعمها في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من نتائجها.

١١ – دراسة التشريعات ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية والتوصية بتعديلها بما يتفق مع المعايير المتعارَف عليها دولياً في هذا الشأن.

١٢ – إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات العلاقة بحماية البيانات الشخصية.

١٣ – تمثيـل المملكـة فـي المؤتمرات الدوليـة، باعتبارها الجهـة المختصة بحمايـة البيانات الشخصية.

١٤ – التعاون مع الهيئات النظيرة بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

١٥ – القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣١)

ممارسة المهام والصلاحيات وإجراء المشاورات

على الهيئة ممارسة مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وشفافية ودون تمييز وعلى نحو مناسب، وبما يتسق مع السياسة العامة للدولة فيما يخص مجال عملها.

مادة (٣٢)

تَعارُض المصالح

١ – علـى عضـو مجلس الإدارة لدى نظر المجلـس لأيٍّ موضوع يكون لهـذا العضو فيه مصلحة شخصيـة مباشـرة أو غير مباشـرة تتعارض مع مقتضيـات منصبـه، أنْ يُفْصِح عن ذلك كتابـة حال علمه بعزْم المجلس نظر هذا الموضوع، ولا يجوز لهذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه.

٢ – يُحظَر أنْ يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ من موظفي الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مجال عمل الهيئة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة، وعلى كل منهم الإبلاغ كتابة فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال فترة شغْل الوظيفة لدى الهيئة.

ويكون إبلاغ الرئيس التنفيذي لمجلس الإدارة، وما عداه من موظفي الهيئة فيبلغ الرئيس التنفيذي.

٣ – تمسـك الهيئـة سجـلاً يسمى (سجـل المصالـح المتعارضة) تقيَّـد فيه أيـة مصلحة من

المصالح المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، وذلك ببيان اسم الشخص المعني ومنصبه أو وظيفته وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدر عن الهيئة من قرارات أو اتَّخذته من إجراءات بشأن موضوعها.

ويكون الاطلاع على سجل المصالح المتعارضة والحصول على مستخرجات منه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه وِفْقاً للأحكام المنصوص عليها في البندين (٣) و(٤) من المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (٣٣)

التقارير السنوية للهيئة

١ – تُعد الهيئة تقريراً سنوياً يعتمده مجلس الإدارة عن نشاطها وسير العمل بها خلال السنة المالية السابقة، يتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وما اعترض الهيئة من معوقات الأداء، إنْ وُجدت، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وأية مقترحات تراها الهيئة كفيلة بتعزيز الحفاظ على حماية البيانات الشخصية، وأية أمور أخرى ترى الهيئة أو الوزير إدراجها في التقرير السنوي.

٢– يُنشَر التقرير السنوي كاملاً مشفوعاً بنسخة من الحساب الختامي المدقَّق للهيئة عن ذات السنة المالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، بوسيلة يحدِّدها مجلس الإدارة تكفل أنْ يكون الاطلاع عليه متاحاً للكافة. ويُنشَر ملخص التقرير السنوي وملخص الحساب الختامي المشار إليهما، فور اعتمادهما من مجلس الإدارة، في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليَّتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

مادة (٣٤)

الطعن في قرارات الهيئة

١ – لكل ذي شأن، بعد سداد الرسم المقرَّر، الطعن في أيِّ قرار يصدر عن الهيئة استناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

٢ – تُنشأ في الهيئة لجنة قضائية (تسمى لجنة الطعون)، تختص بالفصل في الطعون المقدَّمة إليها استناداً لحكم البند (١) من هذه المادة، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير كل ثلاث سنوات، وتتألف من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف العليا المدنية يندبهم المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب الوزير، وأحد المتخصصين في مجال تقنية المعلومات، ويتولى أقدم القضاة رئاسة اللجنة.

ويحلف عضو اللجنة من غير القضاة أمام الوزير، اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أنْ أؤدي عملي بالأمانة والصدق، وأنْ أحترم قوانين المملكة ونظمَها".

ويشترك عضو اللجنة من غير القضاة في مناقشة الطعن دون أنْ يكون له صوت معدود في قراراتها.

ويحضر مع اللجنة في الجلسات، وفي جميع إجراءات الإثبات، كاتب من بين موظفي الهيئة، يتولى تحرير المحاضر اللازمة، ويقوم بالتوقيع عليها مع رئيس اللجنة. وتُحفَظ المحاضر مع باقي الأوراق بمعرفة الكاتب.

٣ – للجنة الطعون كافة الصلاحيات المقرَّرة لمحكمة الاستئناف العليا المدنية في نطاق اختصاصها.

٤ – تُصدر لجنة الطعون قراراً مسبَّباً في الطعن بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعَّبت الآراء لأكثر من رأيين وجَب ندْب قاض آخر لترجيح أحد الآراء، ويكون الندب وفْقاً لحكم البند (٢) من هذه المادة. وتوضع الصيغة التنفيذية من قسم كُتَّاب محكمة الاستئناف على هذا القرار، ويُعتبَر – بعد وضع هذه الصيغة عليه – بمثابة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العليا المدنية. ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وفْقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجوز الطعن في قرار لجنة الطعون المُنهِي للخصومة كلها أمام محكمة التمييز، طبقاً للإجراءات المقرَّرة أمامها في هذا الشأن.

٥ – تسري القواعد المقرَّرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، بما لا يتعارض مع طبيعة عمل اللجنة وأحكام هذه المادة، على نظام عمل اللجنة وتحديد إجراءات الطعن أمامها ونظره من قِبَلها وكيفية إخطار ذوي الشأن بقراراتها. وتصدر بتفاصيل ذلك وبقواعد تحديد مكافأة عضو اللجنة من غير القضاة لائحة من الوزير المختص بشئون العدل بعد أخْذ رأي الهيئة.

٦ – تسري بشأن الرسوم على الطعون التي تقدَّم إلى لجنة الطعون، وقواعد تقدير هذه الرسوم والإعفاء منها وتأجيلها ذات الأحكام المقرَّرة في قانون الرسوم القضائية بشأن الدعاوى التي تُرفع أمام المحاكم.

مادة (٣٥)

موظفو الهيئة

١ – يعيَّن في الهيئة عدد كافٍ من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في كافة مجالات عمل الهيئة، ويُلحق بهم عددٌ كافٍ من الموظفين الإداريين وغيرهم من ذوي الوظائف الاعتيادية.

٢ – فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شئون الموظفين بالهيئة، تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٣٦)

التفتيش

١ – للمفتشين الذين يندبهم الرئيس التنفيذي من بين موظفي الهيئة أو من غيرهم للقيام بأعمال التفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون السلطات الآتية:

أ – دخول الأماكن ذات الصلة باختصاص الهيئة لمعاينتها وتفتيشها والاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات الموجودة بها والحصول على نسخ منها.

ب – سماع أقوال كل مَن يُشتبَه أن له صلة بموضوع التحقيق من العاملين في الأماكن المشار إليها في البند (١/أ) من هذه المادة.

٢ – للمفتشين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

٣ – لا يجوز للمفتشين المشار إليهم في أيٍّ من البندين (١) و(٢) من هذه المادة دخول الأماكن المخصَّصة للسُّكْنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال.

مادة (٣٧)

الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات

١ – يُحظَر على الهيئة والعاملين لديها الإفصاح عن أية معلومات أو مستندات يتم تقديمها لأغراض هذا القانون إلا بموافقة صريحة صادرة مِمَّن تتعلق به هذه المعلومات أو المستندات أو مِمَّن يُمثله قانوناً بحسب الأحوال.

٢ – لا يسري حكم البند (١) من هذه المادة على ما يأتي:

أ – المعلومات أو المستندات التي كانت متاحة للجمهور وقت الإفصاح عنها.

ب – الكشف عن المعلومات والمستندات في صورة ملخصة أو على شكل معلومات مجمعة بما لا يسمح بربْطها بشخص معين.

٣ – استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات

والمستندات المشار إليها في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ – لتمكين أيِّ شخص ينوب عن الهيئة في تأدية مهمة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، بشرط التزامه بالحِفَاظ على سرِّية المعلومات والمستندات التي يتسَلَّمُها أو يطلع عليها.

ب – إلى أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص ممن ترى الهيئة أخْذ مشورته، على أن يلتزم بالحِفَاظ على سرِّية المعلومات والمستندات التي يتسَلَّمها أو يطَّلع عليها.

ج – في إطار التعاون مع الهيئات النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك وِفْقاً لحكم البند (١٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

د – تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو النيابة العسكرية.

هـ – تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (٣٨)

إخطار مصرف البحرين المركزي

على الرئيس التنفيذي إخطار محافظ مصرف البحرين المركزي بأيِّ تفتيش تعتزم الهيئة القيام به وِفْقاً لأحكام هذا القانون على أعمال المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي. وللمحافظ أنْ يندب مَن يراه من موظفي المصرف لحضور عملية التفتيش وإثبات ملاحظاته.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

التشكيل

١ – يكون للهيئة مجلس إدارة يشكَّل، بموجب مرسوم، من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس على النحو التالي:

أ – عضو يرشِّحه مجلس الوزراء.

ب – عضو ترشِّحه جامعة البحرين من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة لا تقل عن أستاذ مشارك في تخصُّص مناسب لمجال عمل الهيئة.

ج – عضو ترشِّحه هيئة تنظيم الاتصالات من بين شاغلي الوظائف العليا بها.

د – عضو يرشِّحه مصرف البحرين المركزي من بين شاغلي الوظائف العليا به.
هـ – عضو ترشِّحه غرفة تجارة وصناعة البحرين.
و – عضو ترشِّحه الجهة التي يقدِّر الوزير، بعد التشاور مع محافظ مصرف البحرين المركزي، بأنها الأوسع تمثيلاً لأصحاب الأعمال في قطاع المؤسسات المالية.
ز – عضو ترشِّحه الجهة التي يقدِّر الوزير أنها الأوسع تمثيلاً للمختصين في مجال تقنية المعلومات.

٢ – إذا لم تبادر أيٌّ من الجهات المشار إليها في البنود الفرعية (هـ) و(و) و(ز) من البند (١) من هذه المادة إلى ترشيح مَن يمثلها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بترشيح ممثل عنها، جاز تشكيل مجلس الإدارة بناءً على ترشيح الوزير لعضو ينتمي إلى فئة الجهة التي لم تبادر إلى الترشيح.

٣ – لا يجوز الجمْع بين منصب الوزير وعضوية مجلس الإدارة.

٤ – يحدِّد المرسوم الصادر بتشكيل المجلس مَن يتولى منصب رئيس المجلس، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة، إلا أنه بالنسبة لمجلس الإدارة الأول تكون عضوية رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه لمدة أربع سنوات، وعضوية الباقين لمدة ثلاث سنوات. ويحدِّد المرسوم الصادر بتشكيل المجلس مدة عضوية كل منهم.

٥ – يتولى مجلس الإدارة انتخاب نائب لرئيس المجلس من بين أعضائه يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خُلُو منصبه. ويستمر نائب الرئيس في منصبه إلى أنْ تنتهي مدة عضويته.

٦ – إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأيِّ سبب، يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من هذه المادة. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، فإذا قلت هذه المدة عن سنة جاز تجديد عضويته لمرتين متتاليتين.

٧ – لا يُعفى عضو مجلس الإدارة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا في حالة إخلاله الجسيم بواجبات منصبه، أو عجْزه عن القيام بها، أو عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم. ويكون الإعفاء بمرسوم، بناءً على توصية من مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أعضائه.

٨ – تحدَّد مكافآت رئيس مجلس الإدارة والأعضاء بموجب مرسوم.

مادة (٤٠)

المهام والصلاحيات

مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى رسْم سياسة الهيئة التي تسير عليها، والرقابة على أعمالها، واتخاذ ما يكفل لها مباشرة مهامها وصلاحياتها. كما أن له على وجه الخصوص ما يأتي:

أ – إصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب – اعتماد الهيكل التنظيمي وإصدار لوائح داخلية لتنظيم شئون موظفي الهيئة، تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقْلِهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وغير ذلك من شئونهم، دون التقيُّد بأحكام قانون الخدمة المدنية، والقواعد المسلكية التي يتعيَّن عليهم مراعاتها، وحالات الإفصاح عن الذمة المالية وشروطه وأحكامه.

ج – اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي المدقَّق.

د – قبول الموارد المالية المشار إليها في البند (٢/ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون.

هـ – دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالهيئة وتقرير ما يلزم بشأنها.

و – مباشرة كافة المهام والصلاحيات الأخرى التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاصه بها.

ز – يجوز لمجلس الإدارة أنْ يعهد إلى لجنة أو أكثر تشكَّل من بين أعضائه، أو إلى رئيس المجلس، أو أيٍّ من أعضائه، أو الرئيس التنفيذي، بأداء مهام محدَّدة، فيما عدا إصدار اللوائح والقرارات التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاص مجلس الإدارة بإصدارها.

مادة (٤١)

الاجتماعات

١ – يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أيِّ وقت.

وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه طلباً كتابياً مسبَّباً من الوزير أو من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو من الرئيس التنفيذي.

٢ – يجب في جميع الأحوال أنْ يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، وأنْ يُرفَق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

٣ – يحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة باستثناء الحالات التي تحدِّدها اللوائح الداخلية، دون أنْ يكون له صوت معدود في المداولات. وللمجلس أنْ يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في المداولات.

٤ – يعيِّن مجلس الإدارة أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحِفْظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلِّفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الهيئة.

مادة (٤٢)
النِّصاب والتصويت

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أنْ يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أغلبية خاصة، وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

الفصل الثالث
الرئيس التنفيذي

مادة (٤٣)
التعيين والأجر وخُلُو المنصب

١ – يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعيَّن بمرسوم لمدة ثلاث سنوات، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، ولا يجوز إعادة تعيينه لأكثر من مرتين متتاليتين.

٢ – يحدِّد مجلس الإدارة ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا الأخرى.

٣ – في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي لأيِّ سبب، يعيَّن من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في البند (١) من هذه المادة.

٤ – يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين نائب للرئيس التنفيذي يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خُلُو منصبه، ويباشر نائب الرئيس التنفيذي المهام الموكلة إليه من قِبَل مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي، ويُنشَر قرار التعيين في الجريدة الرسمية.

٥ – في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي وعدم تعيين من يحل محله أو نائب له، يُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتكليف رئيس المجلس أو من يسميه من بين أعضائه أو من موظفي

الهيئة للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة، ويُنشَر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٤)

المهام والصلاحيات

١ – يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً، ويباشر كافة صلاحيات الهيئة فيما عدا الصلاحيات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

أ – إدارة الهيئة وتصريف شئونها، والإشراف على سير العمل بها وعلى موظفيها.

ب – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ج – إعداد مشروع ميزانية الهيئة وكذلك تقرير بشأنه، وعرضهما على مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بفترة لا تتجاوز شهرين.

د – إعداد الحساب الختامي للهيئة وكذلك تقرير بشأنه، وعرضهما على مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للهيئة لإقراره.

هـ – إعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة، على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون، خلال السنة المالية السابقة وعرضه – من أجل إقراره – على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مشفوعاً بنسخة من الحسابات المدقَّقة للهيئة عن ذات السنة المالية.

و – إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة وعرْضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

ز – إعداد تقارير دورية وعرضها كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها، تتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وِفْقاً للخطط والبرامج الموضوعة. وتحدَّد معوقات الأداء – إنْ وُجِدت – والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مدة أقل لتقديم هذه التقارير.

ح – القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – يجوز للرئيس التنفيذي أنْ يفوِّض كتابة من يراه من موظفي الهيئة في مباشرة بعض مهامه، بما يكفل إنجاز أعمال الهيئة بالشكل الملائم.

مادة (٤٥)

الاستقالة

للرئيس التنفيذي أنْ يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدِّمه إلى مجلس الإدارة،

وذلك قبل التاريخ المحدَّد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل، ويصدر قرار قبول الاستقالة من مجلس الإدارة.

مادة (٤٦)

الإعفاء من المنصب

١ – يُعفى الرئيس التنفيذي من منصبه قبل انتهاء مدته في حالة إخلاله بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، أو عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم. ويكون الإعفاء بمرسوم بناءً على توصية من مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أعضائه.

٢ – على مجلس الإدارة تمكين الرئيس التنفيذي من إبداء أوجه دفاعه قبل التوصية بإعفائه من منصبه وإثبات ذلك في محضر مستقل. وفي حالة التوصية بالإعفاء، يستمر الرئيس التنفيذي في القيام بمهامه وممارسة صلاحياته إلى أنْ يصدر مرسوم بإعفائه، ما لم تكن التوصية بالإعفاء بسبب عدم الالتزام بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم، فيُصدِر مجلس الإدارة قراراً بوقْفِه عن العمل.

الباب الثالث

مساءلة مدير البيانات ومراقب البيانات

الفصل الأول

المساءلة من قِبَل الهيئة

مادة (٤٧)

مباشرة التحقيق

١ – للهيئة أنْ تُجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوزير أو مما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتَّحَقُّق من أن مدير بيانات أو مراقب حماية بيانات قد ارتكب مخالفة لأيٍّ من أحكام هذا القانون من عدمه، ولها أنْ تُجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشْك الوقوع.

٢ – على الهيئة قبل البدء في إجراءات التحقيق إخطار مدير البيانات أو مراقب حماية البيانات المعني، بحسب الأحوال، بالأسباب التي حدت بها إلى الاعتقاد بوقوع المخالفة أو أنها على وشْك الوقوع، ويجب أنْ يتضمن الإخطار ما لدى الهيئة من أدلة وقرائن ومعلومات بشأن المخالفة. ومع ذلك، يجوز بموجب قرار يُصدره رئيس المجلس إجراء المراحل الأولية من التحقيق التي يحدِّدها القرار دون توجيه الإخطار إذا قامت دلائل جدية يُخشى بسببها

عـدم التوصـل للحقيقة أو تعثُّر التحقيـق، وعلى الهيئة توجيه الإخطار حـال زوال الأسباب المشار إليها.

٣ – لمديـر البيانات أو مراقب حماية البيانات المعنِـي حق الرد على الإخطار خلال سبعة أيامٍ عمل من تاريخ وصوله إليه، ويجب أنْ يشتمل الرد على دفاعه وملاحظاته وأنْ يكون مشفوعاً بما لديه من المستندات والأوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيد وجهة نظره.

٤ – للهيئـة، بعـد دراسة الـرد على الإخطار، أنْ تأمـر بحفظ الموضوع أو بالبـدء في إجراءات التحقيق، وعليها إخطار الأطراف المعنية بالأمر الصادر منها في أيٍّ من الحالتين.

٥ – للهيئة أنْ تباشر التحقيق بنفسها أو تشكل لذلك لجنة ثلاثية من ذوي الاختصاص من داخل الهيئة أو خارجها، أو تكلِّف أيَّ شخص مؤهل للقيام بذلك.

مادة (٤٨)

إجراءات التحقيق

١ – للجنـة التحقيـق في حالة البدء فـي إجراءات التحقيق أنْ تطلب مـن أيٍّ ذي شأن موافاتها بالبيانـات والمعلومات والإيضاحات الضرورية للتحقيـق والمستندات المتصلة بالموضوع، وذلك خلال المدة التي تحدِّدها لذلك.

٢ – للأطـراف المعنيـة التي تحضر جلسـات التحقيق الحق دائماً فـي اصطحاب محامين في الجلسات، ويجوز للمحامي الكلام عندما تأذن له لجنة التحقيق بذلك.

٣ – يجوز للجنة التحقيق أنْ توجه إلى الأطراف المعنية التي تحضر التحقيق أية أسئلة لاستيضاح حقيقة الموضوع وتطلب منهم الإجابة شفاهة أو كتابة خلال مدة تحدِّدها لذلك.

٤ – يتعيَّـن علـى لجنـة التحقيق أنْ تتيح فرصـة عادلة للأطراف المعنيـة بالتحقيق للدفاع عن مصالحهـم خلال الفترة المحـدَّدة للتحقيق، وعليها في سبيل ذلك عقد جلسات للاستماع ولمناقشـة الأطـراف المعنية، وشهودهـم، وتمكينهم من عرض آرائهـم وتقديم حججهم ودفاعهم.

٥ – تحـرِّر لجنـة التحقيق المحاضر اللازمة لإثبات ما تتخـذه من إجراءات وجميع ما يدور في الجلسات.

٦ – فـي حالـة عدم موافاة لجنـة التحقيـق بالبيانات والمعلومـات والإيضاحـات والمستندات الضرورية للتحقيق في المهلة التي تحددها أو عدم كفايتها، يجوز للجنة استكمال التحقيق واستخلاص النتائج وِفقاً لِما يتاح لها من بيانات ومعلومات وإيضاحات ومستندات.

٧ – لمجلـس الإدارة أنْ يُصـدِر قـراراً بتحديد ضوابـط وإجراءات إضافيـة لتحقيق متطلبات

العدالة والإنصاف في شأن مباشرة التحقيق.

مادة (٤٩)

طلب البيانات والمعلومات والمستندات من الغير

١. مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة، للجنة التحقيق إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن بيانات أو معلومات أو مستندات متصلة بموضوع التحقيق يحوزها الغير، أو مخَزَّنة في نظام حاسب آلي تحت سيطرته، أنْ تأمر ذلك الشخص بتقديم هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات خلال المدة التي تحدِّدها، أو بتمكين لجنة التحقيق أو من تندبه من النفاذ إلى نظام الحاسب الآلي؛ للكشف عن تلك البيانات أو المعلومات أو المستندات. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر المشار إليه، فإن للجنة التحقيق، من خلال الهيئة، استصدار أمر على عريضة من المحكمة الكبرى بإلزام الحائز المشار إليه بتنفيذ ذلك الأمر. ويجوز للمحكمة أنْ تصدر الأمر على وجه الاستعجال، دون استدعاء الحائز والذي له أن يعترض على الأمر لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تعدِّله أو تلغيَه، وتُصدر المحكمة قرارها في هذه الحالة مسبَّباً، بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال الحائز إنْ أمكن.

٢. لا تسري أحكام البند (١) من هذه المادة على الأوراق والمستندات التي يكون المعنِي بالتحقيق قد سلَّمها إلى محاميه أو لخبير استشاري لأداء المهمة التي عُهِد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في هذا الشأن.

مادة (٥٠)

ندْب المخوَّلين صفة مأموري الضَّبْط القضائي

للجنة التحقيق في سبيل إنجاز عملها أنْ تندب أياً من مأموري الضَّبْط القضائي المشار إليهم في المادة (٣٦) من هذا القانون للقيام بأيٍّ من المهام المخوَّلين بأدائها.

مادة (٥١)

سماع الشهود

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٦٥) إلى (٦٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، ومراعاة للمادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، للجنة التحقيق سماع شهادة مَن ترى لزوم سماعه من الشهود. وعلى لجنة التحقيق سماع شهادة الشهود الذين

تطلب الأطراف المعنية بالتحقيق سماعهم، ما لم تر أنه لا فائدة من سماعهم، وإذا رأت لجنة التحقيق أن ما وقع من الشاهد ينطوي على جريمة، تعيَّن عليها أن تحرِّر في ذلك مذكرة يتولى الرئيس التنفيذي إحالتها بموجب كتاب يُصدِره إلى النيابة العامة.

مادة (٥٢)

إنهاء إجراءات التحقيق

على لجنة التحقيق إعداد تقرير مسبَّب بالنتائج التي توصلت إليها، وعليها تقديمه مرفقاً به ملف التحقيق كاملاً إلى الرئيس التنفيذي خلال فترة لا تجاوِز ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحقيق، ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناءً على طلب لجنة التحقيق تمديد هذه الفترة قبل انتهائها لمدة أو مدد إضافية لا تجاوِز في مجموعها ستة أشهر في الحالات التي يكون فيها التأخير لأسباب خارجة عن سيطرة هذه اللجنة.

مادة (٥٣)

إخطار ذوي الشأن

يتولى الرئيس التنفيذي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه التقرير المشار إليه في المادة (٥٢) من هذا القانون، إخطار ذوي الشأن بذلك وتسليمهم نسخة من التقرير ومرفقاته.

ولذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمهم التقرير ومرفقاته أن يودعوا لدى مكتب الرئيس التنفيذي مذكرة بالبيانات والملاحظات تعقيباً على التقرير، مشفوعة بالمستندات المؤيِّدة لها. وفي الحالة التي يكون فيها التحقيق قد تم بناءً على شكوى واستعمل الشاكي حقه في التعقيب على التقرير يتعيَّن على الشاكي أنْ يسلم المشكو في حقه نسخة من التعقيب والمستندات المؤيِّدة له، قبل انقضاء الأجل المشار إليه، من خلال مكتب الرئيس التنفيذي، ويكون للمشكو في حقه في هذه الحالة أن يودع لدى الهيئة مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب خلال مدة مماثلة.

مادة (٥٤)

التصرف في التحقيق

يتولى الرئيس التنفيذي عرْض التقرير مشفوعاً برأيه، على مجلس الإدارة، في أول جلسة تالية لانقضاء الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من هذا القانون. ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً مسبَّباً بحفظ التحقيق، أو بعدم ثبوت وقوع المخالفة التي تم التحقيق بشأنها في حق مدير البيانات، أو باتخاذ أيٍّ من التدابير المنصوص عليها في المادة

(٥٥) من هذا القانون عند ثبوت المخالفة، أو بإحالة الأمر مرة أخرى إلى لجنة التحقيق لإجراء مزيد من التقصي والبحث واستيفاء التحقيق.

مادة (٥٥)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

١ – مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، عند ثبوت المخالفة يأمر مجلس الإدارة المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية يحدِّدها المجلس، وفي حالة عدم امتثاله لذلك التكليف في الفترة المحددة، فإن لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً مسبَّباً بما يأتي:

أ – سحب التصريح المسبق الصادر من الهيئة وِفقاً لحكم المادة (١٥) من هذا القانون، وذلك في حالة تعلُّق المخالفة بهذا التصريح.

ب – توقيع غرامة تهديدية تُحتسَب على أساس يومي لحمْل المخالف على التوقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوِز ألف دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار يومياً في حالة ارتكابه مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة.

ج – توقيع غرامة إدارية بما لا يجاوِز عشرين ألف دينار.

٢ – في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١/ب) و (١/ج) من هذه المادة يتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب صاحب البيانات نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقرَّرة لتحصيل المبالغ المستحَقة للدولة، وتكون لها ذات مرتبة الامتياز المقرَّرة للضرائب الجمركية المستحَقة للخزانة العامة.

٣ – يجوز للهيئة، بناءً على قرار مجلس الإدارة، أنْ تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قِبَل مدير البيانات أو مراقب حماية البيانات وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحدِّدها القرار وبما يتناسب مع جسامة المخالفة. على أنه يجب ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن في قرار الهيئة بثبوت المخالفة أو صدور حكم باتٍّ بثبوت المخالفة، وذلك بحسب الأحوال.

٤ – إذا رأى مجلس الإدارة أنَّ التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية، تعيَّن عليه إحالة الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (٥٦)
الحالات المستعجَلة

١ – يجـوز للرئيس التنفيذي في الحالات المستعجَلـة وبناءً على طلب صاحب الشأن، إذا قامت لديـه أمـارات قوية تدعو إلى الظن بأن الاستمرار في معالجـة البيانات على نحو معيَّن من شأنـه أنْ يـؤدي إلى تعدٍّ محدَّد وجلي على حقوق وحريات مقـدِّم الطلب المقرَّرة قانوناً مما يتعذَّر تدارُكه فيما بعد، أنْ يُصدِر قراراً مسبَّباً بما يأتي:

أ – الوقْف المؤقت عن معالجة البيانات كلياً أو جزئياً.

ب – الحجْب المؤقت للبيانات كلياً أو جزئياً.

٢ – يصدر الرئيس التنفيذي القرار في أيٍّ من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١/أ) و(١/ب) مـن هـذه المادة، بعد اطِّلاعه علـى الأوراق وسماع أقوال كل مـن صاحب الشأن ومديـر البيانات المعنِي، وإتاحة الفرصة لهما لعرْض آرائهما وتقديم حججهما وما لديهما من مستندات أو أوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيِّد وجهة نظرهما، وذلك كله في المواعيد ووِفْقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

٣ – يجـوز للهيئـة أو لصاحب الشأن استصدار أمر على عريضة مـن المحكمة الكبرى المدنية بتنفيـذ أيِّ قرار يصـدر وِفْقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة. ويجوز للمحكمة أنْ تُصدِر الأمر على وجه الاستعجـال دون استدعاء مدير البيانات، ولمدير البيانات أنْ يعترض على الأمر إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره، وللمحكمة أنْ تؤيد الأمر أو تعدِّله أو تلغيَه.

٤ – فـي حالة صدور قرار وِفْقاً لحكم البند (١) من هذه المادة، يلتزم الرئيس التنفيذي خلال سبعـة أيام عمل من تاريخ صدور القـرار بإحالة أية مخالفة تتكشف لـه إلى التحقيق وِفْقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

الفصل الثاني
المسؤولية المدنية

مادة (٥٧)
التعويض

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المدني، يجوز لمن لحِقه ضرر نشأ عن معالجة بياناته الشخصية من قِبَل مدير البيانات، أو عن إخلال مراقب حماية البيانات بأحكام هذا القانون،

الحق في مطالبة مدير البيانات أو مراقب حماية البيانات، بحسب الأحوال، بالتعويض الجابر للضرر.

الفصل الثالث
المسئولية الجنائية

مادة (٥٨)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر:

١ – يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن:

أ – عالج بيانات شخصية حساسة بالمخالفة لحكم المادة (٥) من هذا القانون.

ب – نقل بيانات شخصية خارج المملكة إلى بلد أو إقليم بالمخالفة لحكم أيٍّ من المادتين (١٢) و(١٣) من هذا القانون.

ج – عالج بيانات شخصية دون إخطار الهيئة بذلك بالمخالفة لحكم البند (١) من المادة (١٤) من هذا القانون.

د – تخلَّف عن إخطار الهيئة بأيِّ تغيير يطرأ على البيانات التي قام بإخطار الهيئة بها إعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك بالمخالفة لحكم البند (٦) من ذات المادة.

هـ – عالج بيانات شخصية دون تصريح مسبق من الهيئة بالمخالفة لحكم المادة (١٥) من هذا القانون.

و – قدَّم إلى الهيئة أو إلى صاحب البيانات بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصَرُّفه.

ز – حجَب عن الهيئة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تزويد الهيئة بها أو تمكينها من الاطلاع عليها؛ للقيام بمهامها المقرَّرة بموجب هذا القانون.

ح – تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة أو أيِّ تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

ط – أفصح عن أية بيانات أو معلومات من المتاح له النفاذ إليها بحكم عمله أو استخدمها لمنفعته أو لمنفعة الغير، وذلك دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢ – يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار مَن خالف حكم أيٍّ من البندين (١) أو (٢) من المادة (٣٢) من هذا القانون، وفي حالة الحكم بالإدانة للمحكمة أنْ تقضي بمصادرة المبالغ المتحصَّلة من الجريمة.

٣ – يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن استعمل دون وجه حق شعار الهيئة أو رمزاً أو شارة مماثلة أو مشابهة له.

مادة (٥٩)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري بما لا يجاوز مِثْلَي الغرامة المقرَّرة للجريمة إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرُّف أو امتناع أو موافقة أو تستُّر أو إهمال جسيم من أيٍّ من أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري أو أيٍّ مسئول مفوَّض آخر في ذلك الشخص الاعتباري، أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

مادة (٦٠)

التصالح

لمجلس الإدارة أو مَن يفوِّضه الموافقة على التصالح، في غير حالة العوْد، في أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في البنود (١/ج) و(١/د) و(١/هـ) من المادة (٥٨) من هذا القانون، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم باتٍّ فيها، مقابل سداد الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة خلال سبعة أيام من الموافقة على التصالح.

ويترتب على تمام التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة محل التصالح، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض إنْ كان له مقتضىً.

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن تشجيع وحماية المنافسة بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

لا تُخل أحكام القانون المرافق بأيٍّ مما يلي:

أ – أية سلطة مقرَّرة بموجب أحكام أيِّ قانون آخر لصالح أيٍّ من أجهزة الدولة في شأن تحديد الأسعار ومنْع الاحتكار أو اتخاذ أية تدابير تكفل توافُر المنتجات.

ب – أيُّ حق مقرَّر لصالح شخص محدَّد بموجب قانون خاص.

ج – ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى إعاقة المنافسة مكفول للجميع، وذلك كله وِفْق أحكام القانون.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالأحكام التي تحمي وتشجِّع المنافسة في الأنشطة الاقتصادية وتحظر الترتيبات المعيقة لها الواردة في القوانين المعمول بها وقت العمل بهذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

يصدر مرسوم بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة للهيئة بموجب أحكام القانون المرافق، وذلك إلى حين رصْد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانية العامة للدولة وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة. ويحدِّد ذلك المرسوم مَن يتولى بالجهة الإدارية المشار إليها المهام والصلاحيات المقرَّرة بموجب القانون المرافق لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي.

المادة الخامسة

يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل بأحكامه اعتباراً من أول الشهر التالي لمُضي ستة أشهر على تاريخ نشْره، وذلك باستثناء مواد الباب الثاني والتي يُعمل بأحكامها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ هذا النشر.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٨م

قانون تشجيع وحماية المنافسة
مسمَّيات أبواب وفصول القانون

الباب الأول: أحكام تشجيع وحماية المنافسة.
الفصل الأول: أحكام تمهيدية.
الفصل الثاني: الترتيبات المعيقة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها.
الفصل الثالث: إساءة استغلال الوضع المهيمن والاستثناءات الواردة عليه.
الفصل الرابع: التركيز الاقتصادي والاستثناءات الواردة عليه.
الفصل الخامس: أحكام مشتركة.

الباب الثاني: هيئة تشجيع وحماية المنافسة.
الفصل الأول: أحكام عامة.
الفصل الثاني: مجلس الإدارة.
الفصل الثالث: الرئيس التنفيذي.

الباب الثالث: المساءلة.
الفصل الأول: المساءلة من قِبَل الهيئة.
الفصل الثاني: المسئولية المدنية.
الفصل الثالث: المسئولية الجنائية.

الباب الرابع: أحكام عامة.

مواد القانون
الباب الأول
أحكام تشجيع وحماية المنافسة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (١)
تعاريف

١ – في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

أ – **الوزير**: الوزير المعنِي بشئون التجارة أو أيِّ وزير يصدر بتسميته مرسوم.

ب – **الهيئة**: هيئة تشجيع وحماية المنافسة المنشَأة بموجب نص المادة (١٧) من هذا القانون.

ج – **المجلس أو مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الهيئة المشكَّل وفقاً لنص المادة (٣٢) من هذا القانون.

د – **الرئيس التنفيذي**: الرئيس التنفيذي للهيئة المعيَّن وِفْقاً لنص المادة (٣٦) من هذا القانون.

هـ. **منشأة**: أيُّ كيان يباشر من خلاله شخص نشاطَه بغضِّ النظر عن شكله القانوني.

و – **رابطة منشآت**: أيُّ تجمع بين منشأتين أو أكثر، تم إنشاؤه لتعزيز المصالح الاقتصادية لأعضائه أو لأشخاص يمثلهم هؤلاء الأعضاء.

ز – **الترتيب**: أيُّ اتفاق أو عقد أو اتفاقية أو تحالف أو ممارسة بين منشأتين أو أكثر، أو أيُّ تعاون بين المنشآت، أو قرار صادر عن رابطة منشآت سواءً كان كتابياً أو شفهياً، صريحاً أو ضِمْنياً، علنياً أو سرياً.

ح – **الترتيبات المعيقة للمنافسة**: الترتيبات المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون.

ط – **المنافسة**: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وِفْقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يُلحِق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية.

ي– **إعاقة المنافسة**: منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

ك – **الوضع المهيمن**: الوضع الذي يمَكِّن أية منشأة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المنشآت الأخرى من التَّحَكُّم أو التأثير على سوق المنتجات المعنية.

ل – **التركيز الاقتصادي**: كل تصرُّف ينشأ عنه نقْل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لمِلْكية أصول أو أسهم أو حصص أو انتفاع أو حقوق أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، من شأنه

أنْ يمَكِّـن منشأة أو رابطة منشآت من السيطرة بصـورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو رابطة منشآت أخرى.

م - **سـوق المنتجـات المعنيـة:** مـا تشكَّل مـن عنصرين همـا المنتَجات والنطـاق الجغرافي، ويقْصَد بالمنتَجات كل المنتَجات التي تُعد كل منها بديلة عن الأخرى أو يمكن أن تحل محلها في تلبيـة احتياجات متلقِّي الخدمة أو السلعة، ويُقصَد بالنطـاق الجغرافي الحدود الدولية لمملكة البحرين.

ن - **النشـر:** إتاحـة المعلومات للجمهور دون مقابل أو قيد من خـلال أية وسيلة تكفل ذلك وِفْقاً لمـا يقرِّره مجلس الإدارة، وذلك ما لـم ينص القانون صراحة على أنْ يكون النشر في الجريدة الرسمية.

س - **الهيئـات النَّظيـرة:** الجهات التابعة لـدول أجنبية والتي تضطلع بمهـام تنظيمية ورقابية تقابل المهام المنوطة بالهيئة.

٢ – في تطبيق هذا القانون فإن مصطلح:

أ- **شخص:** يشمـل أيَّ شخصٍ طبيعي أو اعتباري أو أيَّ كيان قانوني آخـر أياً كان الشكل الذي يتخذه، يمارس نشاطاً اقتصادياً.

ب- **الأنشطـة الاقتصاديـة:** تشمـل الأعمـال التجارية والمهـن الحرفية، وكل مـا يتعلق بإنتاج وتوزيـع السلع أو الخدمات، وإنْ لم يُستهدَف مـن مباشرتها الربح كأنشطة الجمعيات التعاونية والتنظيمـات المهنية، كما تشمل حقوق الملكيـة الفكرية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنشر.

ج- **المنتَجات:** تشمل السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

د- **السعر:** يشمل أية تكلفة أو خصم أو هامش ربح أو غير ذلك من عناصر السعر.

هـ - **مستند:** يشمل أية معلومات مدوَّنة في صورة ورقية أو إلكترونية.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

١ – تسـري أحكام هذا القانـون على جميع المنشآت وذلك فيما يتصـل بأنشطتها الاقتصادية فـي المملكة، وعلـى أيِّ سلوك أو ترتيب يكـون القصْد منه أو يترتب عليـه إعاقة المنافسة فـي المملكـة – أو أيِّ جزء منهـا –حتى وإنْ كان واحـداً أو أكثر من أطرافـه غير مؤسَّس فـي المملكـة. كما تسري أحكام هذا القانون على الأنشطـة الاقتصادية التي تمارَس خارج المملكة وتؤثر على المنافسة فيها.

٢ – لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ – الترتيبات التي تقرُّها الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة.

ب – المرافق والمشروعات التي تمتلكها أو تديرها الدولة.

ج – الترتيبات التي يقتضيها استخدام أو استغلال أو نقْل أو الترخيص باستغلال الحقوق الواردة على الملْكية الفكرية المقرَّرة قانوناً، على ألا تؤدي هذه الترتيبات على نحو غير سائغ إلى إعاقة نقْل التقنية أو انتشارها أو إعاقة المنافسة.

الفصل الثاني
الترتيبات المعيقة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها

مادة (٣)
حظر إعاقة المنافسة

١ – مع مراعاة أحكام المواد (٤) و(٥) و(٧) من هذا القانون، تُحظَر كافة الترتيبات التي يكون الغرض منها أو التي ينتج عنها إعاقة المنافسة في المملكة أو أيٍّ جزء منها. وعلى الأخص، يسري الحظْر المشار إليه بشأن الترتيبات التي يكون الغرض منها أو التي ينتج عنها أيٌّ مما يلي:

أ – التأثير في أسعار المنتَجات محل التعامل بالرَّفع أو الخفْض أو بالتثبيت أو بالمعاملات الصُّوَرية أو الوهمية أو بأية صورة أخرى.

ب – الحَدُّ من الإنتاج أو التسويق أو التطور التقني أو الاستثمار، أو التحكم في أيٍّ من ذلك.

ج – اقتسام الأسواق أو مصادر التوريد.

د – نشر معلومات غير صحيحة عن المنتَجات وأسعارها مع العلم بذلك.

هـ- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات أو المناقصات أو الممارسات، والتأثير في سعر عروض بيع وشراء المنتَجات.

و – افتعال وفرة مفاجئة للمنتَجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على باقي المنافسين.

ز – التواطؤ على رفْض الشراء أو البيع أو التوريد من منشأة أو منشآت معيَّنة لمنْع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.

٢ – مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل ترتيب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ – لا يسري الحظْر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أيِّ ترتيب تكون جميع أطرافه مسيطَراً عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من منشأة واحدة، ويجوز أنْ تكون هذه المنشأة المسيطِرة أحد أطراف الترتيب.

مادة (٤)

استثناء ترتيبات محدَّدة

١ – يُستثنَى من أحكام المادة (٣) من هذا القانون بموجب قرار تُصدره الهيئة، أيُّ ترتيب من المشار إليها في تلك المادة، إذا ما كان هذا الترتيب مستوفياً لما يلي:

أ – يؤدي إلى تحسُّن ملموس في إنتاج أو توزيع المنتَجات.

ب – يؤدي إلى تعزيز التطور التقني أو الاقتصادي في مجال إنتاج أو توزيع المنتَجات.

ج – يمنح حصة منصفة لمستهلكي المنتَجات من أيٍّ منافع تَنتُج عنه.

د – لا يمَكِّن المنشآت المعنية من القضاء على المنافسة في جزء كبير من سوق المنتَجات.

هـ ـ لا يفرض قيوداً على المنافسة بالنسبة للمنشآت المعنية غير ما تستلزمه الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة.

وتحدد الهيئة في قرارها نطاق الاستثناء وشروطه ومدته، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى.

٢ – يجوز بقرار مسبَّب تُصدره الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوً، تعديل أو إلغاء قرار الاستثناء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا قامت لديها دلائل جدية على أنَّ تغييراً جوهرياً وملموساً طرأ على الظروف والأوضاع التي حدت بالهيئة إلى منْح الاستثناء.

مادة (٥)

استثناء فئات معيَّنة من الترتيبات والمنشآت الصغيرة

١ – تُستثنَى من أحكام المادة (٣) من هذا القانون بموجب قرار تُصدره الهيئة فئات الترتيبات التي تقدِّر الهيئة أنها تستوفي الاشتراطات المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القانون، وذلك لمدة محدَّدة قابلة للتجديد لمدد أخرى، والترتيبات التي تكون جميع أطرافها من المنشآت الصغيرة، وذلك لمدة محدَّدة قابلة للتجديد لمدد أخرى. ولا يسري الاستثناء المشار إليه إلا بشأن الترتيب الذي تكون جميع أطرافه من المنشآت الصغيرة.

ويحدِّد القرار المشار إليه ما يلي:

أ – مدة سريان الاستثناء.

ب – الشروط والأوضاع التي تتعيَّن مراعاتها لسريان الاستثناء.

ج – إجراءات إلغائه في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

ويجب أنْ يتضمن القرار المشار إليه المعايير اللازم توافُرها في المنشأة حتى تُعتبَر منشأة صغيرة. ويجوز أن يكون من بين هذه المعايير الدَّخل السنوي للمنشأة وحصتها في السوق وعدد العاملين بها، كما يجوز أنْ يتضمن القرار أحكاماً خاصة بأنواع معيَّنة من الترتيبات أو من المنشآت الصغيرة أو الأنشطة الاقتصادية.

٢ – يجوز بقرار مسبَّب تُصدره الهيئة من تلقاء نفسها، أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوٍ، حرمان أية منشأة أو منشأة صغيرة من التَّمتُّع بالاستثناء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ثبت إخلالها بأيٍّ من الأحكام التي تتعيَّن مراعاتها لسريان الاستثناء.

مادة (٦)

تُنشَر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة وِفْقاً لأحكام المادتين (٤، ٥) من هذا القانون.

مادة (٧)

استثناءً لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة

١ – استثناءً من أحكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة وموافقة مجلس الوزراء، الموافقة على أيِّ ترتيب من المشار إليهم في تلك المادة لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة. ويجوز أنْ يكون قرار الموافقة المشار إليه مقروناً بشروط ولمدة محدَّدة قابلة للتجديد.

٢ – يصدر قرار الموافقة، المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتجديد مدته بناءً على طلب كتابي يقدَّم من شخص أو أكثر من الراغبين في مباشرة الترتيب قبل الشروع فيه.

٣ – يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة، إلغاء الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انتهاء مدتها إذا انحرف ذوو الشأن عن الغاية منها أو زال سببها.

٤ – يُصدِر الوزير قراراً يحدِّد بموجبه إجراءات تقديم طلب الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والبتِّ فيه.

٥ – تُنشَر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة وِفْقاً لأحكام هذه المادة، ويُنشَر مع قرار الموافقة رأي الهيئة المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة مسبَّباً، إذا ما تقرَّر عدم الأخْذ به مع بيان أسباب ذلك.

الفصل الثالث

إساءة استغلال الوضع المهيمن والاستثناءات الواردة عليه

مادة (٨)

الوضع المهيمن

١ – تُعتبَر المنشأة في وضع مهيمن إذا تمتعت بقوة اقتصادية تمَكِّنها من الحيلولة دون قيام منافسة فاعلة في السوق، وذلك بما يعطي هذه المنشأة القدرة على التصرُّف باستقلال – بقدر ملموس – عن منافسيها وعملائها، وبالتالي عن مستهلكي منتَجاتها.

٢ – ما لم يثبت خلاف ذلك، تعد المنشأة الواحدة في وضع مهيمن إذا زادت حصتها في سوق المنتَجات المعنية على ٤٠٪، وتعد مجموعة منشآت، تتألف من اثنتين أو أكثر، في وضع مهيمن إذا زادت حصة المجموعة في سوق المنتَجات المعنية على ٦٠٪. ومع ذلك يجوز للمنشأة أنْ تكون متمتعة بوضع مهيمن في سوق المنتَجات المعنية وإنْ لم تكن حصتها فيها تستوفي النِّسَب المشار إليها.

وللهيئة أنْ تُصدر قراراً تحدِّد بموجبه معايير إضافية لتقرير تمتُّع المنشأة منفردة أو بالاشتراك مع منشأة أخرى أو أكثر بوضع مهيمن، كما للهيئة أنْ تُصدِر قرارات تحدِّد بموجبها تمتُّع منشآت معينة منفردة أو بالاشتراك مع أخريات بوضع مهيمن. وتُنشَر كافة القرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية.

مادة (٩)

حظْر إساءة استغلال الوضع المهيمن

١ – يُحظَر على أية منشأة تتمتع بوضع مهيمن في السوق، القيام سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع منشأة أخرى أو أكثر بأيِّ فعل أو الامتناع عن أيِّ فعل ينطوي على إساءة استغلال الوضع المشار إليه. وعلى وجه الخصوص، يعد إساءة لاستغلال الوضع المهيمن أيٌّ مما يلي:

أ – فرْض أسعار للبيع أو للشراء أو أية شروط اتِّجار أخرى، سواءً كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر.

ب – الحَدُّ من الإنتاج أو الأسواق أو التطور التقني، بما يُلحِق ضرراً بالمستهلكين.

ج – التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أياً كان نوعها، التي تُبرَم مع المورِّدين أو مع العملاء متى تشابهت مراكزهم التعاقدية، سواءً كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتَجات أو في شروط التعامل الأخرى.

د – تعليق إبرام عقد اتفاق خاص بمنتَج على شرط قبول التزامات أو منتَجات تكون

بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتَج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.

هـ – الامتناع بغير مبرِّر مشروع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتَجات مع أية منشأة، أو بيع المنتَجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية، أو بوقف التعامل كلياً بما يؤدي إلى إقصاء المنشآت المنافسة من السوق أو تعرُّضها لخسائر يصعب معها الاستمرار في أنشطتها.

٢ – لا يسري الحظْر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان السلوك سائغاً وفْقاً للمعيار الموضوعي للمنشآت المشار إليها ومتناسباً مع مسوِّغه. وللهيئة أنْ تُصدِر قراراً تحدِّد بموجبه شروط وقواعد توافُر المسوِّغ المشار إليه.

مادة (١٠)

استثناء لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة

١ – يجوز للوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة وموافقة مجلس الوزراء، أنْ يُصدِر قراراً يُخرِج بموجبه سلوكاً معيَّناً من الحظْر المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة. ويجوز أنْ يكون قرار الموافقة المشار إليه مقروناً بشروط ولمدة محدَّدة قابلة للتجديد لمدد أخرى.

٢ – يصدر القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وتجديد مدة سريانه، بناءً على طلب كتابي يقدَّم من شخص أو أكثر من الراغبين في ممارسة ذلك السلوك قبل الشروع فيه.

٣ – يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة، إلغاء القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انتهاء مدة سريانه إذا انحرف ذوو الشأن عن الغاية منه أو زال سببه.

٤ – يُصدِر الوزير قراراً يحدد بموجبه إجراءات تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة والبتِّ فيه.

٥ – تُنشَر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة وفْقاً لأحكام هذه المادة، ويُنشَر مع القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة رأي الهيئة المشار إليه في تلك الفقرة مسبَّباً إذا ما تقرر عدم الأخْذ به مع بيان أسباب ذلك.

الفصل الرابع
التركيز الاقتصادي والاستثناءات الواردة عليه

مادة (١١)
التركيز الاقتصادي

لأغراض هذا القانون، ينشأ التركيز الاقتصادي إذا حدث تغيير في السيطرة نتج عن أيٍّ مما يلي:

أ – اندماج منشأتين أو أكثر، بكاملهما أو أجزاء منهما، إذا ما كانت هذه المنشآت مستقلة عن بعضها قبل الاندماج.

ب – اكتساب سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة، أو جزء منها، من قِبَل أيٍّ مما يلي:

١ – شخص طبيعي أو أكثر، لديه سيطرة على منشأة أو أكثر.

٢ – منشأة أخرى أو أكثر.

ج – تأسيس مشروع مشترك تباشر جميع وظائف منشأة لها استقلال ذاتي.

ويحدِّد قرار يصدر عن الهيئة شروط وأوضاع تحَقُّق السيطرة المشار إليها.

مادة (١٢)
اشتراط الموافقة على أنواع معيَّنة من التركيز الاقتصادي

١ – يُحظَر إتمام عمليات التركيز الاقتصادي –التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد أخْذ رأي الهيئة – دون الحصول على موافقة الهيئة.

٢ – مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون، تُحظَر العمليات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان من شأنها الحَدُّ من المنافسة بدرجة كبيرة في السوق.

مادة (١٣)
طلب الحصول على الموافقة على التركيز الاقتصادي

يقدَّم طلب الحصول على موافقة الهيئة على التركيز الاقتصادي المشار إليه في المادة (١٢) من هذا القانون من صاحب الشأن أو مَن ينيبه وِفْقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

مادة (١٤)

البتُّ في الطلب

١ – تُصدِر الهيئة، خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الحصول على موافقتها على التركيز الاقتصادي قراراً مسبَّباً بشأن هذا الطلب بالقبول أو بالرفض. ويجوز للهيئة في حالة الموافقة على التركيز الاقتصادي أنْ تفرض ما تراه لازماً من شروط أو قيود تلتزم بها المنشآت الدَّاخلة فيه أو المنشأة التي تم تأسيسها نتيجة له.

٢ – يجوز للهيئة رفْض طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي إذا تبيَّن لها أن هذا التركيز الاقتصادي سوف يحُدُّ من المنافسة بدرجة كبيرة، أو إذا لم يقم ذوو الشأن بتزويدها بالبيانات أو المعلومات أو المستندات التي تطلبها في الميعاد المحدَّد لذلك.

٣ – للهيئة إلغاء قراراتها الصادرة بالقبول وِفْقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا ما تبيَّن لها أن المعلومات التي قُدِّمت إليها من قِبَل الأشخاص المعنية غير صحيحة أو شابها غش أو تدليس.

مادة (١٥)

استثناء لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة

١ – استثناءً من أحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، وبعد أخْذ رأي الهيئة وموافقة مجلس الوزراء، الموافقة على عملية تركيز مقترحة لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة. ويجوز أنْ يكون قرار الموافقة المشار إليه مقروناً بشروط.

٢ – يصدر القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بناءً على طلب كتابي يقدِّمه شخص أو أكثر من الراغبين في الدخول في التركيز الاقتصادي المقترَح وقبل الشروع فيه.

٣ – يُصدِر الوزير قراراً يحدِّد بموجبه إجراءات تقديم الطلب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والبتِّ فيه.

٤ – يُنشَر في الجريدة الرسمية القرار الصادر وِفْقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ويُنشَر مع القرار رأي الهيئة المشار إليه في تلك الفقرة مسبَّباً إذا ما تقرر عدم الأخْذ به مع بيان أسباب ذلك.

الفصل الخامس
أحكام مشتركة

مادة (١٦)
الرسوم المقرَّرة

يؤدَّى عن الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن والمقرَّرة في المواد أرقام (٧، ١٠، ١٥) من هذا القانون رسماً قدره ١. ٠٠٪ (واحد من الألف) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

الباب الثاني
هيئة تشجيع وحماية المنافسة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١٧)
إنشاء الهيئة وشعارها

١ – تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة تشجيع وحماية المنافسة)، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

٢ – يكون للهيئة شعار يصدر بتحديد شكله وبيان أوجه استعمالاته قرار من مجلس الإدارة. وللهيئة حق استئثاري في استعمال شعارها ومنْع الغير من استعماله أو استعمال أيِّ رمز أو شارة مماثلة أو مشابهة له.

مادة (١٨)
رقابة الوزير على أعمال الهيئة

١ – على الهيئة أن تعرض على الوزير تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها تتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه، وتحدد معوقات الأداء – إنْ وُجدت – وأسبابها، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها. وللوزير أنْ يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو مستندات أو محاضر أو سجلات أو تقارير بغرض تمكينه من القيام بالرقابة على أعمال الهيئة.

٢ – مع عدم الإخلال بما تتمتع به الهيئة من استقلال في مباشرة مهامها وصلاحياتها وِفْقاً

لأحكام هذا القانون، يتولى الوزير متابعة مدى التزام الهيئة بأحكام هذا القانون وسياسة الدولة في مجال عمل الهيئة، ومدى قيامها بمباشرة مهامها بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لها.

٣ – إذا تبيَّن للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الهيئة مع أحكام القانون أو سياسة الدولة في مجال عمل الهيئة، أو عدم قيامها بمهامها بكفاءة وفاعلية، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الإدارة بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصرَّ المجلس على رأيه عُرِض الأمر على مجلس الوزراء لحسْم الخلاف بقرار يُصدِره خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ رفْع الأمر إليه.

مادة (١٩)

ميزانية الهيئة ومواردها المالية

تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة المعمول بها في هذا التاريخ.

وتخضع الهيئة في هذا الشأن لكافة القواعد والأحكام التي تسري بشأن الميزانية العامة للدولة.

مادة (٢٠)

مهام الهيئة وصلاحياتها

تتولى الهيئة مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتشجيع وحماية المنافسة في كافة الأنشطة الاقتصادية، وحمايتها من الترتيبات المعيقة لها؛ بهدف تنمية الاقتصاد الوطني. ولها في سبيل ذلك القيام، بوجه خاص، بما يلي:

أ – اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام بأحكام هذا القانون.

ب – النظر في الطلبات التي تشترط أحكام هذا القانون بموجبها الحصول على موافقة الهيئة.

ج – مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون.

د – تقديم الإرشاد وِفْقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

هـ – إبداء الرأي وتقديم المشورة للوزير بشأن الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

و – إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتشجيع وحماية المنافسة.

ز – دراسة القوانين واللوائح ذات العلاقة المعمول بها؛ للنظر فيما إذا كانت تتضمن أية أحكام تعوق المنافسة من عدمه، واقتراح تعديلها بما يتفق مع المعايير المتعارَف عليها دولياً في

هذا الشأن.

ح – تلَقِّي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون وفحصُها والوقوف على مدى جديتها.

ط – التحقيق في البلاغات والشكاوى الجدية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون وفي المخالفات التي تكتشفها بنفسها أو تحال إليها من الوزير، والتصرف في التحقيق، وذلك كله وِفْقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

ي – تنظيم دورات وبرامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ونشر ثقافة المنافسة الشريفة، وإجراء ودعم البحوث والدراسات في هذا المجال والعمل على الاستفادة من نتائجها.

ك – تمثيل المملكة في المؤتمرات الدولية باعتبارها الهيئة المختصة بتشجيع وحماية المنافسة.

ل – التعاون مع الهيئات النَّظِيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

م – جمْع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، وخاصة ما يتعلق منها بتشجيع وحماية المنافسة، وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الهيئة في كافة المجالات المرتبطة بتشجيع وحماية المنافسة.

ن – إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها وغير ذلك مما يتصل بشئونها.

س – إعداد الخطة العامة لتشجيع وحماية المنافسة.

ع – إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتَجات البديلة والنشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الهيئة في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وذلك بالتعاون الكامل مع أجهزة الدولة المختصة.

ف – القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢١)

ممارسة المهام والصلاحيات وإجراء المشاورات

١ – على الهيئة ممارسة مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وشفافية ودون تمييز، وعلى نحو مناسب، وبما يتسق مع السياسة العامة للدولة فيما يخص مجال عمل الهيئة.

٢ – في حالة عزْم الهيئة إصدار أية لوائح أو اتخاذ أية تدابير ذات تأثير ملموس، فإنه يتعيَّن عليها عقد مشاورات مع الجمهور والجهات المعنية لاستطلاع آرائهم قبل إصدار أيٍّ من تلك اللوائح أو اتخاذ أيٍّ من تلك التدابير. ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً بشأن تنظيم هذه

المشاورات يكفل للكافة الاطلاع على تفاصيل المشاورات الجارية وما تم إبداؤها من آراء، وذلك من خلال نقطة معلومات واحدة.

٣ – فـي الحـالات التي يتطلب فيها هذا القانـون أخْذ رأي الهيئة، تعلن الـرأي الذي تنتهي إليه كاملاً، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في حماية الأسرار التجارية المشروعة.

مادة (٢٢)

تقديم الإرشاد

١ – للمنشأة أنْ تستطلع رأي الهيئة بشأن ترتيب معيَّن تعتزم القيام به للوقوف منها على ما إذا كان يشكِّل مخالفة لأحكام أيٍّ من المادتين (٣) و(٩) من هذا القانون من عدمه.

٢ – يقدَّم طلب الحصول على إرشاد الهيئة من صاحب الشأن أو مَن ينوب عنه على الأنموذج الذي تعدُّه الهيئة لهـذا الغرض، متضمِّناً البيانات والمعلومات المطلوبـة، مشفوعاً بالمستندات اللازمـة، مرفقاً به تعَهُّد بسداد التكاليف الفعلية التي تتكبدها الهيئة نظير تقديم الإرشاد أيـاً كانت النتيجة التي تنتهـي إليها. ويجوز للهيئة في الحالة التـي تقدِّرها أنْ تطلب سداد أمانة على ذمة هذه التكاليف قبل الشروع في نظر الطلب.

٣ – للهيئـة أنْ تطلب من صاحب الشأن تزويدها بأية معلومات أو مستندات إضافية تكون لازمة لتقديـم الإرشاد خلال الميعاد الـذي تحدِّده، ولها اعتبار الطالب متنازلاً عن طلب الإرشاد حال عدم موافاتها بالمعلومات أو المستندات المشار إليها في الميعاد المحدد لذلك.

٤ – تقـدِّم الهيئـة إرشادها مسبَّباً، وعليهـا نشْر طلب الإرشاد مع بياناتـه والرأي فيه كاملاً مع مراعاة مقتضيات حماية الأسرار التجارية.

٥ – إذا انتهت الهيئة في إرشادها إلى أن الترتيب المقترح لموضوع طلب الرأي لا يخالف أحكام أي من المادتين (٣) و (٩) من هذا القانون فلا يعد ذلك بالضرورة أن الترتيب لن يشكل في المستقبل مخالفة لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

٦ – لا يجوز للهيئة، من تلقاء نفسها، إجراء تحقيق بشأن أي ترتيب سبق أن ارتأت أنه لا يخالف أحـكام أي من المادتين (٣) و (٩) من هـذا القانون، إلا إذا قامت لديها دلائل جدية على حدوث أي مما يلي:

أ – أن تغييراً جوهرياً وملموساً طرأ على الظروف والأوضاع التي كانت سائدة وقت إبداء الإرشاد.

ب – أن بعض البيانات المؤثرة التي على أساسها منح الاستثناء كانت ناقصة أو كاذبة أو مضللة.

ج – أن الترتيب يمثل مخالفة لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

٧ – على الهيئة إجراء تحقيق في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على شكوى من أيِّ شخص تضرَّر من الترتيب.

مادة (٢٣)

التعاون مع الهيئات النَّظيرة

١ – للهيئة، بناءً على طلب أية هيئة من الهيئات النَّظيرة، تقديم المعونة والمساعدة لها في سياق التَّحَقُّق من عدم إعاقة المنافسة في دولة أو بلد أو إقليم الهيئة النَّظيرة. وللهيئة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

أ – إجراء تحقيق وِفْقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون.

ب – طلب التزوُّد بالبيانات والمستندات وِفْقاً للصلاحيات المقرَّرة للجنة التحقيق وِفْقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون.

ج – طلب القيام بأيٍّ من الإجراءات المشار إليها في المادتين (٤٤) و(٤٥) وِفْقاً للصلاحيات المقرَّرة للجنة التحقيق.

د – طلب التزوُّد بالمعلومات التي تحوزها الهيئة سواء كانت هذه المعلومات قد حصلت عليها وِفْقاً لأحكام البنود (أ)، (ب)، (ج) من هذه الفقرة أم لغيرها.

٢ – لا يجوز للهيئة أنْ تستجيب إلى أيِّ طلب من هيئة نظيرة إلا إذا اطمأنت إلى أن الهيئة النَّظيرة تطلبه بغرض تمكينها من أداء مهامها المنوطة بها وِفْقاً لقوانين وأنظمة الدولة أو البلد أو الإقليم الذي تنتمي إليه.

٣ – على الهيئة عند النظر في تقديم المعونة والمساعدة لأية هيئة نظيرة وِفْقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة مراعاة ما يلي:

أ – شرط المعاملة بالمثل.

ب – ألا يكون موضوع الحالة يتصل باحتمال الإخلال بقانون أو نظام ليس له مثيل أو شبيه في المملكة، أو أنه يتطلَّب الإقرار بسلطة قانونية غير معترف بمثيلها في المملكة.

ج – مدى جدية الحالة وأهميتها بالنسبة للمملكة.

د – ما إذا كان تقديم العون من شأنه تحقيق دواعي المصلحة العامة.

٤ – على الهيئة، وقبل ممارسة أيٍّ من الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أنْ تطلب من الهيئة النَّظيرة التَّعَهُّد بأداء التكاليف الفعلية التي سوف تتكبدها الهيئة نظير ممارستها لهذه الصلاحيات. ويجوز للهيئة في الحالة التي تقدِّرها أنْ تطلب سداد أمانة

على ذمة هذه التكاليف قبل الشروع في نظر الطلب.

٥ – على الهيئة ألا تكشف أية معلومات وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا اطمأنت إلى أن الهيئة النَّظيرة سوف تُخضعها لشروط وضوابط تضمن عدم استغلالها لأيِّ غرض يخالف الغرض الذي طلبت المعونة والمساعدة من أجله.

٦ – تُجرَى المراسلات المتعلقة بالتعاون المشار إليه في هذه المادة مع الهيئة مباشرة، على أن تُخطَر وزارة الخارجية بصورة من هذه المراسلات.

مادة (٢٤)

التقارير السنوية للهيئة

١ – تعد الهيئة تقريراً سنوياً يعتمده مجلس الإدارة عن نشاطها وسير العمل بها خلال السنة المالية السابقة، يتضمن بوجه خاص أهم الترتيبات المعيقة للمنافسة التي تصدَّت لها الهيئة وما تم اتخاذه من إجراءات أو تدابير للقضاء عليها أو الحد من آثارها، وما اعترض الهيئة من معوقات وما تم اعتمادها من حلول لتفاديها، وأية مقترحات تراها الهيئة كفيلة بتشجيع وحماية المنافسة في الأسواق، وأية أمور أخرى ترى الهيئة أو الوزير إدراجها في التقرير السنوي.

٢ – يُنشَر التقرير السنوي كاملاً مشفوعاً بنسخة من الحساب الختامي المدقَّق للهيئة عن ذات السنة المالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

ويُنشَر ملخص التقرير السنوي وملخص الحساب الختامي المشار إليهما فور الموافقة عليهما من مجلس الإدارة، في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

مادة (٢٥)

الطَّعْن في قرارات الهيئة

١ – لكل ذي شأن، وبعد سداد الرسم المقرَّر، الطَّعْن في أيِّ قرار يصدر عن الهيئة استناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

٢ – تُنشأ في الهيئة لجنة تسمى (لجنة الطعون) تختص بالفصل في الطعون المقدَّمة استناداً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير، كل ثلاث سنوات، وتتألف من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية يندبهم المجلس الأعلى للقضاء، يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة، وأحد المتخصصين في مجال تقنية المعلومات.

ويحلف عضو اللجنة من غير القضاة أمام رئيس اللجنة اليمين بأنْ يؤدي مهمته بالأمانة

والصـدق. ويشـارك هذا العضو اللجنة فـي مناقشة الطَّعْن دون أن يكـون له صوت معدود فـي قراراتها. ويحضر مع اللجنة في الجلسات وفي جميـع إجراءات الإثبات كاتب من بين موظفـي الهيئـة يتولى تحريـر المحاضر اللازمة ويقـوم بالتوقيع عليها مـع رئيس اللجنة. وتُحفَظ المحاضر مع باقي الأوراق بمعرفة الكاتب.

٣ – للجنة الطعون كافة الصلاحيات المقرَّرة للمحكمة بموجب القانون.

٤ – تُصـدر لجنة الطعـون قراراً مسبَّباً في الطَّعْن وذلك بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعَّبـت الآراء لأكثـر من رأيين وجَب نـدْب قاض آخر لترجيح أحـد الآراء، ويكون النَّدْب وِفْقـاً لحكم الفقرة (٢) مـن هذه المادة. وتوضع الصيغة التنفيذية من قسم كُتَّاب محكمة الاستئنـاف على هذا القرار، ويُعتبَر بعد وضْع هذه الصيغة عليه بمثابة الحكم الصادر عن محكمـة الاستئناف العليا المدنية، ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وِفْقـاً لأحكام قانون المرافعـات المدنية والتجارية. ويجوز الطَّعْن فـي قرار لجنة الطعون، المُنْهِي للخصومة كلها، أمام محكمة التمييز.

٥ – يُصدِر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد أخْذ رأي الهيئة قراراً بنظام عمل لجنة الطعون وبتحديد إجراءات عرْض الطَّعْن أمامها ونظره من قِبَلها وكيفية إخطار ذوي الشأن بقراراتهـا ومكافأة العضو فيها من غير القضـاة، وإلى أن يصدر هذا القرار تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يتناسب وطبيعة عمل اللجنة.

٦ – تسـري بشأن تقديم الطَّعْن ونظره والفصل فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المادة أو في القرار المشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة.

٧ – تسـري بشـأن الرسـوم على الطعـون، التي تقـدَّم إلى لجنـة الطعون، وقواعـد تقدير هذه الرسوم والإعفاء منها وتأجيلها ذات الأحكام المقرَّرة قانوناً بشأن الدعاوى التي تُرفع أمام المحاكم.

مادة (٢٦)
موظفو الهيئة

١ – يعيَّـن فـي الهيئة عدد كافٍ من الموظفين من ذوي الخبـرة والاختصاص في كافة مجالات عمـل الهيئة، ويُلحـق بهم عدد كافٍ مـن الموظفين الإداريين وغيرهم مـن ذوي الوظائف الاعتيادية.

٢ – فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شئون الموظفين بالهيئة، تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٢٧)

تَعارُض المصالح

١ – على عضو مجلس الإدارة لدى نظر المجلس لأيٍّ موضوع يكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات منصبه، أنْ يُفصِح عن ذلك كتابةً حال علمه بعزم المجلس نظر هذا الموضوع، ولا يجوز لهذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه.

٢ – يُحظَر أن يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ من موظفي الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مجال عمل الهيئة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة، وعلى كل منهم الإبلاغ كتابياً فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال فترة شَغْله الوظيفة لدى الهيئة. ويكون الإبلاغ المشار إليه إلى المجلس بالنسبة للرئيس التنفيذي، أما بالنسبة لباقي موظفي الهيئة فيكون الإبلاغ إلى الرئيس التنفيذي.

٣ – تمسك الهيئة سجلاً يسمى (سجل المصالح المتعارضة) تقيَّد فيه أية مصلحة من المصالح المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذا المادة، وذلك ببيان اسم الشخص المعنِي ومنصبه أو وظيفته، وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدرت عن الهيئة من قرارات أو اتُّخِذت من إجراءات بشأن موضوعها.

٤ – على من يرغب في الاطلاع على سجل المصالح المتعارضة أنْ يقدِّم إلى الهيئة طلباً على الأنموذج المعد لذلك بدون أيِّ مقابل.

ويجب على من يرغب في الحصول على مستخرجات من السجل المشار إليه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه أن يقدِّم إلى الهيئة طلباً على الأنموذج المعد لذلك بعد دفع رسم قدره ٢٥ ديناراً.

مادة (٢٨)

التفتيش

١ – للمفتشين الإداريين الذين يندبهم الرئيس التنفيذي من بين موظفي الهيئة أو من غيرهم للقيام بأعمال التفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون السلطات الآتية:

أ – دخول الأماكن ذات الصلة باختصاص الهيئة لمعاينتها والاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات الموجودة بها والحصول على نسخ منها.

ب – سماع أقوال كل مَن يُشتبَه أنَّ له صلة بموضوع التحقيق الإداري من العاملين في الأماكن المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

٢ – للمفتشين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

٣ – لا يجوز للمفتشين المشار إليهم في أيٍّ من الفقرتين (١) و(٢) دخول الأماكن المخصَّصة للسُّكْنَى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة.

مادة (٢٩)

حدود المسئولية الشخصية

لا يُسأل مدنياً أو جنائياً عضو مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أيُّ موظف في الهيئة مسؤولية شخصية، عن أيِّ إجراء أو فعل أو امتناع ألحق ضرراً بالغير، إذا كان ذلك تنفيذاً لمهامه وفي حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، إلا إذا صدر منه بسوء نية أو إهمال جسيم.

مادة (٣٠)

الحفاظ على سرِّية المعلومات والبيانات والمستندات

١ – يُحظَر على رئيسَ وأعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها إفشاء مداولات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو المستندات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحْص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالهيئة. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات أو البيانات أو المستندات ومصادرها لغير الأغراض التي قُدِّمت من أجلها.

٢ – لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على ما يأتي:

أ – المعلومات أو البيانات أو المستندات التي كانت متاحة للجمهور وقت الكشف عنها.

ب – الكشف عن المعلومات أو البيانات في صورة ملخَّصة أو على شكل معلومات مجمعة بما لا يسمح بربْطها بشخص معيَّن.

٣ – استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات والبيانات والمستندات المشار إليها في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ – لتمكين أيِّ شخص ينوب عن الهيئة في تأدية مهامه وِفقاً لأحكام هذا القانون، بشرط التزامه بالحفاظ على سرِّية المعلومات والبيانات التي يتسَلَّمها أو يطَّلع عليها.

ب – إلى أيِّ شخص من ذوي الخبرة والاختصاص ممن ترى الهيئة أخْذ مشورته، على أنْ يلتزم بالحفاظ على سرِّية المعلومات والبيانات التي يتسَلَّمها أو يطَّلع عليها.

ج – في إطار التعاون مع الهيئات النَّظِيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك وِفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون.

د – تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

هـ – تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (٣١)
تقديم الشكوى

لكل صاحب مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة بشكوى كتابية، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو بأنَّ شخصاً ما قد شرع بالفعل في القيام بترتيب معيَّن بالمخالفة لأحكامه.

ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً يحدِّد بموجبه الإجراءات والقواعد الخاصة بتقديم الشكوى والبتِّ فيها.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة

مادة (٣٢)
التشكيل

١ – يكون للهيئة مجلس إدارة يشكَّل بموجب مرسوم، من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، على النحو التالي:

أ – ثلاثة أعضاء يرشِّحهم مجلس الوزراء من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الاقتصاد أو التجارة أو القانون.

ب – المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات.

ج – عضو يرشِّحه مصرف البحرين المركزي من بين شاغلي الوظائف العليا به.

د – عضو ترشِّحه غرفة تجارة وصناعة البحرين.

هـ – عضو ترشِّحه الجمعية التي يقدِّر الوزير أنها الأوسع تمثيلاً للاقتصاديين في المملكة.

٢ – إذا لم تبادر أيٌّ من الجهتين المشار إليهما في البندين (د) و(هـ) من الفقرة السابقة إلى ترشيح مَن يمثلها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهما بترشيح ممثل عنهما، جاز تشكيل مجلس الإدارة بناءً على ترشيح الوزير لعضو ينتمي إلى فئة الجهة التي لم تبادر إلى الترشيح.

٣ – لا يجوز الجمْع بين منصب الوزير وعضوية مجلس الإدارة.

٤ – يحدد مرسوم التعيين مَن يتولى منصب رئيس المجلس، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة. إلا أنه بالنسبة لمجلس الإدارة الأول تكون عضوية رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه لمدة أربع سنوات، وعضوية الباقين لمدة ثلاث سنوات. ويحدِّد مرسوم التعيين مدة عضوية كل منهم.

٥ – يتولى مجلس الإدارة انتخاب نائب لرئيس المجلس يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خُلُو منصبه. ويستمر نائب الرئيس في منصبه إلى أن تنتهي مدة عضويته.

٦ – إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأيِّ سبب، يعيَّن من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، فإذا قلت هذه المدة عن سنة جاز تجديد عضويته لمرتين متتاليتين.

٧ – لا يعفى عضو مجلس الإدارة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا في حالة إخلاله الجسيم بواجبات منصبه أو عجْزه عن القيام بها أو عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم. ويكون الإعفاء بمرسوم بناءً على توصية من مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أعضائه.

٨ – تحدَّد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم.

مادة (٣٣)

المهام والصلاحيات

١ – مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى رسْم سياسة الهيئة التي تسير عليها والرقابة على أعمال الهيئة واتخاذ ما يكفل مباشرة الهيئة لمهامها وصلاحياتها، كما له على وجه

الخصوص ما يأتي:

أ – إصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفي حدود اختصاصه.

ب – اعتماد الهيكل التنظيمي وإصدار لوائح داخلية لتنظيم شئون موظفي الهيئة، تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وغير ذلك من شئونهم، دون التقيُّد بأحكام قانون الخدمة المدنية، والقواعد المسلكية التي يتعيَّن عليهم مراعاتها، وحالات وشروط وأحكام الإفصاح عن الذمة المالية.

ج – مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتدابير الصادرة تنفيذاً له.

د – الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.

هـ – دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالهيئة وتقرير ما يلزم بشأنها.

و – مباشرة كافة المهام والصلاحيات الأخرى التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاصه بها.

٢ – يجوز لمجلس الإدارة أنْ يعهد إلى لجنة أو أكثر تشكَّل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أيٍّ من أعضائه أو الرئيس التنفيذي بأداء مهام محدَّدة، فيما عدا إصدار اللوائح والقرارات التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاص مجلس الإدارة بإصدارها.

مادة (٣٤)

الاجتماعات

١ – يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أيِّ وقت. وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يُعقَد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه طلباً كتابياً مسبَّباً من الوزير أو من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو من الرئيس التنفيذي.

٢ – تكون دعوة مجلس الإدارة قبل موعد عقد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجب في جميع الأحوال أنْ يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، وأن يُرفَق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

٣ – يحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة باستثناء الحالات التي تحدِّدها اللوائح الداخلية. وللمجلس أنْ يدعو لحضور اجتماعاته مَن يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم. ولا يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ منهم صوت معدود.

٤ – يعيِّن مجلس الإدارة أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفْظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلِّفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الهيئة.

مادة (٣٥)
النِّصاب والتصويت

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أغلبية خاصة. وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

الفصل الثالث
الرئيس التنفيذي

مادة (٣٦)
التعيين وخُلُو المنصب

١ – يكون للهيئة رئيس تنفيذي متفرغ يعيَّن بمرسوم لمدة ثلاث سنوات، بناءً على توصية مجلس الإدارة، ولا تجوز إعادة تعيينه لأكثر من مرتين متتاليتين، كل منهما لمدة ثلاث سنوات.

٢ – في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي لأيِّ سبب، يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة.

٣ – يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين نائب للرئيس التنفيذي يحل محل الرئيس التنفيذي في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خُلُو منصبه، ويباشر نائب الرئيس التنفيذي المهام الموكولة له من قِبَل مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي، ويُنشَر قرار التعيين في الجريدة الرسمية.

٤ – في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي وعدم تعيين مَن يحل محله أو نائب له، يُصدر مجلس الإدارة قراراً بتكليف رئيس المجلس أو مَن يسمِّيه من بين أعضائه أو من موظفي

الهيئة للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة، ويُنشَر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٧)

المهام والصلاحيات

١ – يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سيِّر أعمال الهيئة فنياً وإدارياً وماليا، ويباشر كافة صلاحيات الهيئة فيما عدا الصلاحيات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

أ – إدارة الهيئة وتصريف شئونها، والإشراف على سيِّر العمل بها وعلى موظفيها.

ب – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ج – إعداد مشروع ميزانية الهيئة وكذلك تقرير بشأنه، وعرضهما على مجلس الإدارة.

د – إعداد الحساب الختامي للهيئة وكذلك تقرير بشأنه، وعرضهما على مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة للموافقة عليهما.

هـ – إعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة، على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون، خلال السنة المالية السابقة وعرضه – من أجل إقراره – على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مشفوعاً بنسخة من الحسابات المدقَّقة للهيئة عن ذات السنة المالية .

و – إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة وعرْضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

ز – إعداد تقارير دورية وعرْضها كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسيِّر العمل بها، تتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وِفقاً للخطط والبرامج الموضوعة وتحدِّد معوقات الأداء إنْ وُجدت، والحلول المقترَحة لَتفاديها، وذلك ما لم يقرِّر مجلس الإدارة مدة أقل لتقديم هذه التقارير.

ح – القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها الرئيس التنفيذي وِفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – يجوز للرئيس التنفيذي أنْ يفوِّض كتابة مَن يراه من موظفي الهيئة في مباشرة بعض مهامه، بما يكفل إنجاز أعمال الهيئة بالشكل الملائم.

مادة (٣٨)

الأجر

يحدِّد مجلس الإدارة ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا الأخرى.

مادة (٣٩)

الاستقالة

للرئيس التنفيذي أنْ يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدِّمه إلى مجلس الإدارة وذلك قبل التاريخ المحدَّد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل. ويصدر قرار قبول الاستقالة من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠)

الإعفاء من المنصب

١ – يعفى الرئيس التنفيذي من منصبه قبل انتهاء مدته في حالة إخلاله بواجبات وظيفته أو عجْزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، أو عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم. ويكون الإعفاء بناءً على توصية من مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أعضائه.

٢ – على مجلس الإدارة تمكين الرئيس التنفيذي من إبداء أوجه دفاعه قبل التوصية بإعفائه من منصبه وإثبات ذلك في محضر مستقل. وفي حالة التوصية بالإعفاء يستمر الرئيس التنفيذي في القيام بمهامه وممارسة صلاحياته إلى أن يصدر مرسوم بتعيين رئيس تنفيذي جديد، ما لم تكن التوصية بالإعفاء بسبب عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم.

الباب الثالث

المساءلة

الفصل الأول

المساءلة من قبل الهيئة

مادة (٤١)

مباشرة التحقيق

١ – للهيئة أنْ تُجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوزير أو لِما تتلقاه من بلاغات أو شكاوٍ جدية، للتَّحَقُّق من أن منشأة معينة أو ترتيباً معيناً يخل بأحكام الفقرة (١) من المادة (٣) أو الفقرة (١) من المادة (٩) أو المادة (١٢) من هذا القانون. وللهيئة أن تُجرِي تحقيقاً إذا ما قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن الإخلال المشار إليه على وشْك الوقوع.

٢ – على الهيئة قبل البدء في إجراءات التحقيق إخطار المنشأة المعنية بالأسباب التي حدت بها إلى الاعتقاد بوقوع المخالفة أو أنها على وشك الوقوع، ويجب أنْ يتضمن الإخطار ما لدى الهيئة من أدلة وقرائن ومعلومات بشأن المخالفة. ومع ذلك يجوز بموجب قرار يُصدِره رئيس مجلس الإدارة إجراء المراحل الأولية من التحقيق التي يحدِّدها القرار دون توجيه الإخطار إذا قامت دلائل جدية يُخشى بسببها عدم التوصل للحقيقة أو تعثُّر التحقيق، وعلى الهيئة توجيه الإخطار حال زوال الأسباب المشار إليها.

٣ – للمنشأة المعنية حق الرد على الإخطار خلال مدة لا تجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصوله إليها، ويجب أنْ يشتمل الرد على دفاع وملاحظات المنشأة المشار إليها، مشفوعاً بما لديها من المستندات والأوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيِّد وجهة نظرها.

٤ – للهيئة بعد دراسة الرد على الإخطار أنْ تأمر بحِفْظ الموضوع أو بالبدء في إجراءات التحقيق، وعليها إخطار الأطراف المعنية بالأمر الصادر منها في أيٍّ من الحالتين.

٥ – للهيئة أنْ تباشر التحقيق بنفسها أو تشكِّل لذلك لجنة ثلاثية من ذوي الاختصاص من داخل الهيئة أو خارجها أو تكلِّف أيَّ شخص مؤهل للقيام بذلك.

مادة (٤٢)

إجراءات التحقيق

١ – للجنة التحقيق في حالة البدء في إجراءات التحقيق أنْ تطلب من أيِّ ذي شأن موافاتها بالبيانات والمعلومات والإيضاحات الضرورية للتحقيق والمستندات المتصلة بالموضوع، وذلك خلال المدة التي تحدِّدها لذلك.

٢ – يتعيَّن على لجنة التحقيق أنْ تتيح فرصة عادلة للأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحدَّدة للتحقيق، وعليها في سبيل ذلك عقد جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم، وتمكينهم من عرْض آرائهم وتقديم حججهم ودفاعهم.

٣ – للأطراف المعنية التي تحضر جلسات التحقيق الحق دائماً في اصطحاب محامين في الجلسات، ويجوز للمحامي الكلام عندما تأذن له لجنة التحقيق بذلك .

٤ – يجوز للجنة التحقيق أنْ توجِّه إلى الأطراف المعنية التي تحضر التحقيق أية أسئلة لاستيضاح حقيقة الموضوع وتطلب منهم الإجابة شفاهة أو كتابة خلال مدة تحدِّدها لذلك.

٥ – تحرِّر لجنة التحقيق المحاضر اللازمة لإثبات ما تتخذه من إجراءات وجميع ما يدور في

الجلسات. ولمجلس الإدارة أنْ يصدر قراراً بتحديد ضوابط وإجراءات إضافية لمباشرة التحقيق.

مادة (٤٣)

طلب البيانات والمعلومات والمستندات من الغير

للجنة التحقيق إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأنَّ بيانات أو معلومات أو مستندات متصلة بموضوع التحقيق يحوزها الغير أو مخزَّنة في نظام حاسب آلي تحت سيطرته، أنْ تأمر ذلك الشخص بتقديم هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات خلال المدة التي تحدِّدها، أو بتمكين لجنة التحقيق أو مَن تندبه من النفاذ إلى نظام الحاسب الآلي للكشف عن تلك البيانات أو المعلومات أو المستندات. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر المشار إليه فإن للجنة التحقيق، من خلال الهيئة، استصدار أمر على عريضة من المحكمة الكبرى بإلزام الحائز المشار إليه بتنفيذ ذلك الأمر. ويجوز للمحكمة أنْ تصدر الأمر على وجه الاستعجال، دون استدعاء الحائز، وله أنْ يعترض على الأمر إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره، وللمحكمة أنْ تؤيِّد الأمر أو تعدِّله أو تلغيَه، وتُصدر المحكمة قرارها في هذه الحالة مسبَّباً بعد اطِّلاعها على الأوراق وسماع أقوال الحائز إنْ أمكَن.

مادة (٤٤)

ندب المخولين صفة مأموري الضَّبْط القضائي

للجنة التحقيق في سبيل إنجاز عملها أن تندب أياً من مأموري الضَّبْط القضائي المشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من هذا القانون للقيام بأيٍّ من المهام المخولين بأدائها.

مادة (٤٥)

سماع الشهود

١ – مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٦٥) حتى (٦٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ومراعاة المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية، للجنة التحقيق سماع شهادة مَن ترى لزوم سماعه من الشهود. وعلى لجنة التحقيق سماع شهادة الشهود الذين تطلب الأطراف المعنية بالتحقيق سماعهم ما لم تر أنه لا فائدة من سماعهم.

٢ – يعامَل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين أو شهادة الزور بالأحكام المقرَّرة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وإذا رأت لجنة التحقيق أن ما وقع من الشاهد ينطوي على جريمة تعَيَّن عليها

أنْ تحرِّر في ذلك مذكرة يتولى الرئيس التنفيذي إحالتها بموجب كتاب يصدره إلى النيابة العامة.

مادة (٤٦)

إنهاء إجراءات التحقيق

على لجنة التحقيق إعداد تقرير مسبَّب بالنتائج التي توصلت إليها، وعليها تقديمه مرفقاً به ملف التحقيق كاملاً إلى الرئيس التنفيذي خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحقيق. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناءً على طلب لجنة التحقيق تمديد هذه الفترة قبل انتهائها لمدة أو مدد إضافية لا تجاوز في مجموعها ستة أشهر في الحالات التي يكون فيها التأخير لأسباب خارجة عن سيطرة هذه اللجنة.

وللجنة التحقيق في حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة في المهلة المحدَّدة أو عدم كفايتها، استكمال التحقيق واستخلاص النتائج وِفقاً لما يتاح لها من بيانات ومعلومات.

مادة (٤٧)

إخطار ذوي الشأن

يتولى الرئيس التنفيذي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه التقرير المشار إليه في المادة (٤٦) من هذا القانون، إخطار ذوي الشأن بذلك وتسليمهم نسخة من التقرير ومرفقاته.

ولذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمهم التقرير ومرفقاته أنْ يودعوا لدى مكتب الرئيس التنفيذي مذكرة بالبيانات والملاحظات تعقيباً على التقرير مشفوعة بالمستندات المؤيِّدة لها. وفي الحالة التي يكون فيها التحقيق قد تم بناءً على شكوى واستعمل الشاكي حقه في التعقيب على التقرير تعَيَّن على الشاكي أنْ يسلم المشكو في حقه، قبل انقضاء الأجل المشار إليه، من خلال مكتب الرئيس التنفيذي نسخة من التعقيب والمستندات المؤيدة له، ويكون للمشكو في حقه في هذه الحالة أن يودع لدى الهيئة مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب خلال مدة مماثلة.

مادة (٤٨)

التصرف في التحقيق

يتولى الرئيس التنفيذي عرض التقرير مشفوعاً برأيه، على مجلس الإدارة، في أول جلسة تالية لانقضاء الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من هذا القانون. ويُصدر مجلس الإدارة قراراً مسبَّباً بحِفْظ التحقيق، أو بعدم ثبوت المخالفة التي تم التحقيق بشأنها، أو باتخاذ أيٍّ من التدابير المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون عند ثبوت

المخالفة، أو بإحالة الأمر مرة أخرى إلى لجنة التحقيق لإجراء مزيد من التَّقَصِّي والبحث واستيفاء التحقيق.

مادة (٤٩)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

١ – مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يكلِّف مجلس الإدارة المخالفَ في حالة ثبوت مخالفته لأيٍّ من أحكام المواد (٣) و(٩) و(١٢) من هذا القانون بالتوقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية يحدِّدها المجلس.

٢– إذا لم يمتثل المخالف لتكليف مجلس الإدارة بالتوقُّف عن مخالفة حكم المادة (٣) أو(٩) من هذا القانون، كان للمجلس إصدار قرار مسبَّب بأيٍّ مما يلي:

أ – إلزام المخالف بوقْف تصرُّف ما أو الامتناع عن سلوك معيَّن أو بتعديل سلوكه وِفْقاً لشروط معيَّنة.

ب – إلزام المخالف، عند الاقتضاء، بتقسيم المنشأة أو إعادة هيكلتها إذا كان في ذلك الحل الوحيد لإزالة المخالفة ولمنع تكرار إساءة استغلال الوضع المهيمن.

٣ – إذا لم يمتثل المخالف لتكليف مجلس الإدارة بإزالة أسباب أو آثار مخالفة حكم المادة (١٢) من هذا القانون فوراً أو خلال الفترة الزمنية التي حدَّدها المجلس، كان للمجلس إصدار قرار مسبَّب بإلزامه بأيٍّ مما يلي:

أ – اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلِّي عن التركيز الاقتصادي.

ب – إلزام المخالف بالعمل وِفْقاً لشروط وقيود معيَّنة يراها المجلس كفيلة بإعادة التوازن التنافسي.

ج – إلزام المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق المِلْكية أو بتعديل عملية التركيز الاقتصادي على نحو معيَّن من شأنه إزالة أسباب المخالفة أو آثارها.

٤ – للمجلس، عند الاقتضاء، إصدار قرار مسبَّب بتوقيع غرامة تهديدية لا تجاوِز ٥٪ من القيمة اليومية لمبيعات المخالف من المنتَجات لحَمْله على التوقُّف عن المخالفة، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار يومياً عند ارتكاب المخالفة لأول مرة، وألفي دينار يومياً عند ارتكابه ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة.

٥ – للمجلس إصدار قرار مسبَّب بفرْض غرامة إدارية لا تقل عن ١٪ ولا تجاوز ١٠٪ من إجمالي قيمة مبيعات المنتَجات عن فترة وقوع المخالفة وبحد أقصى ثلاث سنوات، ويُصدِر مجلس

الـوزراء، بنـاءً على عرْض الوزير وبعد أخْذ رأى الهيئة، قـراراً بتحديد أُسُس احتساب هذه الغرامة.

٦ – تُحَصَّل كدين للدولة الغرامات التي توقع طبقاً لأيٍّ من الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة.

مادة (٥٠)

إبلاغ النيابة العامة

إذا رأى مجلس الإدارة أنَّ التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (٥١)

إعلام الجمهور بالمخالفة

تَنشُر الهيئة بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها وفْقاً لأحكام هذا الفصل، وذلك بالوسيلة والكيفية التي تحدِّدها. على أنه يجب ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطَّعْن في قرار الهيئة بثبوت وقوع المخالفة أو صدور حكم باتٍّ بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

الفصل الثاني

المسئولية المدنية

مادة (٥٢)

التعويض

١ – تسـري أحكام القانون المدني بشأن المسئوليـة المدنية التي تنشأ عن مخالفة أحكام هذا القانون.

٢ – يُشتـرَط لسماع دعـوى المسئولية المدنية عن الإخلال بحكم الفقـرة (١) من المادة (٣) أو الفقـرة (١) مـن المـادة (٩) أو الفقرة (١) من المـادة (١٢) أنْ يكون قد سبق صدور قـرار من الهيئة فـي مواجهة المدعى عليه بثبوت المخالفـة، أو أنْ يكون صاحب الشأن قد تقـدَّم إلـى الهيئة بشكوى أو تَظَلُّم ومضـت سنة واحدة على تقديم الشكـوى أو التَّظَلُّم دون إخطـاره مـن قِبَل الهيئة بنتيجة البتِّ فـي الشكوى أو التَّظَلُّم، وأنْ يكـون قد صدر قرار من لجنة الطعون إذا كان الأمر معروضاً عليها، أو أنْ يكون قد فات موعد تقديم طعْن في شأنه. وتعتـد المحكمة بقرار الهيئة في ثبوت وقوع المخالفة من قِبَل المدعى عليه ما لم يتم إلغاء القرار أو تعديله من قِبَل لجنة الطعون أو من قِبَل محكمة التمييز.

الفصل الثالث
المسئولية الجنائية

مادة (٥٣)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر:

١ – يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار مَن يخالف أياً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون، وفي حالة الحكم بالإدانة للمحكمة أنْ تقضي بمصادرة المبالغ المتحصَّلة من الجريمة.

٢ – يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن يخالف أياً من أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون.

٣ – يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن يخالف أياً من أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون، أو أتى أيَّ فعل مما يلي:

أ – قدَّم إلى الهيئة بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصرفه.

ب – حجَب عن الهيئة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تزويد الهيئة بها أو تمكينها من الاطلاع عليها للقيام بمهامها المقرَّرة بموجب هذا القانون.

ج – تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة أو أيِّ تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

د – أتلف أية مستندات يعلم أنَّ لها علاقة بتحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

٤ – يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن استعمل دون وجه حق شعار الهيئة أو رمزاً أو شارة مماثلة أو مشابهة له.

مادة (٥٤)
مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري بما

لا يجاوِز مِثْلَي الغرامة المقرَّرة للجريمة إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرُّف أو امتناع أو موافقة أو تستُّر أو إهمال جسيم من أيٍّ عضو مجلس إدارة أو أيٍّ مسئول مفوَّض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة (٥٥)
استخدام الوسائل الإلكترونية

تقدَّم الطلبات والبلاغات والشكاوى والتَّظَلُّمات وتوجيه الإخطارات وِفْقاً لأحكام هذا القانون بالطرق المعتادة أو باستخدام أيٍّ من الوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٥٦)
توفيق الأوضاع

على كل شخص أنْ يقوم بتوفيق أوضاعه وِفْقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه، بما في ذلكَ إزالة كل ترتيب قائم قبل تاريخ صدوره.

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨
بتعيينات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيَّن في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني كلٌّ من :

١- الشيخ محمد بن أحمد بن سلطان آل خليفة	وكيلاً للزراعة والثروة البحرية
٢- شوقية إبراهيم حميدان	مديراً عاماً لأمانة العاصمة
٣- إبراهيم يوسف الجودر	مديراً عاماً لبلدية المحرق
٤- لمياء يوسف الفضالة	مديراً عاماً لبلدية المنطقة الشمالية
٥- الدكتور عبدالعزيز محمد عبدالكريم	وكيلاً مساعداً للزراعة

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٨ يوليو ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند رقم (١١) من (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، النص الآتي:

"١١ – شئون الجمارك، وتشمل:

رئيس الجمارك، ويتبعه:

أ – إدارة الرقابة ومتابعة الأداء.

ب – إدارة الاتصال والتنسيق.

ج – مدير عام التفتيش والأمن الجمركي (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

– إدارة جمارك المنافذ البحرية.

– إدارة جمارك المنافذ الجوية.

– إدارة جمارك المنافذ البرية.

– إدارة الأمن الجمركي.

د – مدير عام التخليص والخدمات الجمركية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

– إدارة المخاطر الجمركية.

– إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء.

– إدارة نُظُم المعلومات.

– إدارة التخليص الجمركي.

هـ – مدير عام التخطيط والشئون الإدارية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

– إدارة التدريب والتطوير.

- إدارة الموارد المالية.
- إدارة التخطيط والسياسات الجمركية.
- إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٥ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٨ يوليـــــو ٢٠١٨م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان، المعدَّل بالقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان، المعدَّل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان برئاسة وزير الإسكان، وعضوية كل من:

١ – السيد محمد عبدالرحمن بوجيري — نائباً للرئيس
٢ – السيد يوسف عبدالله تقي
٣ – الدكتور زكريا سلطان العباسي
٤ – السيد رياض صالح الساعي
٥ – السيدة نجلاء محمد الشيراوي — أعضاء
٦ – السيدة رنا إبراهيم فقيهي
٧ – السيد كمال مراد علي مراد
٨ – الشيخ محمد بن إبراهيم آل خليفة

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وزير الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٨م

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير في محافظة المحرق

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد عدنان محمد هاشم السادة مديراً لإدارة البرامج الاجتماعية وشئون المجتمع في محافظة المحرق.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٨م

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير في ديوان الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرْض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعيَّن السيد سعد مبارك سعد مبارك مديراً لإدارة السياسات وشئون اللوائح في ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٨م

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨
بنقل وتعيين مدراء في هيئة جودة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل الدكتورة وفاء عبدالرحمن المنصوري مدير إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي لتكون مديراً لإدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني في هيئة جودة التعليم والتدريب.

المادة الثانية

يُعيَّن في هيئة جودة التعليم والتدريب، كُلٌّ من:

١- الدكتورة الشيخة لبنى بنت علي بن عبدالله آل خليفة — مديراً لإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

٢- السيدة دعاء يوسف شرفي — مديراً لإدارة الاتصال

المادة الثالثة

على رئيس مجلس إدارة هيئة جَودة التعليم والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٧ يوليو ٢٠١٨م

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وبناءً على عرض رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد مصطفى عبدالعزيز محمد مديراً لإدارة الصيانة والخدمات في هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة الثانية

على رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٧ يوليو ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة سار- مجمع ٥١٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف العقارات الكائنة بمنطقة سار مجمع ٥١٥ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب

(RB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٢٧ يونيـو ٢٠١٨م

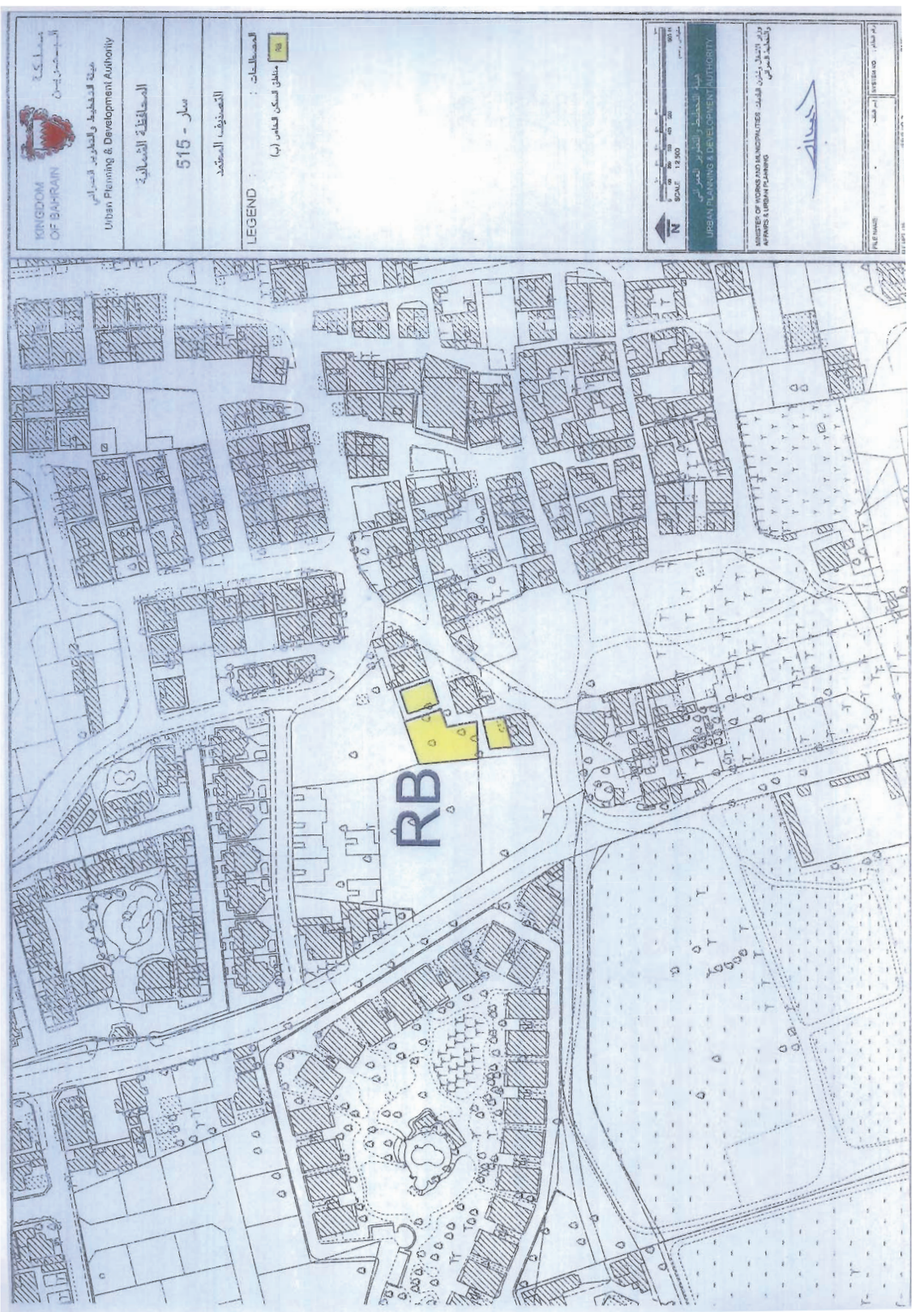
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
سلر - 515
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المحطات :
منطق السكن العام (ب)
N
SCALE 1:2,500
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
الحمار
RB

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٤٠١٠٨٥٤ ورقم ٠٤٠١٢٨١٤ الكائنين بمنطقة كرانة مجمع

٤٥٤ إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافــق: ٢٧ يونيـو ٢٠١٨م

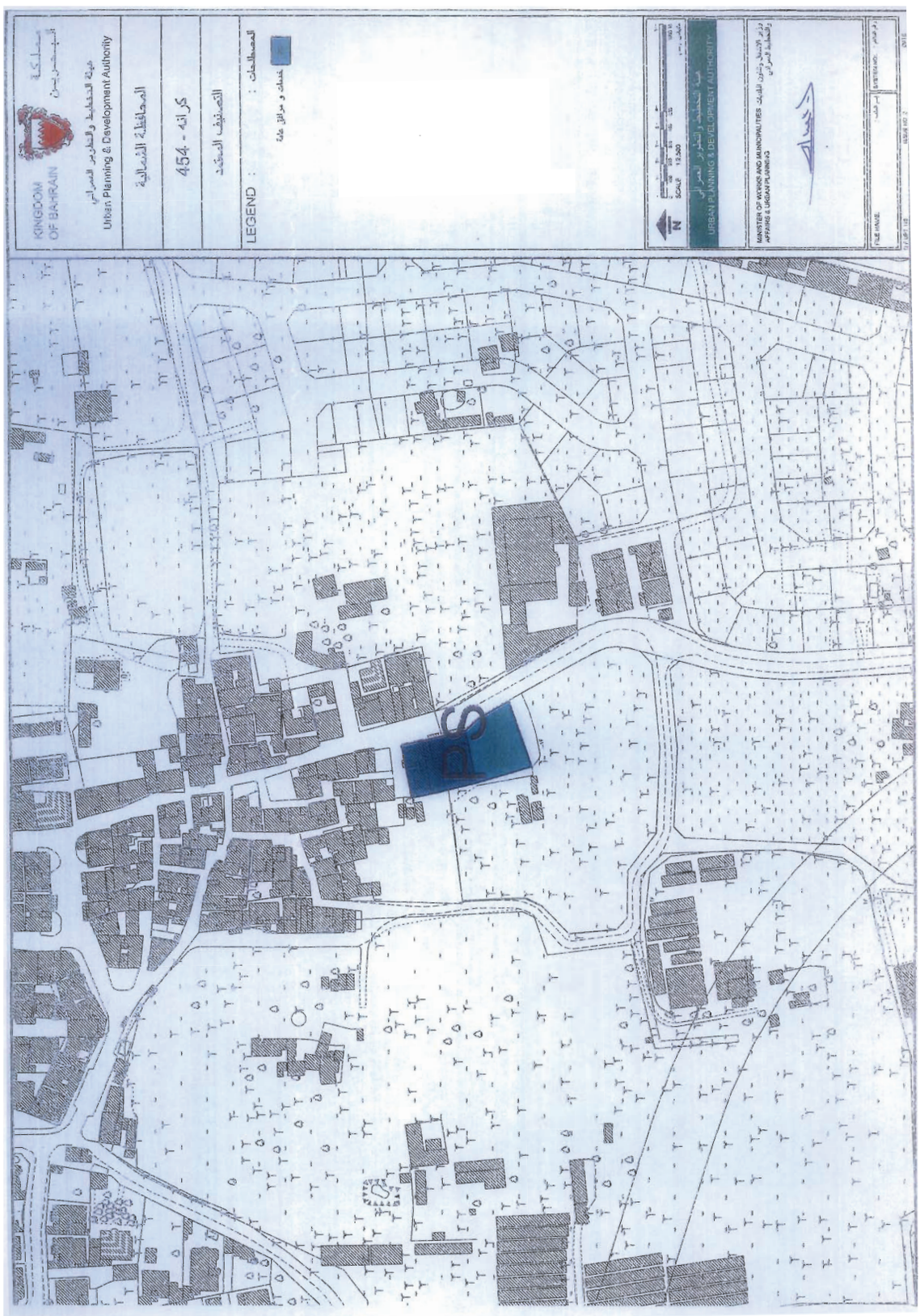
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
كرانة - 454
التصنيف الحالي
LEGEND :
المصطلحات :
قطعة و مرافق عامة
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE 1:2000
N

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل تصنيف عدد من العقارات في منطقة عسكر - مجمع ٩٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدَّل تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة عسكر مجمع ٩٥١ ضمن تصنيف مناطق المشاريع

ذات الطبيعة الخاصة (SP)، مع تطبيق اشتراطات مناطق الصناعات الخفيفة (LD) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٢٧ يونيـو ٢٠١٨م

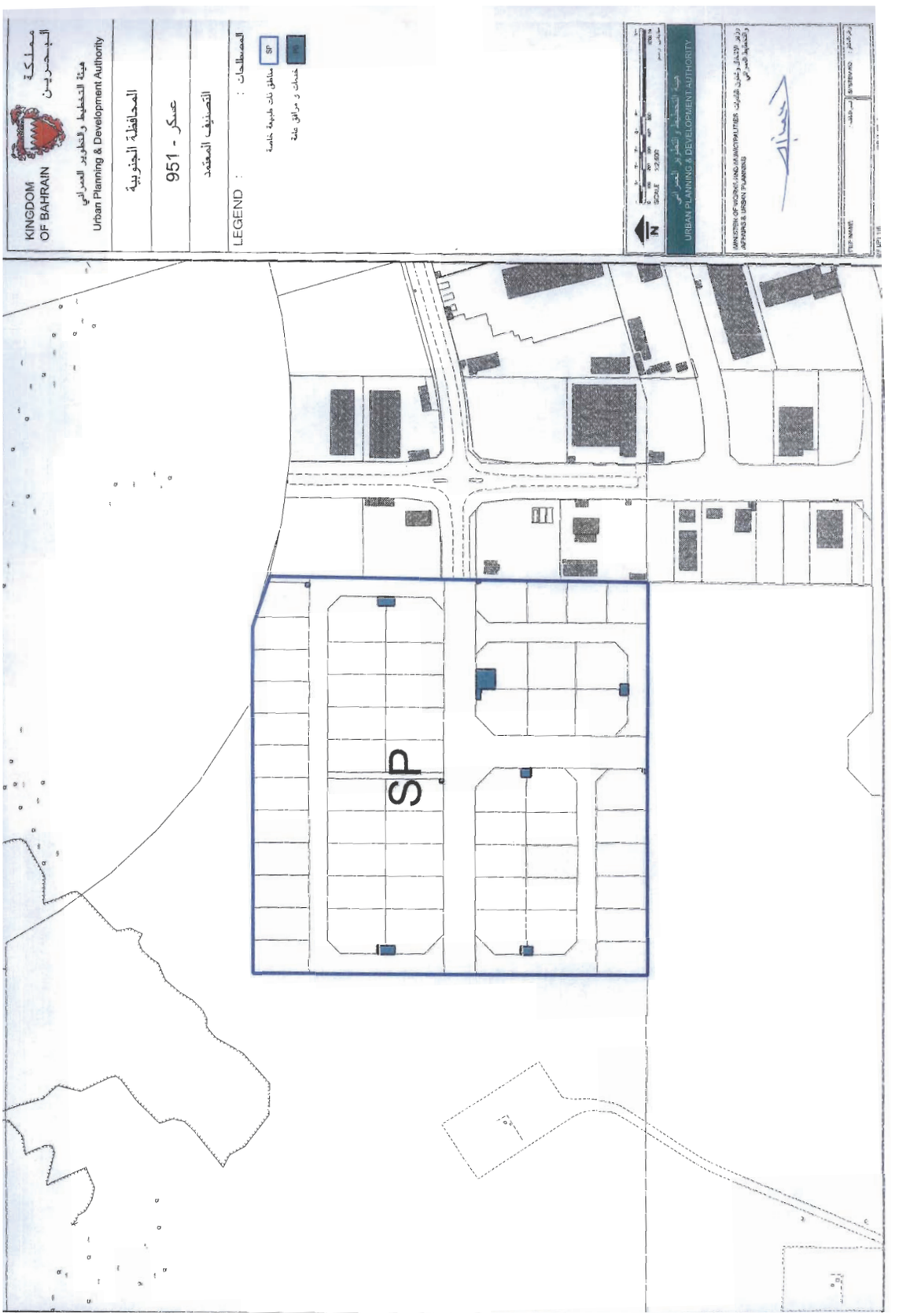
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
عسكر - 951
التصنيف المعقد
LEGEND :
المصطلحات :
SP
مناطق ذات طبيعة خاصة
خدمات و مرافق عامة
N
SCALE
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
SP

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد المناطق اللوجستية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للموانىء البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، وخاصة المادة (٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الموانىء والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعتبَر منطقة لوجستية، منطقة البحرين اللوجستية الواقعة في مدينة الحد، والمحدَّدة بالنقاط من (١) إلى (٦) في الخارطة المرافقة لهذا القرار، طبقاً للإحداثيات الآتية:

النقاط	الإحداثيات	
	خط الطول (X)	خط العرض (Y)
(1)	468499.999	2900589.999
(2)	469372.726	2900589.999
(3)	469372.554	2900445.013
(4)	469694.816	2900444.986
(5)	469913.396	2900036.999
(6)	468499.999	2900036.999

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٨م

1	X=468499.999	Y=2900589.999
2	X=469372.726	Y=2900589.999
3	X=469372.554	Y=2900445.013
4	X=469694.816	Y=2900444.986
5	X=469913.396	Y=2900036.999
6	X=468499.999	Y=2900036.999

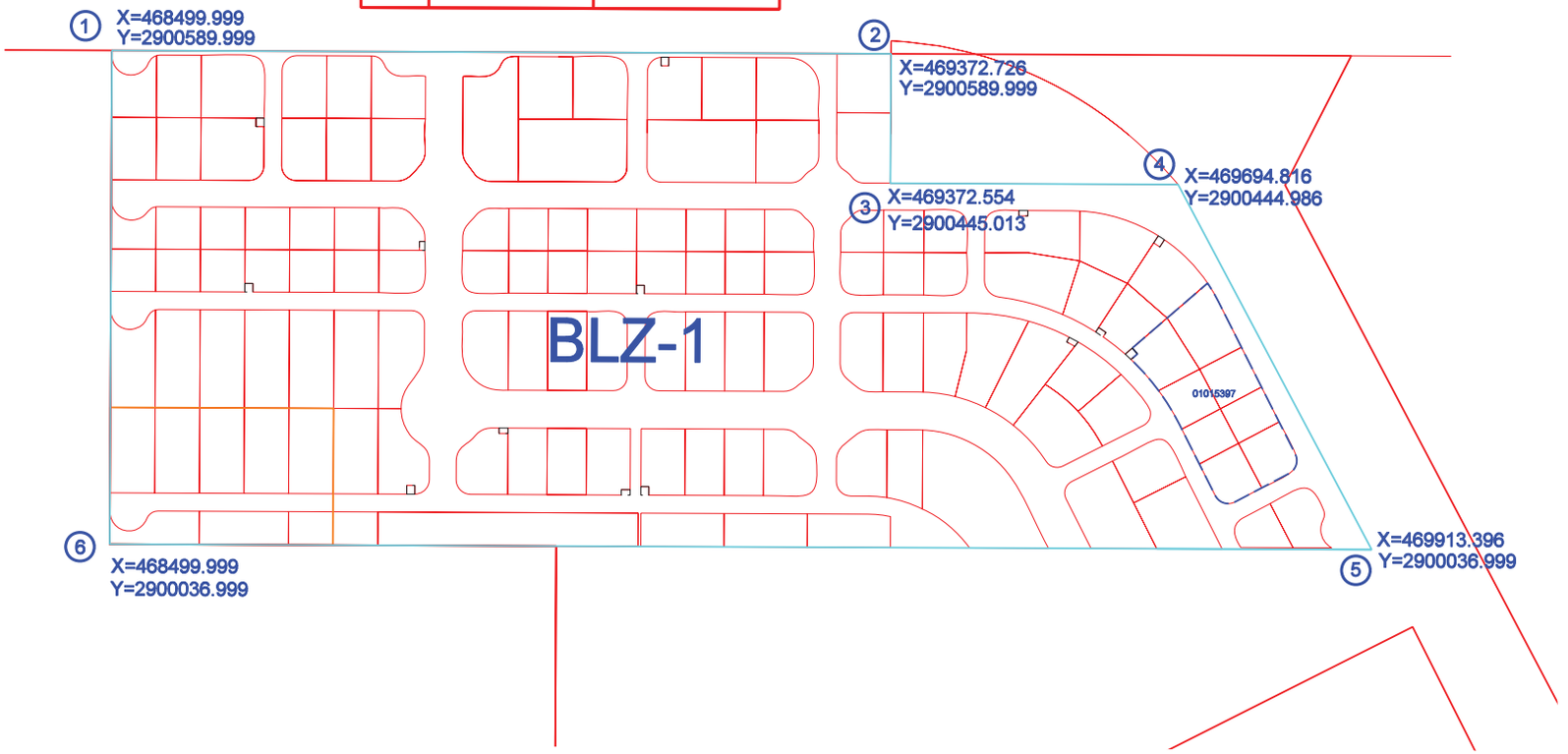

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
بتعيين عضو جديد في مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة (١)

تعين السيدة/ إلهام إبراهيم طالب عضواً في مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات كممثل عن مصرف البحرين المركزي ونائباً للرئيس خلفاً للسيد/ فؤاد عبدالواحد عبدالله الصديقي، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٧ يوليو ٢٠١٨م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السادة/ ورثة كلثم عبدالله سالم السويدي، الكائن في الحد والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٤٤٠٨ عقار رقم ٠١٠١٣٨٤٨، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك/ شركة إبراهيم خليل كانو (ش.م.ب)، الكائن في توبلي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٢٢٦٤ عقار رقم ٠٨٠٢٠٩٢٣، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السادة/ ورثة أحمد شاهين الجلاهمة وورثة عائشة شاهين الجلاهمة، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٣/٥٦٣ عقار رقم ٠٢٠٢٤٦٣٣، وذلك من أجل مشروع طريق اللؤلؤ، حسب طلب هيئة البحرين للثقافة والآثار.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ مطر عبدالله أحمد الذوادي، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٣٨٤٤ عقار رقم ٠٢٠٠٢٥٤٧، وذلك من أجل إنشاء مواقف للسيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ حسن علي أحمد ناصر المشيمع، الكائن في سماهيج والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٨٥٢٨ عقار رقم ٠٢٠٢٩٨٩٣، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ حبيب حسن عبدالله حسن نعمة، الكائن في سماهيج والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٩٥٤٤ عقار رقم ٠٢٠٢٩٨٨٥، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ صادق محمد عيسى عيسى، الكائن في سماهيج والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/٣٣٠١ عقار رقم ٠٢٠٢٩٨٧٦، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام عبدالله خلف

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر فبراير ٢٠١٨

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشَر المناقصات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 01/02/2018 **إلى:** 28/02/2018

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24930/2018	مناقصة	استئجار مكاتب للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	١	المؤسسة الخيرية المكلية	BD	1,747,152

المخـازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TC/NH/PT-202/10/2017	مناقصة	محولات كهربائية	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	260,120
٢	TC/AK/PT-224/11/2017	مناقصة	ادوات كهربائية	١	AMEERI STORES	BD	154,500
٣	TC/MH/PT-226/10/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	AL-KHAJAH ESTABLISHMENT AND FACTORIES	BD	142,827.300
٤	TC/NH/PT-237/11/2017	مناقصة	لوائح توزيع كهربائية	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	132,900
٥	TC/AH/PM-184/09/2017	مناقصة	أمتار ذكية	١	PH TRADING	BD	891,934.500
٦	TC/NH/PT-223/10/2017	مناقصة	محطة فرعية	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	108,840
٧	TC/FN/PT-225/10/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	FUTURE SHOP CO.	BD	41,521.700
				٢	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	30,660
					المجموع (د.ب.):		**72,181.700**
٨	TC/AK/PT-233/11/2017	مناقصة	محولات كهربائية	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	128,050
٩	TC/AK/PT-218/10/2017	مناقصة	لوائح مفاتيح كهربائية	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	107,100
				٢	MASKATI COMMERCIAL SERVICES	BD	25,782
					المجموع (د.ب.):		**132,882**
١٠	TC/FN/PT-220/10/2017	مناقصة	كاشف كابلات	١	JADAWEL TRADING EST	BD	39,243.600
١١	TC/MM/CS-227/10/2017	مناقصة	BEND, PIPE	١	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	4,352.400
				٢	MOHAMMED FAKHROO & BROTHERS W.L.L	BD	22,601.210
					المجموع (د.ب.):		**26,953.610**
١٢	TC/AJ/PT-247/12/2017	مناقصة	لوائح مفاتيح كهربائية	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	107,100

المخـازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١٣	TC/AH/PT-206/09/2017	مناقصة	انابيب فولاذية واكسسواراتها	١	MOHAMMED FAKHROO & BROTHERS W.L.L	BD	1,964.800
				٢	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	192,827.200
				٣	INFRASHORE MECHANICAL	BD	173,000
					المجموع (د.ب.):		**367,792.000**
١٤	TC/MH/PT-234/11/2017	مناقصة	مفاتيح كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	382,200
١٥	TC/AH/PT-235/11/2017	مناقصة	كابلات ارضية	١	ENERGYA CABLES INTERNATIONAL CO	BD	114,486
١٦	TC/MM/PT-241/11/2017	مناقصة	مراوح تهوية كهربائية	١	AMEERI STORES	BD	45,300
١٧	TC/FN/PT-251/12/2017	مناقصة	قواطع كهرابئية	١	FUTURE SHOP CO.	BD	30,948

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SIO/18/2017	مناقصة	اسناد أعمال التدقيق الخارجي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	١	KPMG/FAKHRO	BD	70,000

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BP/005/2017	مناقصة	توفير حراس أمن لبوليتكنك البحرين لمدة سنة واحدة	١	AL RAYAH FOR SAFETY ITEMS	BD	41,040

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	LF-155	مناقصة	اصدار اكتشف الحياة بعد المدرسة	١	DA DE DO	BD	249,942

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	UOBQ/1/2017	مناقصة	إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالحرم الجامعي بالصخير	١	WA-TECH W.L.L. / STULZ H+E GMBH	BD	118,996.500
٢	UOBQ/17/2017	مناقصة	خدمات صيانة الأبواب الأوتوماتيكية	١	BATSCO CO. W.L.L	BD	44,000

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BIC/10/2017	مناقصة	مناقصة تعيين وكيل شحن لجائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج 2018	١	BAHRAIN INTERNATIONAL CARGO SERVICES	BD	100,000
٢	TB/23029/2016	مناقصة	التعاقد المباشر مع شركة GP2 LIMITED لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفورمولا وان 2017	١	GP2 LIMITED	USD	2,000,000
٣	TB/24593/2017	مناقصة	التعاقد مع الفنانين والفرق الفنية لمهرجان الموسيقى 2018	١	PYRAMID ENTERTAINMENT GROUP INC.	BD	83,160
				٢	FULL CRICLE	BD	45,738
				٣	UNITY ENTERTAINMENT	BD	7,560
				٤	YOURI MENNA ENTERTAINMENT	BD	1,288.840
				٥	TOMS ABELIS	BD	460.300
						BD	460.300
				٦	MO ZOWAYED	BD	450
				٧	MAJAZ	BD	400
				٨	ADEM KADABRA	BD	307.500
					المجموع (د.ب.):		**139,824.94**
٤	BIC/14/2017	مناقصة	خدمات تنظيف مضمار حلبة البحرين الدولية	١	GULF CITY CLEANING CO	BD	675,718

شركة البحرين للإستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/18660/2014	مناقصة	- العقارياستئجار مقر جديد لشركة ممتلكات البحرين القابضة وشركة البحرين للاستثمار -عقد الإيجار مع مبنى أركبيتا	١	AHQ HOLDING COMPANY W.L.L.	BD	416,046

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/Tatweer/55/2017	مناقصة	توريد وتركيب فيشبونيس نظم تحفيز أسفل	١	FISHBONES MST SDN. BHD	BD	592,749
٢	RFP/Tatweer/104/2017	مناقصة	توريد أنابيب غير القابلة للصدأ	١	ALMADAR GENERAL TRADING EST.	BD	162,946.600
٣	RFP/TATWEER/70/2017	مناقصة	إنشاء مبنى جديد للمختبر الكيميائي في منطقة الجبل	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	478,111.500
٤	RFP/Tatweer/74/2017	مناقصة	SUPPLY OF FLOWSERV PUMP SPARE PARTS	١	GRIP MACHINERY & RELIABILITY SERVICES	BD	31,525

شركة مزاد

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/23514/2017	مناقصة	تنظيم مزادات علنية لبيع أرقام السيارات	١	الشركة العربية للمزادات	BD	177,480.835

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BAC/211/2017	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي شركة مطار البحرين والشركات التابعة لها	١	BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO	BD	892,100

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TC/0062/2017	مناقصة	تقييم بعض أصول محفظة ممتلكات	١	DELOITTE & TOUCHE-MIDDLE EAST	BD	60,000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	(28)Q093200	مناقصة	تفاقية طويلة الأمد لمدة خمس سنوات لتمويل قضبان ورقائق الحديد	١	TYLOS BUILDING MATERIALS	BD	372,720
٢	(53)Q094528	مناقصة	SUPPLY OF HEATING / COOLING EQUIPMENT	١	GATES E & S BAHRAIN	BD	24,478
٣	(25)Q094856	مناقصة	(E-CAT)التخلص من نفايات محفز التكسير بالوسيط الكيميائي المتوازن	١	KVA INTERNATIONAL	BD	439,170
٤	(17)Q095496	مناقصة	شراء خمس من محللات التقطير الاوتوماتيكي لمختبر المصفاة	١	GULF BIO ANALYTICAL CO	BD	85,358
٥	(17)Q094477)	مناقصة	توفير قطع غيار الالات الضغط و المضخات من نوع SUNDYNE AND SUNDSTRAND	١	MOHAMMED JALAL & SONS TECHNOLOGY	BD	180,522
٦	(18)Q094334	مناقصة	عقد زمني لمدة خمس سنوات لتوريد أغطية من القماش المشمع	١	KAVALANI & SONS W.L.L	BD	65,930.875
٧	(26)T170019	مناقصة	توفير احذية السلامة	١	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY & KAVALANI AND SONS & SITEX INTERNATIONAL	BD	300,800
٨	(25)Q093651	مناقصة	توريد زيوت وزيوت التشحيم من شيفرون (البحرين) لمدة سنة	١	CHEVRON BAHRAIN TRADING CO	BD	164,002
٩	(54) Q095129	مناقصة	طلب شراء صمام للعزل في حالات الطوارئ	١	TECHNO-LINE TRADING & SERVICES	BD	64,428

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTB-16-10-1625	مناقصة	PROCURE AND IMPLEMENTATION OF AIRCRAFT MAINTENANCE REPAIR AND OVERHAUL (MRO) SOLUTION	١	SWISS AVIATION	USD	2,825,376
٢	TB/24874/2018	مناقصة	PURCHASE OF BOEING 787-9 INITIAL PROVISIONING SPARES	١	BOEING INC	BD	58,167
٣	BTB-17-01-1652	مناقصة	توفير السكن الفندقي لطاقم ضيافة شركة طيران الخليج في لندن	١	PARK INN BY RADISSON	BD	753,632
٤	BTB-17-6-1676	مناقصة	برنامج الدخول إلى الخدمة لأسطول طائرات بوينغ 787	١	LUFTHANSA TECHNIK AG	USD	1,369,936
٥	BTB-17-8-1692	مناقصة	AIRCRAFT TECHNICAL SUPPORT, LINE MAINTENANCE AT COCHIN INTERNATIONAL AIRPORT COCHIN (COK) - INDIA	١	COCHIN INTERNATIONAL AVIATION SERVICES	BD	122,805

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٦	BTB-17-12-1750	مناقصة	توفير احذية لشركة طيران الخليج	١	ITALIAN FOOTWEAR SOLUTION	BD	281,649
٧	BTB-17-10-1717	مناقصة	شراء أدوات و أجهزة خاصة لمحركات الرولز رويس TRENT 1000	١	HYDRO SYSTEM KG	USD	1,171,006

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24601/2017	مناقصة	المشاركة في معرض بينالي فينيسيا لعام 2018	١	LA BIENNALE DI VENEZIA	EUR	183,000
٢	TB/24955/2018	مناقصة	عروض مهرجان الثقافة 2018 عرض فرقة مكدر الصوفية	١	PASION TURCA, S.L.	EUR	75,000
٣	10/2017	مناقصة	تنفيذ مشروع تأهيل مبنى البريد المنامة (الجمارك سابقا) المرحلة الثالثة	١	GENERAL CONTRACTING & TRADING SERVICES	BD	1,044,357.500

هيئة البحرين للسياحة و المعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTEA/64/2017	مناقصة	مشروع إدارة معهد الضيافة	١	VATEL DEVELOPMENT	BD	271,050
٢	BTEA/62/2017	مناقصة	تنظيم وإدارة فعاليات ٢٠١٨	١	PICO INTERNATIONAL	BD	1,500,000
٣	TB/24939/2018	مناقصة	تشيد جناح مملكة البحرين في معرض برلبين 2018	١	MB CAPITAL SERVICES GMBH	EUR	153,800

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	3100/2018/48/14. 820/2000	مناقصة	مشروع إنشاء خطط عمل تصحيحية REMEDIAL ACTION SCHEMES	١	ESBI, IRELAND	BD	700,000
٢	PM--2017-036 EDD	مناقصة	تقديم خدمات استشارية لأعمال العقود الزمنية التابعة لإدارة توزيع الكهرباء	١	ESB INTERNATIONAL	BD	526,500
٣	4664/2016/3100	مناقصة	اعمال تصنيع وتركيب محولات الطاقة جهد 220 ك ف	١	HYUNDAI HEAVY INDUSTRIALS, SOUTH KOREA	BD	8,537,104.476
٤	4665/2016/3100	مناقصة	اعمال تصنيع وتركيب محولات الطاقة جهد 66 ك ف	١	HYUNDAI HEAVY INDUSTRIALS, SOUTH KOREA	BD	4,597,450.436
٥	PS--2017-184 ISSD	مناقصة	الخدمات الاستشارية لتوسيع نظام الأمن المتكامل	١	WORLEY PARSONS SERVICES PTY LTD	BD	141,589.365
٦	PP--2017-112 WTD	مناقصة	تصليح وإعادة تأهيل عدد (35) مضخة و صماماتها الملحقة بمختلف محطات نقل المياه	١	ELECTRICAL MACHINES INDUSTRIES	BD	49,450
				٢	GRIP MACHINERY & RELIABILITY SERVICES	BD	44,280
					المجموع (د.ب.):		**93,730**
٧	PP--2017-119 ETD	مناقصة	استبدال البوابات الحديدية بمحطات نقل الكهرباء – 2017م	١	EUROPEAN CONSTRUCTION & MAINTENANCE	BD	19,224.450
٨	4662/2018/3100	مناقصة	مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء جهد 220 و66 كيلوفولت للأعوام (2012-2016)المرحلة الأولى	١	ESBI, IRELAND	BD	2,016,000
٩	RP--2017-137 WTD	مناقصة	تشغيل وإجراء الصيانة الوقائية لعدد (9) تسع محطات نقل المياه لمدة خمس سنوات	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	1,029,600
				٢	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SERVICES	BD	1,382,218
					المجموع (د.ب.):		**2,411,818**
١٠	RP-ISD-2017-153	مناقصة	تزويد وتركيب نقاط للشبكة المحلية لمدة 3 سنوات	١	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	BD	26,544

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	CPD-17/0009	مناقصة	إعمال إنشاء خيمة لمعارض وفعاليات هيئة البحرين للثقافة والآثار	١	DESIGN CREATIVE W L L	BD	418,500

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٢	SES-16/0009	مناقصة	خدمات تنظيف وصيانة فتحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الضخ الطارئة	١	TRANS GLOBAL CONTRACTING	BD	120,000
				٢	ORANGE CONTRACTING	BD	120,000
				٣	JAHECON	BD	120,000
				٤	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	BD	120,000
				٥	امسي للصيانة والتعمير	BD	120,000
					المجموع (د.ب.):		**600,000**
٣	SES-16/0035	مناقصة	تشغيل و صيانة محطة الهملة لمعالجة مياه الصرف الصحي	١	WA-TECH WATER TECHNOLOGY	BD	225,834
٤	SP-2017-7	مناقصة	مشروع كلية الهندسة - جامعة البحرين بالصخير - الخدمات الأستشارية للمخطط العام للجامعة والإشراف على تنفيذ كلية الهندسة - طلب الموافقه على طرح المناقصة لمصدر واحد	١	TANGE ASSOCIATES	BD	612,000
٥	SES-17/0025	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي -مصنع تجفيف الحمأة بمركز محطة تويلي لمعالجة مياه الصرف الصحي-خدمات الترميم للمجففات ولمصنع الكبسول ولمعدات اخرى بمصنع تجفيف الحمأة ما عدا أجهزة الطرد المركزي C-7	١	WA-TECH W.L.L. / STULZ H+E GMBH	BD	682,647
٦	ITD-USCMS-17-01	مناقصة	صيانة أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته	١	COMPUTER WORLD	BD	110,143
٧	SES-17/0021	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي - مركز تويلي لمعالجة مياه الصرف الصحي مصنع تجفيف الحمأة توفير المواد الكيميائية و قطع الغيار اللازمة لعمليات التشغيل والصيانة في مصنع تجفيف الحمأة C-4	١	ZOHAL CONSTRUCTION LTD	BD	496,443.150

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MUN/NAM/A08/2017	مناقصة	مزايدة تأجير مواقع اعلانية من نوع يونيبول	١	MEDIA WAYS CO	BD	791,221
٢	MOW/HRD/10B/2017	مناقصة	توريد ملابس لموظفي الوزارة	١	ARADOUS CONTRACTING AND MAINTENANCE CO	BD	245,000
٣	MUN/NAM/A09/2017	مناقصة	مزايدة تأجير مواقع اعلانية من نوع يونيبول	١	ENCYCLOMEDIA ADVERTISING CO	BD	384,621.300
٤	MUN/NAM/A07/2017	مناقصة	مزايدة تأجير مواقع اعلانية من نوع الاسكفولدينج في المحافظة الشمالية	١	ENCYCLOMEDIA ADVERTISING CO	BD	187,146
٥	AG/01/2018	مناقصة	مزايدة بيع أدوية ومعدات بيطرية بالعيادة البيطرية بالبديع	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	17,010
٦	MUN/CM/03/2017	مناقصة	صيانة المسطحات الخضراء لعدد 21 حديقة بنطاق أمانة العاصمة	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	171,765
٧	CPD-16/0005	مناقصة	(تحسين طرق مداخل المدينة الشمالية) مشروع الحزمة التمهيدية (أ) – إعادة بناء مبنى شئون الزراعة	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	1,987,870
٨	SP-2017-8	مناقصة	مشروع بوابة الرفاع الغربي-دوار الساعة الخدمات الأستشارية للتصميم والإشراف	١	YOUSIF DAOUD ALSAYEGH AND ASSOCIATES	BD	117,000
٩	RFP/MUH/2016/25	مناقصة	صيانة منتزه الامير خليفه بن سلمان في الحد	١	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	BD	417,365

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	S/39/2017	مناقصة	استبدال الوحدات القديمة الخاصة بنظام التكييف المركزي القديم (نظام التشيلر) بوحدات تكييف مجمعة مركزية جديدة بوزارة التربية والتعليم بمبنى رقم (1) بمدينة عيسى	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	232,574
٢	S/19/2017	مناقصة	استئجار حافلات مع السواق لنقل الطلبة والطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة لوزارة التربية والتعليم	١	المؤسسة الوطنية للنقليات	BD	260,040
٣	M/76/2017	مناقصة	شراء اجهزة الأتصالات السلكية واللاسلكية لمدارس مشروع التمكين الرقمي	١	BATELCO	BD	95,240.010
٤	M/74/2016	مناقصة	توريد أثاث عام للمدارس	١	JASSIM AL MUTAWA SHOWROOM	BD	172,868.979
				٢	SOURCE TRADING CENTER	BD	247,638.642
				٣	AL SATTER TRADING & CONTRACTING	BD	197,093.670
				٤	TECHNO CHEM TRADING	BD	768.646
					المجموع (د.ب.):		**618,369.937**

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	03/2018	مناقصة	توفير احبار	١	PC SHOP	BD	2,625
				٢	BUSINESS INTERNATIONAL	BD	4,938.550
				٣	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	BD	2,530
				٤	GULF COMPUTER SERVICES	BD	37,445.100
				٥	ALMOAYYED COMMERCIAL SERVICES	BD	34,929.300
				٦	CONTINENTAL OFFICE EQUIPMENT SERVICES	BD	350
				٧	UNIVERSAL ENTERPRISES	BD	16,838
					المجموع (د.ب.):		**99,655.95**
٢	CA/TCS/1/2017	مناقصة	مناقصة توريد حواسيب آلية لشؤون الجمارك	١	AL HILAL PUBLISHING & MARKETING GROUP	BD	47,436
				٢	MANTECH COMPUTER SERVICES	BD	5,000
					المجموع (د.ب.):		**52,436**

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SGH-12/2017	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة تزويد لوازم الكلية الصناعية من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون -مناقصة رقم SGH-12/2017	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	223,908.300
				٢	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	297,769.500
				٣	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN AND BAHRAIN PHARMACY	BD	126,554.400
					المجموع (د.ب.):		**648,232.200**
٢	MOH/116/2017	مناقصة	توفير خدمات العناية و صيانة المناطق الزراعية بعدد (5) مراكز صحية لفترة 3 سنوات	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	79,200
٣	TB/24984/2018	مناقصة	شراء وتوفير دواء مخزن LENALIDOMIDE	١	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	45,652.307
٤	TB/24986/2018	مناقصة	طلب الموافقة لشراء كمية إضافية من التطعيم المخزن - ROTA VACCINE حسب تسعيرة SGH-32/2017	١	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	83,160

وزارة المالية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24912/2018	مناقصة	شركة استشارية لوضع إطار الإستدامة المالية العامة لمملكة البحرين	١	LAZARD	BD	585,000

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BIAS2018/89/2017	مناقصة	تأجير خيم ومنشأة مؤقتة لمعرض البحرين الدولي للطيران	١	FOCUS EVENTS	BD	51,140

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	INFO/12/2017	مناقصة	استبدال محولات الكهرباء للضغط العالي وملحقاتها في مجمع وزارة شئون الأعلام	١	CELLMEC CO	BD	137,113.200

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر مارس ٢٠١٨

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشَر المناقصات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 01/03/2018 **إلى:** 31/03/2018

أكاديمية الخليج للطيران

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	GAA-Q-102-17	مناقصة	إدارة مطعم و مقصف أكاديمية الخليج للطيران	١	BYBLOS RESTAURANT	BD	151,200

المخـازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SP/AY/PT-214/10/2017	مناقصة	كبريتات الصوديوم ومضاد الرغوة لمحطة سترة لإنتاج الكهرباء والماء	١	AL TAWFEEQ MAINTENANCE SERVICES	BD	96,265
٢	BK/25/2017	مناقصة	SCRAP MATERIALS	١	SANA SCRAP	BD	301,555
٣	BK/30/2017	مناقصة	SCRAP MATERIALS	١	CROWN INDUSTRIES	BD	162,440
٤	TB/25042/2018	مناقصة	CRITICAL SPARES FOR THE GAS TURBINE GT-5 ROTOR ASSEMBLY (SPWS)	١	ALSTOM GRID SAS	BD	113,231
٥	BK/34/2017	مناقصة	TRANSFORMERS	١	CROWN INDUSTRIES	BD	179,600
٦	BK/24/2017	مزايدة	SCRAP MATERIALS	١	CROWN INDUSTRIES	BD	15,208
٧	SP/KA/PT-229/10/2017	مناقصة	قطع غيار لمحطة الرفاع لإنتاج الكهرباء	١	ALSTOM MIDDLE EAST FZE	BD	34,510.977
٨	TC/AK/PT-253/12/2017	مناقصة	أقفال	١	MOHAMMED HASAN AL MAHROOS CO	BD	28,080
٩	TC/MH/PT-257/12/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	35,000
١٠	SP/KA/PT-222/10/2017	مناقصة	قطع غيار لمحطة الرفاع لإنتاج الكهرباء	١	ALSTOM GRID SAS	BD	5,327.972
١١	SP/KA/PT-231/10/2017	مناقصة	قطع غيار لمحطة الرفاع لإنتاج الكهرباء	١	ALSTOM MIDDLE EAST FZE	BD	34,496.637
١٢	TC/AH/PS-244/11/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	CENTRAL POWER & PROCESS SYSTEMS	BD	318,035
١٣	TC/FN/PT-005/01/2018	مناقصة	موصلات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	98,900

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFPMYS/27/2016	مزايدة	إعادة طرح مزايدة استثمار مبنى نادي البسيتين	١	THE MALLS REAL ESTATE DEVELOPMENT	BD	2,339,487

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/01/2017	مناقصة	مناقصة التأمين الصحي لموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	١	SNIC INSURANCE	BD	37,605.750

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BGP-007	مناقصة	توسعة مبنى المختبر المقاوم للإنفجار في المصنع رقم 2	١	MECHANICAL CONT AND SERVICES CO	BD	635,000

بنك الأسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	EB/17/E07	مناقصة	تعيين مقاول لإنشاء مركز البسيتين التجاري في منطقة السايح مجمع 228	١	AL DHAHRANI CONTRACTING	BD	3,576,767.945

بنك البحرين للتنمية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/BDB/2018/1	مناقصة	تأمين صحي وتأمين على الحياة لمجموعة بنك البحرين للتنمية	١	TAZUR COMPANY	BD	272,020

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BP/004/2017	مناقصة	مشروع نظام إدارة المناهج الدراسية ببوليتكنك البحرين	١	AKARI SOFTWARE	BD	58,625

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/25108/2018	مناقصة	تجهيز الطابق العاشر في مبنى بيت التجار لغرض استخدام تمكين	١	SALAM ENTERPRISES CO	BD	120,000

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	UOBP/8/2017	مناقصة	توفير ايدي عاملة غير مهرة لجامعة البحرين	١	CAPITAL FACILITIES MANAGEMENT	BD	73,543.680

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	3/2017	مناقصة	توفير حراس أمن لمبنى جهاز المساحة والتسجيل العقاري	١	SECURITY SOLUTIONS CO	BD	26,400

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BIC/01/2018	مناقصة	مناقصة تجهيز مركز البيانات والمعلومات بحلبة البحرين الدولية	١	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	BD	416,000

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/Tatweer/96/2017	مناقصة	عقد زمني لتوفير خدمات الأمن لمرافق ومباني الشركة وحقل نفط البحرين	١	AL MOAYYED SECURITY	BD	573,840
٢	RFP/Tatweer/93/2017	مناقصة	عقد زمني لتوفير خدمة الصيانة السنوية لبرمجيات TIBCO SPOTFIRE	١	EZEE APPS FZ LLE	BD	64,538
٣	RFP/Tatweer/98/2017	مناقصة	SUPPLY OF FILTER MEDIA BLACK WALNUT SHELL	١	ALMADAR GENERAL TRADING EST.	BD	102,000
٤	RFP/Tatweer/46/2017	مناقصة	CAPILLARY COIL CONTINUOUS CHEMICAL TREATMENT SERVICES	١	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	BD	2,262,321
٥	TB/25067/2018	مناقصة	APPOINTMENT OF SPECIFIC MANPOWER TO MANAGE THE OPERATION, MAINTENANCE AND TRAINING OF THE NEW CENTRAL GAS DEHYDRATION FACILITY	١	SUBASCO	BD	78,000
٦	TB/25069/2018	مناقصة	SUPPLY OF FLOWSERVE PUMP SPARES REQUIRES FOR CENTRAL GAS DEHYDRATION FACILITY (CGDF)	١	BAHRAIN WORKSHOP COMPANY W.L.L	BD	95,300.840
٧	RFP/Tatweer/89/2017	مناقصة	عقد لمدة ثلاث سنوات لتزويد WELLHEAD, CHRISTMAS TREE EQUIPMENT AND RELATED SERVICES	١	FMC TECHNOLOGIES SINGAPORE PTE. LTD	USD	5,777,292
٨	RFP/Tatweer/61/2017	مناقصة	IBM MAXIMO 7.6 SOFTWARE UPGRADE AND OTHER ASSOCIATED SERVICES	١	WIPRO BAHRAIN LIMITED W L L	BD	318,994
٩	RFP/Tatweer/80/2017	مناقصة	توفير خدمات تنظيفات عامة في مباني الشركة ومرافقها	١	MAGIC SHINE CLEANING	BD	285,813
١٠	RFP/Tatweer/78/2017	مناقصة	SINGLE SOURCE SUPPLY OF ITT COMPLETE SLOP PUMP & OIL SHIPPING PUMP	١	ENERSERV WLL	USD	348,163.930

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	(25)T170126	مناقصة	توفير خدمات الصيانة و اصلاح انواع مختلفة من مركبات اطفاء الحريق و معدات الطوارى	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	310,126.700
٢	(39)T170086	مناقصة	توفير خدمات أعمال الحفريات في مناطق العمليات في الشركة	١	PROJECTS CONSTRUCTION CO	BD	559,704.750
				٢	A - KARIM ALJAHROMI CONTRACTING COMPANY	BD	559,704.750
					المجموع (د.ب.):		**1,119,409.500**

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٣	T160185(ENG)	مناقصة	أعمال التصليح و التحديث الميكانيكية	١	AHMED MANSOOR ALAALI	BD	1,629,025.015
				٢	MECHANICAL CONT & SERVICES CO - MCSC	BD	1,629,025.015
				٣	BAHRAIN MAINTENANCE & DIVING SERVICES CO	BD	1,629,025.015
				٤	RAFFA CONSTRUCTION & MAINTENANCE CO. W.L	BD	1,629,025.015
					المجموع (د.ب.):		**6,516,100.060**
٤	(52)Q094373	مناقصة	تزويد قطع غيار مضخات غولدز	١	ENERSERV WLL	BD	712,822
٥	(26)Q094629	مناقصة	SUPPLY OF VARIOUS LABORATORY ITEMS	١	BDH MIDDLE EAST	BD	155,881
٦	(26) Q097174	مناقصة	عقد لمدة سنه لتوريد المشروبات في نادي بابكو و الدار	١	BMMI	BD	58,396.538
٧	(28)Q096784	مناقصة	شراء صمامات من البرونز لبرنامج تحديث المصفاة	١	ORION S.P.A	BD	321,432
٨	(19)T170109	مناقصة	برنامج استدامة الأداء	١	EBS TECH CONSULTANCY	BD	107,228
٩	T170084(MSD)	مناقصة	توفير خدمات الصيانه والدعم الفني لأنظمه WOODWARD GOVERNORS	١	GOLTENS BAHRAIN	BD	85,878
١٠	T170083(ENG)	مناقصة	تنفيذ ثنائي البيانات للأمن الالكتروني الخاص بشبكة التحكم بالعمليات (DATA-DIODES)	١	OREGON SYSTEMS SPC	BD	79,697
١١	(25)Q096878	مناقصة	استخلاص المعادن الثمينه والتخلص من المحفز المستهلك في عمليه التوقيف والصيانه الكبرى لوحده التهذيب البلاتيني	١	DAHLMAN MIDDLE EAST	BD	43,966

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTB-17-06-1678	مناقصة	شراء مشروبات غازية	١	AHMADI INDUSTRIES	BD	378,900
٢	BTB-7-12-1744	مناقصة	توفير بطاقات بلاستيكية	١	MIDDLE EAST PLASTIC CARDS SYSTEM CENTRE	BD	36,621
٣	BTB-17-10-1722	مناقصة	مراقبة العرض الالكتروني	١	MELTWATER	BD	45,240
٤	BTB-18-02-1767	مناقصة	تأجير طائرات	١	ACC AVIATION LTD	USD	17,304,200
٥	BTB-17-10-1715	مناقصة	شراء أجهزة ومعهدات فك مكائن الطائرات لأسطول A320 NEO و A321 NEO	١	RHINESTAHL CORPORATION	BD	7,466
٦	TB/24808/2018	مناقصة	A320NEO INITIAL PROVISIONING OF BUSINESS CLASS SEAT SPARES	١	STELIA AEROSPACE	BD	113,612.190

مجلس التنمية الأقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24109/2017	مناقصة	التعاقد المباشر مع شركة FOOTHILL VENTURE	١	FOOTHILL VENTURES	BD	62,468
٢	TB/25014/2018	مناقصة	ترسية مناقصة تقييم سوق التجزئة والمطاعم	١	PWC	BD	47,500

مركز عيسى الثقافي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/ICC/2018/1	مناقصة	خدمات النظافة بمركز عيسى الثقافي	١	MANAZEL CONSTRUCTION	BD	63,360

معهد الإدارة العامة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/25002/2018	مناقصة	انتقال معهد الإدارة العامة الى مبنى جديد	١	UNITED TOWER REAL ESTATE DEVELOPMENT	BD	754,388

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	3-2018	مناقصة	برنامج التنقيب في المواقع الاثرية	١	AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST	BD	136,800

هيئة البحرين للسياحة و المعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/25124/2018	مناقصة	حجز ارضية لمعرض2018 (IMEX) بمدينة فرانكفورت	١	REGENT EXHIBITIONS LTD	EUR	164,044.380
٢	BTEA69/2018	مناقصة	إنشاء وتصنيع وتشييد منصة العرض لمعرضي السفر و السياحة في الرياض و دبي لسنة 2018	١	ORANGE MEDIA GROUP OMG	BD	62,000

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	2018/03/ا ن ت	مناقصة	استئجار وتجهيز مكاتب مؤقتة للأعمال التحضيرية للانتخابات النيابية والبلدية 2018	١	GULF PROJECTS CO. W.L.L	BD	62,858.400

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RP--2017-143 ETD	مناقصة	فحص وتصليح عدد 34 مغير جهد بمحطات نقل الكهرباء	١	HAJAR TRADING AND TECHNICAL SERVICES W.L	BD	193,252
٢	RP--2017-170 FRSD	مناقصة	تزويد سكن لموظفي محطة حوار لإنتاج الكهرباء و الماء بجزر حوار لمدة عامين	١	SOUTHERN TOURISM COMPANY	BD	51,000
٣	PP--2017-179 FRSD	مناقصة	إصلاح و طلاء أرضية ثاني أكسيد الكربون بإدارة المخارن المركزية بسترة	١	SILLA CONSTRUCTION	BD	19,729.500
٤	RP--2017-133 CSD	مناقصة	تقديم خدمات قراءة العدادات لمدة عامين	١	SIXPENCE CONSULTING	BD	183,600
٥	PP--2017-243 EDD	مناقصة	تزويد لوحات قواطع كهربائية ذات جهد 11 كيلو فولت	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	211,650
٦	PM--2017-030 EPD	مناقصة	SUPPLY, INSTALLATION & COMMISSIONING OF FOUR (4) NOS. 100 MVA GENERATOR TRANSFORMER AT RIFFA POWER STATION	١	HYUNDAI ELECTRIC & ENERGY SYSTEMS CO.	BD	2,214,860.760
٧	PP--2017-140 ETD	مناقصة	تقديم خدمات التحليل لزيوت المحولات بإدارة نقل الكهرباء لمدة عامين	١	HAJAR TRADING AND TECHNICAL SERVICES W.L	BD	115,071.600
٨	PP--2017-165 WTD	مناقصة	تزويد وتركيب وتدشين نظام التحكم في الضغط بمحطة مصنع التكرير لتوزيع المياه	١	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SERVICES	BD	39,887
٩	PP--2017-183 ISSD	مناقصة	تصميم وتزويد وتركيب خطوط الأنابيب الرئيسة لمحطة حوار لإنتاج الكهرباء والماء.	١	SAMA SAFETY & SECURITY	BD	96,690
١٠	PP--2017-049 ETD	مناقصة	تزويد وتركيب (PRE-CONFIGURED GATEWAY) لنظام EFACEC للتحكم المتكامل بالمحطات الفرعية التابعة لإدارة نقل الكهرباء	١	CENTRAL POWER & PROCESS SYSTEMS	BD	93,000
١١	RP-ISD-2017-098	مناقصة	تزويد خدمة مراقبة امن نظام المعلومات.	١	NGN INTERNATIONAL	BD	104,154.613
١٢	PP--2017-142 ETD	مناقصة	تزويد وتركيب وتدشين عدد 39 وحة تصفية زيت لمغيرات الجهد مع إجراء الفحص اللازم	١	HAJAR TRADING AND TECHNICAL SERVICES W.L	BD	322,948
١٣	4672/2016/3100	مناقصة	تصنيع وتركيب أنظمة الاتصالات لمحطات النقل الكهربائية	١	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	BD	2,830,526
١٤	4661/2016/3100 (B)	مناقصة	عقد زمني لأعمال الحفر التجريبية	١	ABDUL RAHMAN ALI AL SAAD POWER PROJECTS	BD	300,000
١٥	4662/2016/3100	مناقصة	أعمال تصنيع وتركيب المفاتيح الكهربائية للمحطات جهد 220 ك.ف	١	ABB SWITZERLAND	BD	22,826,586
١٦	4666/2018/3100	مناقصة	مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء جهد 220و66 كيلوفولت للأعوام 2012-2016 - المرحلة الرابعة - بناء 9 محطات نقل كهرباء جهد 66 كيلوفولت - ترسية مناقصة أعمال توريد وتركيب وحدات الاتصالات	١	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	BD	687,536
١٧	4664/2018/3100	مناقصة	مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء جهد 220و66 كيلوفولت للأعوام 2012-2016 - المرحلة الرابعة - بناء 9 محطات نقل كهرباء جهد 66 كيلوفولت - ترسية مناقصة أعمال تصنيع وتركيب كحولات الطاقة جهد 66 كيلوفولت	١	HYUNDAI ELECTRIC & ENERGY SYSTEMS CO.	BD	3,526,977.185
١٨	PS--2017-227 EPD	مناقصة	إجراء الصيانة الشاملة لمحركات الديزل نوع CATERPILLAR الموجودة بمجطة حوار لإنتاج الكهرباء و الماء	١	MOHAMMED ABDULRAHMAN AL BAHAR CO	BD	290,000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SES-16/0044	مناقصة	إنشاء مخطط شبكة مياه الصرف الصحي بالرفاع – مجمع 901- الحنينية	١	A - KARIM ALJAHROMI CONTRACTING COMPANY	BD	363,925.904
٢	TB/24684/2017	مناقصة	معرض البحرين الدولي للأنتاج الحيواني 2018	١	PICO INTERNATIONAL	BD	997,750

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٣	CPD-17/0006	مناقصة	مبنى أكاديمي وصالة رياضية في مدرسة الرفاع الغربي الابتدائية للبنات	١	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	BD	926,155.543
٤	RDS-17/0035	مناقصة	تطوير شوارع حالة بوماهر : مجمع 216	١	A - KARIM ALJAHROMI CONTRACTING COMPANY	BD	1,299,941.046
٥	SES-16/0030	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي - إمداد الكلور السائل إلى محطة توبلي للصرف الصحي	١	THE PROSPERITY TRADING & CONTRACTING CO.	BD	223,708.800
٦	SES-17/0007	مناقصة	شراء وتوريد مواد كيميائية وكواشف	١	AQUA CHEM TRADING	BD	147,740.933
٧	ITD/ISDS/2017/01	مناقصة	دعم وصيانة برمجيات شركة بنتلي	١	MICRO CADD SERVICES	BD	73,994

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24915/2018	مناقصة	شراء مصنع تمور	١	CAPITAL IMPACT	BD	39,622
٢	TB/25038/2018	مناقصة	طلب الموافقة على استئجار مقر جديد للمجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية	١	ريف الجزيرة لتطوير وادارة المجمعات	BD	144,000
٣	SAM/23/2017	مناقصة	تطوير شارع الشيخ سلمان	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	75,110.750
٤	AG/3/2017	مناقصة	مزايدة بيع الآليات والمعدات والأجهزة الطبية القديمة المستبعدة	١	WATER LAND CONSTRUCTION	BD	27,270
٥	TB/25096/2018	مناقصة	طلب تعاقد مباشر لمشروع معالجة ظاهرة الكلاب الضالة	١	URBSER BAHRAIN CO. WLL	BD	50,000
٦	MUN/CMS/03/2018	مناقصة	مناقصة زمنية لتزويد وتركيب مواد لأعمال الزراعة التجميلية وشبكات الري	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	189,000

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	S/26/2013	مناقصة	انشاء وتركيب مكاتب متنقلة مصنعة جديدة	١	ALQUNAITERA CONTRACTING & TRADING	BD	377,812.500
				٢	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	BD	377,812.500
				٣	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	219,375
					المجموع (د.ب.):		**975,000.000**
٢	M/71/2016	مناقصة	توفير طاولات وكراسي الحاسب الآلي	١	AL SATTER TRADING & CONTRACTING	BD	91,158
				٢	SOURCE TRADING CENTER	BD	34,842
					المجموع (د.ب.):		**126,000**

وزارة الثقافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24476/2017	مناقصة	التعاقد مع الفنان ABED AZRIE لحفل ملحمة جلجامش	١	ABED AZRIE	EUR	198,000

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	06/2018	مناقصة	طباعه مجلتي وطني و الأمن باللغة العربية والإنجليزية	١	AL AYAM PUBLICATION EST	BD	144,254
٢	01/2018	مناقصة	توفير مواد تسليك	١	MANTECH COMPUTER SERVICES	BD	56,000
				٢	BAHRAIN COMPUTER SUPPORT CENTRE	BD	104,000
					المجموع (د.ب.):		**160,000**

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOH/107/2017	مناقصة	توسعة منطقة دخول المرضى وصيانة جناح المخاض بمستشفى جد حفص للولادة	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	222,200

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٢	MOH/118/2017	مناقصة	تركيب العوازل المائية وتصليح الأسقف لمختلف منشآت وزارة الصحة	١	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	BD	44,418
٣	SGH-15/2017	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم رعاية الفم والأسنان من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون -	١	ALJISHI EST. W.L.L	BD	28,399.140
				٢	AL NOOR EST - KSA	BD	9,750.359
				٣	AL TURKI MEDICAL EST	BD	3,679.074
				٤	BLUE EQUIPMENTS MEDICAL	BD	1,273.860
				٥	CIGALA GULF MEDICAL	BD	106,623.859
				٦	FIRST PHARMACY	BD	3,504.060
				٧	GOLDEN BIRD TRADING EST	BD	1,058.400
				٨	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	561,632.022
				٩	MEDICAL AND PHARMACEUTICALS SERVICES CO. WLL	BD	76.545
				١٠	UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS	BD	2,038.932
				١١	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	9,625.392
				١٢	HASHIM PHARMACY	BD	6,319.404
					المجموع (د.ب.):		**733,981.047**
٤	SGH-38/2016	مناقصة	شراء وتوفير محاليل الكلية الصناعية مخزنة حسب سعر مناقصة الأمانة العامة	١	مؤسسة بهزاد التجارية	BD	65,411
٥	SGH-10/2017	مناقصة	شراء وتوفير مواد الى نظام تثبيت عظام الظهر حسب سعر مناقصة المانة العامة	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	72,000.880
٦	TB/25077/2018	مناقصة	شراء وتوفير أدوية مخزنة (VERIFY)	١	ALHAMAR TRADING ESTABLISHMENT	BD	34,009.670
				٢	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	31,709.916
					المجموع (د.ب.):		**65,719.586**
٧	SGH-19/2017	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم التأهيل الطبي من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	١	مؤسسة بدائل التخصصية الطبية	BD	30,992.598
				٢	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	45,816.102
				٣	UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS	BD	3,285.198
				٤	THE MEDICAL STORE	BD	3,425.277
				٥	MANAMA IMPORT & EXPORT EST	BD	12,741.850
				٦	JAFFAR PHARMACY	BD	78,539.630
				٧	ALJISHI EST. W.L.L	BD	22,952.387
					المجموع (د.ب.):		**197,753.042**
٨	TB/25079/2018	مناقصة	شراء وتوفير أدوية مخزنة (VERIFY)	١	ALJISHI EST. W.L.L	BD	60,241.600
				٢	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	51,909.580
					المجموع (د.ب.):		**112,151.180**
٩	SGH-17/2017	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم المختبرات وخدمات نقل الدم من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	١	FOROOGHI PHARMACY	BD	225,053.616
				٢	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	197,953.913
				٣	أسواق الخليج العالمية	BD	606.474
				٤	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	1,286,968.928
				٥	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	4,614.926
				٦	SIGMA ALDRICH CHMIE GMBH	BD	10,183.320
					المجموع (د.ب.):		**1,725,381.177**
١٠	MOH/112/2017	مناقصة	انشاء مركز الاقامة الطويلة بالمحرق	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	161,700

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١١	MOH/110/2017	مناقصة	تشغيل مكتب المساعدة لأعمال الصيانة في مرافق وزارة الصحة لمدة سنتين	١	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	BD	153,665
١٢	MOH/117/2017	مناقصة	الصيانة الانشائية لمختلف مباني وزارة الصحة	١	ALTINAH BUILDING CONTRACTING EST	BD	46,970
١٣	MOH/027/2016	مناقصة	تزويد مواد جراحية استهلاكية	١	UNION MEDISCIENCE	BD	4,800
				٢	BLUE EQUIPMENTS MEDICAL	BD	3,990
				٣	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	98,455.500
				٤	UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS	BD	69,801.500
				٥	ALJISHI EST. W.L.L	BD	65,828.620
				٦	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	30,311.315
				٧	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	53,682
				٨	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	103,344.500
				٩	AMWAJ INTEGRATED W.L.L	BD	7,875
				١٠	TRILINK	BD	14,400
				١١	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	BD	12,759
				١٢	JAFFAR PHARMACY	BD	15,672.510
					المجموع (د.ب.):		**480,919.945**
١٤	TB/25125/2018	مناقصة	شراء وتوفير دواء مخزن (VERIFY) IBRUTINIB 140MG	١	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	57,194.424

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	4/2017	مناقصة	تنظيف مبنى الوزارة والمباني التابعة لها ومستخدمين لتقديم الشاي والقهوة	١	WHITE JEUAN CLEANING	BD	114,120

وزارة المالية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/25003/2018	مناقصة	مشروع تركيب أجهزة ضبط دخول مبنى الوزارة	١	شركة المؤيد للحلول الامنية	BD	32,360

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BIAS 2018/94/2017	مناقصة	تأجير مركبات صالون خاصة لكبار الضيوف لمعرض البحرين الدولي للطيران 2018	١	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	39,360
				٢	BIN HINDI TRANSPORT COMPANY S.P.C	BD	13,680
					المجموع (د.ب.):		**53,040**

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	INFO/8/2017	مناقصة	مشروع تنفيذ أعمال الديكور البرامجي بأستوديو الإنتاج رقم 2	١	DUR ALPHA	BD	250,000
٢	INFO/13/2017	مناقصة	تنفيذ أعمال إنشائية وصيانة بوزارة شئون الإعلام	١	BOZOOQ ALFAJER CONSTRUCTION	BD	221,809
٣	INFO/16/2017	مناقصة	توفير متطلبات الترقية التقنية للبُنية التحتية لأنظمة الإنتاج التلفزيوني	١	ADVANCED MEDIA TRADING	BD	124,319
٤	INFO/20/2017	مناقصة	تنفيذ مشروع تطوير البنية التحتية التقنية لوكالة أنباء البحرين - المرحلة الثانية	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	294,080

وزارة شئون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFPMYS/26/2017	مناقصة	عقد زمني لصيانة مضخات الماء في المنشآت التابعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة لمدة 3 سنوات	١	ALFOUZ CONTRACTING CO. W.L.L.	BD	53,000
٢	RFPMYS/27/2017	مناقصة	عقد زمني لصيانة العشب الصناعي للملاعب التابعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة لمدة 3 سنوات	١	AL MOAYYED LANDSCAPES AND SWIMMING POOLS	BD	375,000
٣	RFPMYS/25/2017	مناقصة	عقد زمني لصيانة نظام الحريق للمنشآت التابعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة لمدة 3 سنوات	١	SECURE SERVICES LIMITED W.L.L	BD	110,000
٤	RFPMYS/1/2018	مناقصة	تجديد ملاعب التنس بنادي البحرين للتنس	١	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	BD	23,243

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات
إلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م)

بناءً على طلب من شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م)، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها إلغاء التراخيص التالية:

١) الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح إلى شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.

٢) الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح إلى شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.

وفي حالة رغبة أيِّ شخص الاعتراض على هذا الإعلان، يُرجَى إخطار الهيئة بذلك كتابياً، مع ذِكْر الأسباب لذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن الطلب المقدَّم من شركة مارشالز (البحرين) المحدودة بتحويل كافة الأعمال إلى شركة تولت ليبرتي (البحرين) ذ.م.م

بالإشارة إلى المادة (٦٦/ج) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بطلب تحويل الأعمال إلى الآخرين، وإلى القرار رقم (٢٩) لسنه ٢٠١٧ بشأن إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين.

يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّمه طلباً مقدماً من شركة مارشالز (البحرين) المحدودة بغرض الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي بتحويل كافة الأعمال إلى شركة تولت ليبرتي (البحرين) ذ.م.م.

للاطلاع على تفاصيل الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه، يرجى مراجعة السيد Sanjib Kumar Mohapatra ممثل شركة مارشالز (البحرين) المحدودة على العنوان التالي: شركة مارشالز (البحرين) المحدودة: ص.ب. ٥٤٨٢، المنامة – مملكة البحرين، هاتف رقم ١٧٢٢٨٧٨٧ (٩٧٣+) أو فاكس ١٧٢١٠٤١٧ (٩٧٣+).

وعلى من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أن يتقدم باعتراضه إلى مصرف البحرين المركزي/ عناية السيدة ابتسام العريض، مدير إدارة مراقبة المؤسسات المالية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، على العنوان التالي: ص.ب. ٢٧، المنامة، مملكة البحرين، هاتف رقم ١٧٥٤٧٩٦٨ (٩٧٣+)/ ١٧٥٤٧٩٦٧ (٩٧٣+) أو فاكس ١٧٥٣١٦٣٦ (٩٧٣+).

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان بموعد الجلسة القادمة والحضور

الدعوى رقم ١٧ / ٢٠١٤

المدعي: سليمان عبدالعزيز الماجد
المدعى عليه: عصام يوسف جناحي
موعد الجلسة : ٦ أغسطس ٢٠١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحًا

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور أعلاه بموعد الجلسة المذكور أعلاه، لحضوره أو ممثله القانوني شخصياً أو وكيلاً عنه وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد محب السيد أحمد العسَّاس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ابتدار للاستشارات والخدمات التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٥٦٢، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لك من: أحمد محب السيد أحمد العسَّاس، وAbdulmajeed Mohamed Najeebdeen.

إعلان رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نورة علي محمد مندي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (غاس وولف كراج)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٢٩٧، طالبة تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نبيل محمد عبدالله العبدالله، ونورة علي محمد مندي.

إعلان رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه يانعة رفيق علي حسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سنة واحدة لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٠٥٠، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من إيمان رفيق علي حسين و Rubel Younus.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ شيخة أحمد راشد خليفة راشد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز بيرفكشن للتدريب)، المسجلة بموجب القيد رقم ، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شيخة أحمد راشد خليفة راشد، ومنهل طلال عبدالجبار العزاوي.

إعلان رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أنمار إبراهيم عبدالله أحمدي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيرست أفنيو للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٦٧٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ فوزية سعيد عبدالله الصالح.

إعلان رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سلمان فؤاد سلمان خليفة المعاودة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخطبة الخيِّرة للمقاولات Good Sermon Contracting)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٤٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري شركة (ماونت كابستون للمقاولات ذ.م.م Mount Capstone Contracting Co. W.L.L)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سلمان فؤاد سلمان خليفة المعاودة، وChittaranjan Mohakud.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه فرانسيس ثوتاكاث، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيمفونية للإعلانات ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٥٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وإدخال Mary Francis شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خلف محفوظ كاظم محفوظ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البيت المعمور للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٩٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري شركة (البيت المعمور للتنظيفات/ شركة تضامن بحرينية) لصاحبيها يوسف الغانم وشريكه، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خلف محفوظ كاظم محفوظ، ويوسف بن أحمد بن عبدالله الغانم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نادر محمد علي الخلفان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (خط الوساطة الدولية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٤١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نادر محمد علي الخلفان، وفريد علي أبوالفتح علي، وسلمى فاضل.

إعلان رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أنقرة للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٨٣٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ دينار (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حاتم مصلح مصطفى، وأنور صالح الوكاع.

إعلان رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ Surash Magan Lal، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سريش ماكانلال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥١٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى شريف عبدالفتاح عزام، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوسيتيف ثينك للإدارة والاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧١٠٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٤٥٠ (ألف وأربعمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: مصطفى شريف عبدالفتاح عزام، وDevika Abhilash.

إعلان رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة توصية بسيطة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين سعيد إبراهيم علي مرزوق الدرازي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات النور لصيانة

البواخر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١١٧٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسين عبدالحميد إدريس علي إدريس، وRatiya Kanabhai Bhikhabhai.

إعلان رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (روثويل بروبيرتي أدفايسورز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٣٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ بهنام عبدالرحمن خليل دواني.

إعلان رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شاهد بادينهاري فالابيل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شاس إدفيرتايزنج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٨٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦٠٠ (ستمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: Shahad Padinhare Valappil، وMohammed Asmar Kam Mottil .

إعلان رقم (٥١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي. بي. إم. جي للاستشارات ذ.م.م) نيابة عن شركة (إنجاز كابيتال ذ.م.م)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريلكورب للخدمات العقارية ش.ش. و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٥٠١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة المملوكة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ويصبح اسمها التجاري شركة (ريلكورب ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره٤٠،٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (إنجاز للمجمعات التجارية ذ.م.م)، وشركة (الساية القابضة ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥١٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سميرة مبشير، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الصورة الكبيرة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٦١٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سميرة مبشير، وسماح توحيد عبدالعزيز محمد.

إعلان رقم (٥١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل محمد أحمد علي المرباطي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم إيت تاي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٤٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عادل محمد أحمد علي المرباطي، وهاشم محمد علي رحمة.

إعلان رقم (٥١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جزنور لخدمات السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٨٨٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ دينا

بنت حسن مروان شبيب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تجاه للإرشاد والاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٢٧٢، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (متجر فرحي للتجارة الإلكترونية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري شركة (متجر فرحي للتجارة الالكترونية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٢،٠٠٠ (اثنا عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: دينا حسن مروان شبيب، وشركة (فلات ٦ لابز البحرين ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تنويه

نُشِر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٥٠) الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٨، إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر يناير ٢٠١٧، متضمِّناً المناقصة رقم (ITC – ١٦ – ١ – ١٤٥٧) الخاصة بشركة طيران الخليج، وحيث إن المبلغ المنشور (قيمة العطاء) في المناقصة المذكورة غير صحيح، فإنه ينشر المبلغ الصحيح على النحو الآتي:

طيران الخليج

٢	ITC-16-1-1457	مناقصة	توفير خدمات الربط والاتصال في الأجواء لاسطول طيران الخليج	١	THALES AVIONICS CORP	USD	32,938,416